





THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY





الجامع الصحيح

وهو

سُننُ الثَّرْمِذِي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ

٢٠٩ - ٢٩٧ هـ

مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ
هَذَا الْكِتَابُ فَكَأَنَّهُ
فِي بَيْتِ نَبِيِّكُمْ

تحقيق وتخريج وتعليق
خادم الكتاب والسنة

محمد فؤاد عبيد الباقي

الجزء الثالث

مكتبة الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفىطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

893.795
75163

v. 3

الطبعة الأولى

٧٥٥ / م ١٩٣٧ / ٥ ١٩٥٦

v. 3

19447H

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم على ما أهدت من استئناف العمل في هذا الكتاب ، الذي
ابتدأ فيه عام ١٣٥٦ هـ . شيخنا الأستاذ السيد أحمد محمد شاكر . وبعد أن
أصدرته جزئين اعتاقه ما اعتاقه دون المدى :

ونصلي ونسلم على سيدنا ومولانا محمد بن عبدالله ، رسول الله وخاتم النبيين .
وبعد . فقد وُكِّلَ إليّ أمر إخراج باقي أجزاء هذه السنن وسأستعين الله تعالى
على القيام بهذا العمل الشاق ، باذلا من المجهود ما في طاقتي : ولا يكلف الله نفسا
إلا ما آتاه :

وحيث أن سلسلة مطبوعاتي في كتب السنة التي أخرجتها « دار إحياء الكتب
العربية » كنت أرمي من وراء ترقيمها بالكيفية التي رقت بها - إلى أن يستعين
بها كل المشتغلين بعلوم السنة ، المقتنين لكتاب (مفتاح كنوز السنة) و (المعجم
المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) .

فقد وضع صاحب أصل (مفتاح كنوز السنة) وواضعو (المعجم المفهرس
لألفاظ الحديث النبوي) أرقاما لكل كتاب من كتب السنة ، وأرقاما لكل الأبواب
التي يحتويها كل كتاب . ما عدا موطأ الامام مالك وصحيح مسلم . فقد رقوا
أحاديث كل كتاب . وما عدا صحيح البخاري فلنهم اعتمدوا في عملهم على
نسخة الصحيح المرقمة المطبوعة في لندن من عام ١٨٦٢ إلى عام ١٩٠٨ .

لذلك أراني مضطرا لترقيم هذه السنن حسب الأرقام الأصلية التي وضعها
لها أصحاب ذينك المؤلفين .

رقم الباب الجديد	رقم الباب الأصلي	رقم الكتاب	رقم الصفحة	رقم الباب الجديد	رقم الباب الأصلي	رقم الكتاب	رقم الصفحة
١٢٠	٢٣٧		١٣٤	٩٦	٢١٢		٧٧
١٢١	٢٣٨		١٣٦	٩٧	٢١٣		٧٩
١٢٢	٢٣٩		١٣٨	٩٨	٢١٤		٨٠
١٢٣	٢٤٠		١٣٩	٩٩	٢١٥		٨١
١٢٤	٢٤١		١٤٤	١٠٠	٢١٦		٨٣
١٢٥	٢٤٢		١٤٥	١٠١	٢١٧		٨٤
١٢٦	٢٤٣		١٤٧	١٠٢	٢١٨		٨٥
١٢٧	٢٤٤		١٤٨	١٠٣	٢١٩		٨٦
١٢٨	٢٤٥		١٥٠	١٠٤	٢٢٠		٨٨
١٢٩	٢٤٦		١٥١	١٠٥	٢٢١		٨٩
١٣٠	٢٤٧		١٥٣	١٠٦	٢٢٢		٩٠
١٣١	٢٤٨		١٥٤	١٠٧	٢٢٣		٩٣
١٣٢	٢٤٩		١٥٥	١٠٨	٢٢٤		٩٥
١٣٣	٢٥٠		١٥٦	١٠٩	٢٢٥		٩٨
١٣٤	٢٥١		١٥٨	١١٠	٢٢٦		١٠٠
١٣٥	٢٥٢		١٦٠	١١١	٢٢٨		١٠٨
١٣٦	٢٥٣		١٦١	١١٢	٢٢٩		١١٠
١٣٧	٢٥٤		١٦٦	١١٣	٢٣٠		١١٢
١٣٨	٢٥٥		١٦٩	١١٤	٢٣١		١١٤
١٣٩	٢٥٦		١٧١	١١٥	٢٣٢		١١٦
١٤٠	٢٥٧		١٧٦	١١٦	٢٣٣		١١٨
١٤١	٢٥٨		١٧٧	١١٧	٢٣٤		١٢٧
١٤٢	٢٥٩		١٨٠	١١٨	٢٣٥		١٢٩
١٤٣	٢٦٠		١٨٢	١١٩	٢٣٦		١٣١

٢ - كتاب الص

١٤٩

٢ - كتاب الص

١٤٩

رقم الباب الجديد	رقم الباب الأصلي	رقم الكتاب	رقم الصفحة	رقم الباب الجديد	رقم الباب الأصلي	رقم الكتاب	رقم الصفحة
١٦٨	٢٨٥		٢٢٩	١٤٤	٢٦١		١٨٣
١٦٩	٢٨٦		٢٣٠	١٤٥	٢٦٢		١٨٤
١٧٠	٢٨٧		٢٣٣	١٤٦	٢٦٣		١٨٦
١٧١	٢٨٨		٢٣٥	١٤٧	٢٦٤		١٨٧
١٧٢	٢٨٩		٢٣٨	١٤٨	٢٦٥		١٨٩
١٧٣	٢٩٠		٢٤٠	١٤٩	٢٦٦		١٩١
١٧٤	٢٩١		٢٤٣	١٥٠	٢٦٧		١٩٤
١٧٥	٢٩٢		٢٤٧	١٥١	٢٦٨		١٩٦
١٧٦	٢٩٣	٢ - كتاب الص	٢٤٩	١٥٢	٢٦٩	٢ - كتاب الص	١٩٨
١٧٧	٢٩٤		٢٥١	١٥٣	٢٧٠		٢٠٢
١٧٨	٢٩٥		٢٥٢	١٥٤	٢٧١		٢٠٣
١٧٩	٢٩٦		٢٥٤	١٥٥	٢٧٢		٢٠٥
١٨٠	٢٩٧		٢٥٦	١٥٦	٢٧٣		٢٠٦
١٨١	٢٩٨		٢٥٧	١٥٧	٢٧٤		٢٠٧
١٨٢	٢٩٩		٢٥٩	١٥٨	٢٧٥		٢١١
١٨٣	٣٠٠		٢٦١	١٥٩	٢٧٦		٢١٤
١٨٤	٣٠١		٢٦٣	١٦٠	٢٧٧		٢١٥
١٨٥	٣٠٢		٢٦٤	١٦١	٢٧٨		٢١٧
١٨٦	٣٠٣		٢٦٦	١٦٢	٢٧٩		٢١٩
١٨٧	٣٠٤		٢٦٨	١٦٣	٢٨٠		٢٢٠
١٨٨	٣٠٥		٢٦٩	١٦٤	٢٨١		٢٢٢
١٨٩	٣٠٦		٢٧٣	١٦٥	٢٨٢		٢٢٣
١٩٠	٣٠٧		٢٧٥	١٦٦	٢٨٣		٢٢٥
١٩١	٣٠٨		٢٧٦	١٦٧	٢٨٤		٢٢٨

رقم الباب الجديد	رقم الباب الأصلي	رقم الكتاب	رقم الصفحة	رقم الباب الجديد	رقم الباب الأصلي	رقم الكتاب	رقم الصفحة
٣	٣٣٤		٣١٧	١٩٢	٣٠٩		٢٧٧
٤	٣٣٥		٣١٨	١٩٣	٣١٠		٢٧٨
٥	٣٣٦		٣١٩	١٩٤	٣١١		٢٨١
٦	٣٣٧		٣٢١	١٩٥	٣١٢		٢٨٢
٧	٣٣٨		٣٢٣	١٩٦	٣١٣		٢٨٤
٨	٣٣٩		٣٢٤	١٩٧	٣١٤		٢٨٧
٩	٣٤٠		٣٢٥	١٩٨	٣١٥		٢٨٩
١٠	٣٤١		٣٢٨	١٩٩	٣١٦		٢٩٠
١١	٣٤٢		٣٣٠	٢٠٠	٣١٧		٢٩١
١٢	٣٤٣		٣٣١	٢٠١	٣١٨		٢٩٤
١٣	٣٤٤		٣٣٣	٢٠٢	٣١٩		٢٩٦
١٤	٣٤٥		٣٣٥	٢٠٣	٣٢٠		٢٩٧
١٥	٣٤٦		٣٣٧	٢٠٤	٣٢١		٢٩٨
١٦	٣٤٧		٣٤٢	٢٠٥	٣٢٢		٢٩٩
١٧	٣٤٨		٣٤٤	٢٠٦	٣٢٣		٣٠٠
١٨	٣٤٩		٣٤٥	٢٠٧	٣٢٤		٣٠١
١٩	٣٥٠		٣٤٧	٢٠٨	٣٢٥		٣٠٢
٢٠	٣٥١		٣٥٢	٢٠٩	٣٢٦		٣٠٤
٢١	٣٥٢		٣٥٤	٢١٠	٣٢٧		٣٠٤
١	٣٥٣		٣٥٩	٢١١	٣٢٩		٣٠٧
٢	٣٥٤		٣٦٠	٢١٢	٣٣٠		٣٠٩
٣	٣٥٥		٣٦٤	٢١٣	٣٣١		٣١٢
٤	٣٥٦		٣٦٧	١	٣٣٢		٣١٤
٥	٣٥٧		٣٦٩	٢	٣٣٣		٣١٦

٢ - كتاب ال - رقم

٢ - كتاب الص - رقم

٤ - كتاب الجمعة

٣ - الوتر

رقم الصفحة	رقم الكتاب	الرقم الاصل للباب	رقم الباب الجديد	رقم الصفحة	رقم الكتاب	الرقم الاصل للباب	رقم الباب الجديد
٣٧٢		٣٥٨	٦	٤١٠		٣٨٢	٣٠
٣٧٣		٣٥٩	٧	٤١١		٣٨٣	٣١
٣٧٤		٣٦٠	٨	٤١٢		٣٨٤	٣٢
٣٧٧		٣٦١	٩	٤١٣		٣٨٥	٣٣
٣٧٩		٣٦٢	١٠	٤١٦		٣٨٦	٣٤
٣٨٠		٣٦٣	١١	٤١٧		٣٨٧	٣٥
٣٨١		٣٦٤	١٢	٤١٩		٣٨٨	٣٦
٣٨٢		٣٦٥	١٣	٤٢٤	٤ - كتاب الجوه	٣٨٩	٣٧
٣٨٣		٣٦٦	١٤	٤٢٦		٣٩٠	٣٨
٣٨٤		٣٦٧	١٥	٤٢٨		٣٩١	٣٩
٣٨٧		٣٦٨	١٦	٤٣١		٣٩٢	٤٠
٣٨٨		٣٦٩	١٧	٤٣٥		٣٩٣	٤١
٣٩٠		٣٧٠	١٨	٤٣٨		٣٩٤	٤٢
٣٩١		٣٧١	١٩	٤٤٢		٣٩٥	٤٣
٣٩٢		٣٧٢	٢٠	٤٤٦		٣٩٦	٤٤
٣٩٤		٣٧٣	٢١	٤٥١		٣٩٧	٤٥
٣٩٦		٣٧٤	٢٢	٤٥٣		٣٩٨	٤٦
٣٩٨		٣٧٥	٢٣	٤٥٧	٣٩٩	٤٧	
٣٩٩		٣٧٦	٢٤	٤٥٩	٤٤٠	٤٨	
٤٠٢		٣٧٧	٢٥	٤٦٠	٤٠١	٤٩	
٤٠٣		٣٧٨	٢٦	٤٦٢	٤٠٢	٥٠	
٤٠٤		٣٧٩	٢٧	٤٦٤	٤٠٣	٥١	
٤٠٥		٣٨٠	٢٨	٤٦٦	٤٠٤	٥٢	
٤٠٧		٣٨١	٢٩	٤٦٩	٤٠٥	٥٣	

رقم الباب الجديد	الرقم الاصل للباب	رقم الكتاب	رقم الصفحة	رقم الباب الجديد	الرقم الاصل للباب	رقم الكتاب	رقم الصفحة	
٦٨	٤٢١		٤٩٧	٥٤	٤٠٦		٤٧٠	
٦٩	٤٢٢		٤٩٨	٥٥	٤٠٧		٤٧٢	
٧٠	٤٢٣		٤٩٩	٥٦	٤٠٨		٤٧٤	
٧١	٤٢٤		٥٠٠	٥٧	٤١٠		٤٧٧	
٧٢	٤٢٥		٥٠٢	٥٨	٤١١		٤٧٩	
٧٣	٤٢٦		٥٠٣	٥٩	٤١٢		٤٨٠	
٧٤	٤٢٧	٤ -- كتاب الجمعة	٥٠٥	٦٠	٤١٣	٤ -- كتاب الجمعة	٤٨٢	
٧٥	٤٢٨		٥٠٦	٦١	٤١٤		٤٨٥	
٧٦	٤٢٩		٥٠٧	٦٢	٤١٥		٤٨٧	
٧٧	٤٣٠		٥٠٩	٦٣	٤١٦		٤٨٨	
٧٨	٤٣٢		٥١١	٦٤	٤١٧		٤٨٩	
٧٩	٤٣٣		٥١٢	٦٥	٤١٨		٤٩١	
٨٠	٤٣٤		٥١٦	٦٦	٤١٩		٤٩٣	
					٦٧		٤٢٠	٤٩٦

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله :
جزيرة الروضة في السابع والعشرين من رجب عام ١٣٧٧ هـ .
الموافق السادس عشر من شهر مارس عام ١٩٥٨ م .
محمد فؤاد عبد الباقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - كتاب الزكاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ مِنْ التَّشْدِيدِ .

٦١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُعَرُّورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : جِئْتُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . قَالَ فَرَأَيْتُ مُقْبِلًا
فَقَالَ « هُمُ الْأَخْضَرُونَ ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ فَقُلْتُ :
مَالِي ! أَعَلَهُ أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ . قَالَ قُلْتُ : مَنْ هُمْ ؟ نِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هُمُ الْأَكْثَرُونَ ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا
وَهَكَذَا » فَحَنَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ قَالَ « وَالَّذِي

تخریجه :

الحديث رقم ٦١٧

أخرجه البخاري في : ٨٣ كتاب الإيمان والنور ، ٣ - باب كيف كانت يمين النبي
صلى الله عليه وسلم . حديث ٧٧٥ .
وأخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٨ - باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ،
حديث ٣٠ (طبعتنا)

نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَهَا،
إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأُسْمِنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا،
وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى
بَيْنَ النَّاسِ.»

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَعْنُ مَا نَعِيَ الصَّدَقَةَ.

وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلَبٍ عَنِ أَبِيهِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ مَسْعُودٍ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَمَّمُ

أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ. وَيُقَالُ: ابْنُ جُنَادَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُرَاجِمٍ، قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ
عَشْرَةِ آلَافٍ.

قَالَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ مَرْوَزِيُّ رَجُلٌ صَالِحٌ.

٢ بَاب

مَا جَاءَ إِذَا أُدِيَتْ الزُّكَاةُ فَقَدْ قُضِيَتْ مَا عَلَيْكَ.

٦١٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

تخریجه: الحديث رقم ٦١٨

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي: ٨ - كِتَابِ الزُّكَاةِ، ٣ - بَابِ مَا أَدَى زَكَاةَهُ لَيْسَ بِكَتْرٍ، حَدِيثٌ
١٧٨٨ (طَبَعْتَنَا)

ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ ، عَنْ ابْنِ حُجْبِرَةَ (هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجْبِرَةَ الْبَصْرِيُّ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أُدْبِتَ زَكَاةَ مَالِكَ ، فَتَدَّ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ » .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . »

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دَلَّ عَلَى غَيْرِهَا ؟ فَقَالَ « لَا . إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ » .

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوْفِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَأْتِيَ الْأَعْرَابِيَّ الْعَاقِلُ ، فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ . فَيَبِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ ، إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنْ رَسُولَكَ أَتَانَا فَرَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » قَالَ : فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ ! أَلَا اللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنْ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنْ عَلَيْنَا حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ »

تخریجه :

الحديث رقم ٦١٩

أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ٦ - باب ما جاء في العلم وقوله تعالى :

وقل رب زدني علما ، حديث ٥٥

ومسلم في : ١ - كتاب الايمان ، ٣ - باب السؤال عن أركان الاسلام ، حديث ١٠ (طبعنا)

قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ! اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ :
 فَإِنْ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ .
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَدَقَ » قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ! اللَّهُ
 أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنْ رَسُولَكَ
 زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنْ عَلَيْنَا فِي أُمُورِنَا الزَّكَاةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَدَقَ » قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ! اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنْ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنْ عَلَيْنَا
 الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « نَعَمْ » قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ! اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا ،
 وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ . ثُمَّ وَتَبَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فَقَهُ هَذَا

الْحَدِيثِ ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرَضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ ، مِثْلُ السَّمَاعِ .

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقْرَبَ بِهِ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ .

٦٢٠ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ . فَهَانُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ : مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، دِرْهَمًا . وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ . فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ .
 « قَالَ أَبُو عِيْسَى : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا ،
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ .
 وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمْ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
 الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا .

تخرجه :

الحديث رقم ٦٢٠

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب باب زكاة السائمة ؛ حديث ١٥٧٤
 وابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ؛ ٤ - باب زكاة الورق والذهب ، حديث رقم ١٧٩٠ (طبعتنا)
 وأخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ١٨ - باب زكاة الورق

غريبه :

الرقعة قال في اللسان : وفي الصحاح : الورق الدراهم المضروبة . وكذلك الرقعة ، والماء
 عوض من الواو .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ.

٦٢١ - حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، وإبراهيم بن عبد الله الهروي،
 ومحمد بن كامل المرزوي (المعنى واحد) قالوا: حدثنا ابن العوام عن سفيان
 ابن حسين عن الزهري، عن سالم عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كتب كتاب الصدقة فلم يخرجهُ إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه.
 فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض. وعمر حتى قبض. وكان فيه
 «في خمس من الإبل شاة. وفي عشر شاتان. وفي خمس عشرة ثلاث
 شياه. وفي عشرين أربع شياه. وفي خمس وعشرين بنت مخاض،
 إلى خمس وثلاثين. فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين
 فإذا زادت ففيها حنة إلى ستين. فإذا زادت فجددة إلى خمس وسبعين
 فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين. فإذا زادت ففيها حقتان
 إلى عشرين ومائة. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين
 حقة. وفي كل أربعين ابنة لبون. وفي الشاء: في كل أربعين شاة شاة.
 إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين. فإذا زادت فثلاث
 شياه إلى ثلثمائة شاة. فإذا زادت على ثلثمائة شاة، ففي كل مائة شاة

الحديث رقم ٦٢١

تخریجه:

أخرجه أبو داود في: ٩ - كتاب الزكاة، ٥ باب في زكاة السائمة، حديث ١٥٦٨.

غريبه :

ابنة مخاض - المخاض اسم للتوق الحوامل - واحدها خلفه . وبنت المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية ، لأن أمه قد خلقت بالمخاض أى الحوامل وإن لم تكن حاملا .

وقيل هو الذى حملت أمه ، أو حملت الإبل التى فيها أمه وإن لم تحمل هى . وهذا هو معنى ابن مخاض وبنت مخاض ، لأن الواحد لا يكون ابن فوق ، وإنما يكون ابن ذاقة واحدة . والمراد أن تكون وضعتها أمها في وقت ما، وقد حملت التوق التى وضعت مع أمها ، وإن لم تكن أمها حاملا . فنسبها إلى الجماعة . كم مجاورتها أمها وإنما سمي ابن مخاض في السنة الثانية لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإفاث بعد وضعها بسنة ليستولدوها . فهى تحمل في السنة الثانية وتمنض فيكون ولدها ابن مخاض .

ابنة لبون - بنت اللبون وابن اللبون هما من الإبل ما أقي عليه سنتان، ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا أى ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعت .

حققة - الحقاق من الإبل جمع حق وحققة وهو الذى دخل في السنة الرابعة إلى آخرها . وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقائق أيضا .

جذعة - الجذع من أسنان الدواب هو ما كان شابا فتيا . وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز في السنة الثانية .

وقيل : البقر في الثالثة . والضأن ما تمت له سنة . وقيل : أقل منها .

لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع . قال مالك في الموطأ : معناه أن يكون النفر الثلاثة لسكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة . فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون الخليطين مائتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه . فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة .

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية - الخليط المخالط . ويريد به الشريك الذى يخلط ماله بمال شريكه . والتراجع بينهما هو أن يكون لأحدهما، مثلا، أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون بقرة . وما لهما مختلط فيأخذ الساعى عن الأربعين مسنة ، وعن الثلاثين تبيعا ؛ فيرجع بأذن المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه وبأذن التبيع بأربعة أسباعه على شريكه . لأن كل واحد في السنين واجب على الشيوخ كأن المال ملك واحد .

وفى قوله (بالسوية) دليل على أن الساعى إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه ، فإنه لا يرجع بهما على شريكه ، وإنما يفرم له قيمة ما يخصه من الراجب دون الزيادة .

وفى الراجب دليل على أن الخلطة تصح مع تمييز أهليان الأموال عند من يقول به .

شاة . ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةً . وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ،
وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ . وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا
يَتَرَا جَمَانٍ بِالسُّوِيَّةِ . وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشَّاءَ اثْنَلَاثًا : ثُلُثٌ خِيَارٌ ،
وِثْلُثٌ أَوْسَاطٌ ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ . وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ :
وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقْرَ :

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ جَدِّهِ . وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسٍ :

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ يَهْدِي هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ . وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ
ابْنَ حُسَيْنٍ .

٥

باب

ما جاء في زكاة البقر

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا :

حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الْحَدِيثِ رَقْمَ ٦٢٢

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ١٢ - باب صدقة البقر ، حديث رقم
١٨٠٤ (طبعنا) .

غريبه :

التبعية ولد البقر أول سنة ، وبقرة متبع : معها ولدها .

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ .
وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

✽ قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ مِنْ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ .
وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ (أبيه) .

٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ :
بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ . فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ
ثَلَاثِينَ بَقْرَةً ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً . وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ، مُسِنَّةٌ . وَمِنْ كُلِّ
حَالِمٍ ، دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرًا .

✽ قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ . وَهَذَا أَصَحُّ .

الحديث رقم ٦٢٣

تخریجه :

أخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٨ - باب زكاة البقر
وابن ماجه في . ٨ - كتاب الزكاة ، ١٢ - باب صدقة البقر ، حديث ١٨٠٣ (طبعنا) .
وأبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب في زكاة السائمة ، حديث ١٥٧٦

٦٢٤ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل يذكر عن عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

٦ باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اخْتِيارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٢٥ - حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق المكي، حدثنا يحيى بن عبد الله بن صفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فقال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا أَيْسَرُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.»

وَفِي الْبَابِ عَنِ الصَّنَائِحِ.

الحديث رقم ٦٢٥

تخرجه:

أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة، ١ - باب في باب وجوب الزكاة، حديث ٧٤٠
ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ٧ - باب للدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث ٣١ (طبعنا)

* قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، اسْمُهُ نَافِذٌ .

٧

بَاب

مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالنَّمْرِ وَالْحُبُوبِ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى
الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ . وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ
صَدَقَةٍ . وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .
٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ،

الحديث رقم ٦٢٦

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٣٢ - باب زكاة الورق ، حديث ٧٤٨ .
ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ١ (مطبعتنا)

غريبه :

الذود من الثلاثة إلى العشرة ؛ ولا واحد له من لفظه ، إنما يقال للواحد بعير . قال
سيبويه : تقول ثلاث ذود ، لأن الذود مؤنث .
الأوقية جمعها أواق ؛ بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحدفها .
وأجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما .
وهي أوقية الحجاز . قال القاضي عياض . ولا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها .
الأوسق جمع وسق . وفيه لغتان : فتح الواو ، وهو المشهور ، وكسرهما . وأصلها في
اللغة الحمل . والمراد بالوسق ستون صاعا . كل صاع خمسة أرطال وثلاث بالبندادى .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى .

* قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ
لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا . وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ
ثَلَاثِينَ صَاعًا . وَصَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ . وَصَاعُ
أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ . وَالْأَوْقِيَّةُ
أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وَخَمْسُ أَوْاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ . وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ
ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . يَعْنِي لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ : فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا
وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَبِهَا بِنْتُ مَخَاضٍ . وَفِيهَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ
الْإِبِلِ ، فِي كُلِّ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ .

٨ باب

مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا :

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَائِمَانَ

الحديث رقم ٦٢٨

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٥ - باب ليس على المسلم في فرسه
صدقة ، حديث ٢٧٧ .
ومسلم في . ١٢ - كتاب الزكاة ، ٢ - باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه ، حديث ٨
و ٩ (طبعتنا)

ابن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة». وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق. إذا كانوا للخدمة، صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة. فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة، إذا حال عليها الحول.

٩

باب

ما جاء في زكاة العسل

٦٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري. حدثنا عمرو بن أبي سلمة التديسي عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «في العسل، في كل عشرة أزق، زق». وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيار المتعنى وعبد الله بن عمرو.

الحديث رقم ٦٢٩

تخرجه:

لم يخرجهم أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

غريبه:

الزق السقاء. والزق من الأهب كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه. وجمع القلة أزقاق والكثير زقاق وزقان. مثل ذئب وذؤبان.

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر في إسنادِهِ مقال .
 وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرٌ شَيْءٌ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ . وَصَدَقَهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 لَيْسَ بِحَافِظٍ . وَقَدْ خَرَّافَ صَدَقَهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ
 عَنْ نَافِعٍ .

٦٣٠ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا عبد الوهاب الثقفي . حدثنا
 عبيد الله بن عمر عن نافع ، قال : سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة
 العسل ، قال قلت : ما عندنا عسل نتصدق منه . ولكن أخبرنا المنيرة
 ابن حكيم أنه قال : ليس في العسل صدقة .
 فقال عمر : عدل مرضي . فكتب إلى الناس أن توضع . يعني عنهم .

١٠ باب

مَا جَاءَ لَأَزْكَاءَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحْمُولَ عَلَيْهِ الْخَوْلُ

٦٣١ - حدثنا يحيى بن موسى . حدثنا هرون بن صالح الطلحي
 المدني . حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن ابن عمر ،

الحديث رقم ٦٣١

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب من استفاد مالا ، حديث
 ١٧٩٢ (طبعنا) .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ الْغَنَوِيَّةِ .

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ

ابْنِ أَسْلَمَ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرَوَى أَيُّوبُ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مَوْقُوفًا .

وَعَبِيدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ . ضَعَّفَهُ

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَهُوَ

كَثِيرُ الْغَلَطِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ

ابْنُ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَفِيهِ

الزَّكَاةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ، سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . فَإِنْ

استفادَ مالاَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَإِنَّهُ يَزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ
مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ .
وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

باب

ما جاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ

٦٣٣ - حدثنا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ
أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ . وَائِسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ» .
٦٣٤ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسٍ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَوَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَجَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسِ بْنِ
أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا . وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَضِمَّتْ عَنْهُ جَزِيَّةٌ

حديث رقم ٦٣٣

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الخراج والامارة والنو - ٣٤ - باب في الذي يسلم
في بعض السنة هل عليه جزية ، حديث ٣٠٥٣
ونصه عنده : ليس على المسلم جزية . فقط

رَقَبَتِهِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ» .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَلِيِّ

٦٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ، عَنِ ابْنِ أُخِي زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أُخِي زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نَحْوَهُ .

الحديث رقم ٦٣٥

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر . حديث ٧٧٨
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ١٤ - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين وللزوج والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين ، حديث ٤٦ (طبعنا) .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُمْ فِي حَدِيثِهِ ، فَقَالَ : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ . وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ رَأَى فِي الْحِلْيِ زَكَاةً . وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحِلْيِ زَكَاةً مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَةٌ . وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ ابْنُ عَمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ لَيْسَ فِي الْحِلْيِ زَكَاةً . وَهَكَذَا رَوَى عَنْ بَعْضِ فَتَاهِمِ التَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا

الحديث رقم ٦٣٧

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة - ٤ باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحل ، حديث ١٥٦٣ ونصه :
 أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يديها مسكتان (أي سواران) غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال أيمرك أن يسورك الله بها يوم القيامة سوارين من نار ؟
 قال : فخلعهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله . وأخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ١٩ - باب زكاة الحل .

سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُمَا «أَتُوذِّيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتَا: لَا . قَالَ فَقَالَ لَهُمَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوَّرَ كَمَا اللَّهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»
قَالَتَا: لَا . قَالَ «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ» .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُتَنِّي بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عُمَرَ وَ
ابْنِ شُعَيْبٍ ، نَحْوَ هَذَا . وَالْمُتَنِّي بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهْبَعَةَ بَضْعَفَانِ
فِي الْحَدِيثِ .

وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضِرَوَاتِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ
ابْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَاهَةَ ،
عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَوَاتِ
وَهِيَ الْقُبُولُ . فَقَالَ «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ» .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ . وَلَيْسَ يَصِحُّ
فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ . وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ مُوسَى

الحديث رقم ٦٣٨

تخریجه :

لم يخرجه أحد سوى الترمذی .

ابن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . وَالْعَمَلُ كُلِّي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنْ لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عِمَارَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . ضَعْفُهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ . وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ :

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهِ

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَنِيُّ . حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْمِيُونَ الْعُشْرُ . وَفِيمَا سَقَّى بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُسَايِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَجِّ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا . وَكَانَ هَذَا أَصَحُّ .

الحديث رقم ٦٣٩

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ١٧ - باب صدقة للزروع والثمار ، حديث ١٨١٦ (طبعنا)

غريبه :

بالنضح وهو السق بالرشاء ، والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة .

وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَمَّةِ الْفُقَهَاءِ .

٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُسْرُ . وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُسْرِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : «الْأَمَنُ وَلِي يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ . وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » .

الحديث رقم ٦٤٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ٥٥ - باب العشر فيما يسق من ماء السماء وبالماء الجاري ، حديث ٧٩١ غريبه :

أو كان عثريا ، هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ، مجتمع في حفيرة .

الحديث رقم ٦٤١

تخریجه :

لم يخرج أحد سوى الترمذي .

* قال أبو عيسى : وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالَ . لِأَنَّ الْمُتَنَبِّيَّ بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .
 وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ عَمْرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ ... فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ . فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، زَكَاةً . مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ
 وَابْنُ عُمَرَ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ .
 وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَقَدْ تَكَلَّمَ بِحَسْبِي
 ابْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَقَالَ : هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ . وَمَنْ
 ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .
 وَأَمَّا كَثْرَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ فَيُذَمُّونَهُ .
 مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا .

١٦

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ

٦٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْأَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالْبَيْرُ جُبَارٌ
وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَادَةَ
ابْنِ الصَّامِتِ وَعَمْرٍو وَبْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَجَابِرٍ .
• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٦٤٢

تخریجه:

أخرجه البخاري في ، ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٦٦ - باب في الركاز الخمس ،
الحديث رقم ٨٠٢
ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ١١ - باب جرح العجماء ، والمعدن والبيئر جبار :
حديث ٤٥ (طبعتنا)

غريبه :

العجماء جرحها جبار . العجماء هي كل الحيوان سوى الأدمى . وسميت البهيمة عجماء
لأنها لا تتكلم . والجبار الحذر .
وهو محمول على ما إذا أتلقت شيئاً بالنهار أو أتلقت بالليل بغير تفريط من مالكتها . أو
أتلقت شيئاً وليس معها أحد - فهذا غير مضمون . وهو مراد الحديث . والمراد بجرح العجماء إتلافها
سواء كان بجرح أو غيره . والمعدن جبار - معناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات ،
فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت . أو يستأجر أجراً يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون - فلا ضمان
في ذلك .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ

٦٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ .
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ مَسْعُودٍ بْنَ نِيَّارٍ يَقُولُ : جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ إِلَى تَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا
 التُّلْثَ . فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا التُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ » .

قال: وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس .
 * قال أبو عيسى : والعمل على حديث سهل بن أبي حشمة عند أكثر

والبئر جبار . معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ، ويتلف
 فلا ضمان .

فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره ، بغير إذنه ، فتألف إنسان فيجب
 ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر . وإن تألف بها غير الأدمى وجب ضمانه في مال الحافر
 وفي الركاز الخمس . الركاز : هو دفين الجاهلية . أي فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده .
 قال النووي : وأصل الركاز في اللغة الثبوت .

الحديث رقم ٦٤٣

تخریجه :

أخرجه أبو دواد في : ٩ - كتاب الزكاة ، ١٥ - باب في الخرص ، حديث ١٦٠٥ .
 والنسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٢٦ - باب كم يتروك الخارص ؟

غريبه :

إذا خرستم : خرس النخلة والسكرمة يخرصها خرصا إذا حزر ماعليها من الرطب
 تمرا ومن العنب زيبيا . فهو من الخرص : الظن . لأن الحزر إنما هو تقدير بظن . والاسم الخرص
 بالسكر . يقال : كم خرص أرضك ؟

أهل العلم في الخرص. وبحديث سهل بن أبي حنمة يقول أحمد وإسحاق. والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والتمر بما فيه الزكاة، بعث السلطان خارسا بخرص عليهم. والخرص أن ينظر من ينصر ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم. ثم يخلي بينهم وبين الثمار. فيصنعون ما أحبوا. فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر. هكذا فسره بعض أهل العلم: وهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

٦٤٤ - حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو والحذاء المدني. حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. وبهذا الإسناد. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم: «إنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل تمرًا».

* قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

الحديث رقم ٦٤٤

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ١٤ - باب في خرص العنب ، حديث ١٦٠٣ والنسائي في : ٢٣ كتاب الزكاة ، ١٠٠ - باب شراء الصدقة . وابن ماجه في : ٨ كتاب الزكاة ، ١٨ - باب خرص النخل والعنب ، حديث ١٨١٩ (طبعتنا)

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ
مَحْفُوظٍ . وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، أُنْبِتَ وَأَصَحُّ .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
ابْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ :
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ، كَأَنَّكَ زَيْدٌ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » .

الحديث رقم ٦٤٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الحراج والنو والإمارة ، ٧ - باب السعاية
على الصدقة ، حديث ٢٩٣٦
وابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ١٤ - باب ما جاء في عمال الصدقة ، حديث ١٨٠٩ (طبعنا)

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَزَيْدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ أَصَحُّ .

١٩

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْمُتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٦٤٦ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمُتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعْمَا » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ : وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ .

الحديث رقم ٦٤٦

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب في زكاة السائمة ، حديث
١٥٨٥ .

وابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ١٤ - باب ماجاء في عمال الصدقة ، حديث ١٨٠٨
(طبعتنا) .

غريبه :

المتدي في الصدقة كأنها : هو أن يعطيها غير مستحقها . وقيل : أراد أن الساعي إذا أخذ
خيار المال ، ربما منعه السنة الأخرى ، فيكون الساعي سبب ذلك ، فهما في الإثم سواء .

وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ هَلِيمَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : وَالصَّحِيحُ
سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ .

وَقَوْلُهُ : « الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَمِيهَا » يَقُولُ : عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ
الْإِنْتِمَاءِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ .

٢٠

باب

مَاجَاءُ فِي رِضَا الْمُصَدَّقِ

٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُجَالِدٍ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا آتَاكُمْ
الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا » .

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِنَحْوِهِ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ .
وَقَدْ ضَعَفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ .

الحديث رقم ٦٤٧

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٥٥ - باب إرضاء السامى ما لم يطلب حراما ،
الحديث رقم ١٧٧ (طبعتا) .

٢١
باب

ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فرُدُّ في الفقراء .
٦٤٩ - حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي ، حدثنا حفص
ابن غيات عن أشعث ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : قدم
علينا مُصدقُ النبي صلى الله عليه وسلم . فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها
في فقرائنا . وكنتُ غلاماً ما يتيماً . فأعطاني منها قلوفاً .

قال : وفي الباب عن ابن عباس .

* قال أبو عيسى : حديث أبي جحيفة حديث حسن .

٢٢

باب

ما جاء من تحيلُ له الزكاةُ

٦٥٠ - حدثنا قتيبةٌ وعليُّ بنُ حُبَيْرٍ . قال قتيبةٌ : حدثنا شريكٌ .
وقال عليٌّ : أخبرنا شريكٌ (والمعنى واحدٌ) عن حكيم بن جبير ، عن

الحديث رقم ٦٤٩

تخرجه :

لم يخرجهُ أحدٌ من أصحاب الكتب المتة سوى الترمذى .

الحديث رقم ٦٥٠

تخرجه :

أخرجه أبوا داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٤ - باب من يعطى من الصدقة ،
وحد الفنى . حديث رقم ١٦٢٦

وابن ماجه في : ٨ كتاب الزكاة ، ٢٦ - باب من سأل من ظهر فنى . حديث رقم ١٨٤٠ (طبعتنا)

غريبه :

الكدوح : الخدوش . وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح .

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَأَلْتُهُ فِي وَجْهِ حُمُوشٍ ، أَوْ خُدُوشٍ ، أَوْ كُدُوحٍ »
 قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : « خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا
 مِنَ الذَّهَبِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ تَسَكَّلَمَ

شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَ لَهُ بَدُّ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ

صَاحِبُ شُعْبَةَ : لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ! فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ :

وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُ زُبَيْدًا

يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ . وَالْعَمَلُ هَلَى هَذَا عِنْدَ

بَعْضِ أَصْحَابِنَا . وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ

وَإِسْحَاقُ . قَالُوا : إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، لَمْ تَحِلَّ

لَهُ الصَّدَقَةُ .

قَالَ : وَلَمْ يَذْهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ .

وَوَسَّعُوا فِي هَذَا وَقَالُوا : إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ ، وَهُوَ

مُحْتَاجٌ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ

الْفِتْيَةِ وَالْعِلْمِ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا ذِي مِرَّةٍ سِوَى » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحُبَيْشِ ابْنِ جُنَادَةَ ، وَقَبِيصَةَ ابْنِ مَخْرَفٍ .

« قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ هَذَا الْإِسْنَادَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَحِلُّ الْمَنَاءَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِدِي مِرَّةٍ سِوَى » .

الحديث رقم ٦٥٢

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٤ - باب من يعطي من الصدقة وحد الغني ، حديث رقم ١٦٣٤

غريبه :

لدى مرة سوى : المرة : القوة والشدة . والموى : الصحيح الأعضاء .

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ
أَجْزَأُ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ .

٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ
ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ حُبَيْشِ بْنِ جُنَادَةَ السَّلَوِيِّ
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ،
وَهُوَ وَاقِفٌ بِمَعْرَفَةَ . أَنَاؤُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرْفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ
وَذَهَبَ . فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنِي وَلَا لِدِي مِرَّةٍ سِوَى . إِلَّا لِدِي فَفَرٌّ مُدْقِعٍ
أَوْ غَرْمٍ مُفْطِعٍ ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُرُشًا فِي وَجْهِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ سَأَلَ فَلْيُقَلِّ وَمَنْ سَأَلَ
فَلْيُكْثِرْ » .

٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ

ابْنِ سُلَيْمَانَ ، نَحْوَهُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ٦٥٣

تخریجه :

لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

غريبه :

فقر مدقع : أى شديد يفضى بصاحبه إلى الدعاء (والدعاء : الأرض لا نبات بها)
وقيل هو سوء احتمال الفقر .

غرم مفتح : أى حاجة لازمة من غرامة مثقلة .

ورضفا : الرضف : الحجارة المحماة على النار . واحدها رضفة .

٢٤

باب

مَا جَاءَ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْفَارِسِينَ وَغَيْرِهِمْ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِعُرْمَانِهِ « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ . وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » .

قال : وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس .

• قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ٦٥٥

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٤ - باب استحباب الوضوء من الدين - حديث ١٨ (طبعنا) .

٢٥

باب

ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه
 ٦٥٦ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا مكى بن إبراهيم ويوسف
 ابن يعقوب الضبي السدوسي قال : حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه ،
 عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشيء سأل
 « أصدقة هي أم هدية » فإن قالوا : صدقة لم يأكل . وإن قالوا :
 هدية أكل .

قال : وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن بن علي
 وأبي عميرة (جد معروف بن واصل واسمه رشيد بن مالك) وميمون
 ابن مهران ، وابن عباس وعبد الله بن عمرو ، وأبي رافع وعبد الرحمن
 ابن علقمة .

وقد روي هذا الحديث أيضاً عن عبد الرحمن بن علقمة عن
 عبد الرحمن بن أبي عمير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وجد بهز
 ابن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري .
 * قال أبو عيسى : وحديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب .

الحديث رقم ٦٥٦

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٩٨ - باب الصدقة لا تحل للنبي
 صلى الله عليه وسلم .

٦٥٧ - حدثنا محمد بن المنسي قال: حدثنا محمد بن جعفر .
 حدثنا شعبة عن الحكم بن ابن أبي رافع عن أبي رافع رضي الله عنه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة .
 فقال لأبي رافع « اصحبنى كما تصيب منها » فقال: لا . حتى آتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله . فأنطلق إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فسأله . فقال: « إن الصدقة لآل لنا وإن موالى القوم
 من أنفسهم » .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . وأبو رافع مولى النبي
 صلى الله عليه وسلم اسمه أسلم ، وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع .
 كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٢٦

باب

ما جاء في الصدقة على ذى القرابة

٦٥٨ - حدثنا قتيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحملي
 عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن عمها سلمان بن عامر ، يبلغ

الحديث رقم ٦٥٧

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم
 حديث ١٦٥٠ .
 والنفائي في : ٢٣ كتاب الزكاة ، ٩٧ - باب مولى القوم منهم .

بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنَّهُ
بِرَّكَهٌ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .

وَقَالَ « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ . وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ :
صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، وَجَابِرِ بْنِ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ .

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ،
عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ
هَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ سَلْمَانَ
ابْنِ عَامِرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنِ الرَّبَابِ) .

الحديث رقم ٦٥٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢١ - باب ما يفطر عليه ،
حديث ٢٣٥٥

وابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٢٥ - باب ما جاء على ما يستحب الفطر .
حديث ١٦٩٩ (طبعتنا) .

وأخرج النسائي : قوله (الصدقة على المسكين صدقة . الخ)

في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٨٢ - باب الصدقة على الأقارب .

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ .
 وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهَيْشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ،
 عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

٢٧

باب

مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُودِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ
 عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ :
 سَأَلْتُ أَوْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ : « إِنَّ فِي الْمَالِ
 لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ » ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ
 تَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ » الْآيَةَ .

٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطَّفَيْلِ
 عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

الحديث رقم ٦٥٩

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ٣ باب ما أدى زكاته فلس بكنز ، حديث
 (١٧٩٩) طبعنا)

وأما نصه فهو هكذا : ليس في المال حق سوى الزكاة .

قَبِيْسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ فِي الْمَالِ حَتْمًا سِوَى الزَّكَاةِ » .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ . وَأَبُو حَمْزَةَ مَيِّمُونَ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ .

وَرَوَى بَيَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ . وَمَاذَا أَصَحُّ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَتْ تَعْرَةً . تَرُبُّرِي فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَمَ مِنَ الْجَبَلِ . كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ » .

الحديث رقم ٦٦١

تخرجه:

أخرجه البخاري في : ٢٤ كتاب الزكاة ، ٨ - باب الصدقة من كسب طيب ، حديث رقم ٧٥١ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ١٩ - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها حديث رقم ٦٣ (طبعتنا)

غريبه:

ربا المال يربو: إذا زاد وارتفع .

فلوه: الفلوه المهر الصغير . وقيل هو العظيم من أولاد ذات الحافر .

قَالَ : وَ فِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَنْسِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَبُرَيْدَةَ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ، فَيُرَبِّبُهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مَهْرَهُ . حَتَّىٰ إِنَّ اللَّفْظَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أَحَدٍ » .

وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) وَ (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ) .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا . وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُشِيرُ هَذَا مِنْ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ . وَتُرْوَى الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . قَالُوا : قَدْ ثَبَتَتْ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يَتَوَهَّمُ ، وَلَا يُقَالُ ، كَيْفَ ؟ .

الحديث رقم ٦٦٢

تخریجه :

أصل المعنى ثابت في الحديث السابق .

هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ
قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَمْرُهَا بِلَا كَيْفٍ. وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ وَقَالُوا:
هَذَا تَشْبِيهٌِ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: الْيَدَ وَالسَّمْعَ
وَالْبَصَرَ. فَتَأَوَّلَتِ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ
الْعِلْمِ. وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ. وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ
هَهُنَا الْقُوَّةُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيْدٌ أَوْ
مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمِعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ. فَإِذَا قَالَ: سَمِعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ
سَمْعٍ فَهَذَا التَّشْبِيهِ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ كَيْفَ
وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ.
حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ

الحديث رقم ٦٦٣

تخریجه :

لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذی .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ «شَعْبَانَ» .
لِتَمَظُّمِ رَمَضَانَ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ» .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَصَدَقَةُ بَنِي مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ
بِذَلِكَ الْقَوِيِّ .

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَيْسَى الْخَزَّازُ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئَ بِهَا
غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ» .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُحَيْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُحَيْدٍ (وَكَانَتْ تَمَنُّ بِأَبِي رَسُولٍ

الحديث رقم ٦٦٤

تخرجه:

لم يخرج له أحد غير الترمذي .

الحديث رقم ٦٦٥

تخرجه:

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة، ٣٣ - باب حق السائل، حديث رقم ١٦٦٧
والنسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٧٠ - باب رد السائل .
وتنصه هنا : «ردوا السائل ولو بظلف (محرق)»

غريبه:

الظلف الجمر والغنم كالحافر لغرس والبنفل ، والظلف البعير .

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . أَمَّا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ
 هَلَى بَابِي فَمَا أُجِدُّ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : « إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيَنَّهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلَمْنَا مُحْرَقًا ، فَادْفَعِيهِ
 إِلَيْهِ فِي يَدِهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَآبِي هُرَيْرَةَ وَآبِي أَمَامَةَ .
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠

باب

مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ
 ابْنِ الْمُبَارَكِ ؛ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ،
 عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : أُعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 حُنَيْنٍ ، وَإِنَّهُ لَأُبْغِضُ الْخَلْقَ إِلَيَّ : فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ .
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْشَبِيهِ فِي الْمَذَاكِرَةِ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ : أُعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ

الحديث رقم ٦٦٦

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ١٤ - باب ما سئل رسول الله صل
 الله عليه وسلم شيئاً قط فقال : لا . وكثرة عطائه ، حديث رقم ٥٩ (طبعنا)

صلى الله عليه وسلم . وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ . إِنَّمَا هُوَ (سَعِيدُ
بْنِ الْمَسْيَبِ أَنْ صَفْوَانَ) .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ . فَرَأَى أَكْثَرُ
أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْطَوْا . وَقَالُوا إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى اسْتَلَمُوا . وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا
الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ
الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ وَرَأَى
الْإِمَامَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ ، جَازَ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٣١

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُتَّصِدِّقِ بِرِثُ صَدَقَتِهِ

٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ

الحديث رقم ٦٦٧

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ كتاب الصيام ، ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت .
حديث رقم ١٥٧ (طبعنا)

تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّيْ بِجَارِيَةٍ . وَأَتَاهَا مَاتَتْ . قَالَ : « وَجَبَ أُجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » .

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا كَانَ عَلَيْنَا صَوْمُ شَهْرٍ . أَفَأَصُومُ عَذْرًا ؟
قَالَ « صُومِي عَنْهَا » .

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ ، أَفَأُحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ .
حُجِّي عَنْهَا » .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ
حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثَنَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ
بِصَدَقَةٍ تُسَمَّى وَرِثَتِهَا حَلَّتْ لَهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَمَلَهَا اللَّهُ . فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ
يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَطَاءٍ .

٣٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٦٨ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ . أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٣٣

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا

الحديث رقم ٦٦٨

تخریجه :

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٤ - كِتَابِ الزَّكَاةِ ، ٥٩ - بَابِ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ ، حَدِيثٌ ٧٩٦ .
وَمُسْلِمٌ فِي : ٢٤ - كِتَابِ الْمَيْتَاتِ ، ١ - بَابِ كَرَاهِيَةِ شُرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِنْ تَصَدَّقَ
عَلَيْهِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ؛ (طَبَعْتَنَا) .

الحديث رقم ٦٦٩

تخریجه :

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : ١٧ - كِتَابِ الْوَصَايَا ، ١٥ - بَابِ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ مَاتَ
عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ ، حَدِيثٌ ٢٨٨٢
وَالنَّسَائِيُّ فِي : ٣٠ - كِتَابِ الْوَصَايَا ، ٨ - بَابِ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ .

غريبه :

مَجْزُوفًا أَي بَسْتَانًا مِنْ نَخْلٍ ، وَهُوَ يَقَعُ عَلَى النَّخْلِ وَعَلَى الرُّطْبِ .

زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أُمِّي تَوَفَّيْتِ أَفِيئَةً مَعَهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟
قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ . يَقُولُونَ :
لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالِدُعَاءُ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ (إِنْ لِي مَخْرَفًا) يَعْنِي بُسْتَانًا .

٣٤

باب

فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شَرْحَبِيلُ
ابْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ : « لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا

الحديث رقم ٦٧٠

تخریجه :

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : ٢٢ - كِتَابِ الْبَيْوعِ ، ٨٨ - بَابِ فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ ،
حَدِيثٌ ٣٥٦٥ .

وَنَصَّهُ هُنَا بِالْكَامِلِ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِمَا رَثَ .
ثُمَّ قَالَ : الْعَارِيَةُ مَوْدَأَةٌ وَالْمَنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالذَّيْنُ مَقْضَى وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ » .
وَإِنْ مَاجَهُ فِي : ١٢ - كِتَابِ التَّجَارَاتِ ، ٦٥ - بَابِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا .
حَدِيثٌ ٢٢٩٥ (طَبَعْنَا)

مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الطَّعَامُ ،
قَالَ « ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، كَانَ
لَهَا بِهِ أَجْرٌ . وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ . وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا . لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطَيْبٍ

الحديث رقم ٦٧١

تخریجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١٧ - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم
يتناول بنفسه ، حديث ٧٦١ .

ومسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٢٥ - باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت
من بيت زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرفى . حديث ٨٠ و ٨١ طبعنا)

نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ . لَهَا مَأْوَتْ حَسَنًا ، وَلِالْخَازِنِ
مِثْلُ ذَلِكَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، وَعَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ لَا يَذْكَرُ فِي حَدِيثِهِ :
عَنْ مَسْرُوقٍ .

٣٥

باب

مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : كُنَّا
نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَاعًا
مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ
أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى تَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ ، فَتَكَلَّمْ .
فَكَانَ فِيهَا كَلِمَ بِهِ النَّاسَ : إِنِّي لَأَرَى مُدْبِنِينَ مِنْ تَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .
قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .

الحديث رقم ٦٧٢

تخرجه :

- أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٥ - باب صاع من زبيب ، حديث ٨٠٥ .
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .
حديث ١٨ (طبعنا)

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أُرَازِلُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ .
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
 وَاحِدًا وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ ، فَإِنَّهُ يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ . وَهُوَ
 قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

وَأَهْلُ السُّكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُسْكَرَمٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ
 عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ « أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ
 عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا :
 مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ ، صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ » .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَقَالَ : عَنِ
 الْعَبَّاسِيِّ بْنِ مِينَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا
 الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا جَارُودٌ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ .

الحديث رقم ٦٧٤

تخریجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٦٧٥ - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكور والأنتى ، والحر والمملوك ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . قال ، فعدّل الناس إلى نصف صاع من بر .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أبي سعيد وابن عباس ، وجد الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب ، وعلبة بن أبي شعير وعبد الله بن عمرو .

٦٧٦ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى . حدثنا معن . حدثنا

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ، ذكراً أو أنثى من المسلمين .

* قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أيوب . وزاد فيه (من المسلمين) .

الحديث رقم ٦٧٥

تخرجه :

أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧١ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين : حديث ٨٠٤ .

ومسلم في : ١٢ كتاب الزكاة ، ٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .
الحديث ١٢ - ١٦ (طبعنا)

الحديث رقم ٦٧٦

انظر الحديث السابق .

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (مِنْ الْمُسْلِمِينَ) .
 وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ ، إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَمِيدٌ
 غَيْرُ مُسْلِمِينَ ، لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ
 وَآخَرِهِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُؤَدَّى عَنْهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ . وَهُوَ قَوْلُ
 النَّوَوِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ .

٣٦

باب

مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ ، أَبُو عَمْرٍو أَخَذَاهُ
 الْمَدِينِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ مُوسَى
 ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغَدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ .
 * قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَهُوَ الَّذِي
 يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ : أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ
 إِلَى الصَّلَاةِ .

الحديث رقم ٦٧٧

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٦ - باب الصدقة على العبد . حديث ٨٠٤
 ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب الأمر بإخراج زكاة في الفطر قبل الصلاة ،
 حديث ٢٢ و ٢٣ (طبعتا) .

٣٧

باب

مَا جَاءَ فِي تَمْجِيلِ الزَّكَاةِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَكَمِ
ابْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ حُجَيْبَةَ بِنْتِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْمَلَ . فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

٦٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحْدَلٍ ، عَنْ
حُجْرِ الْعَدَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ : « إِنَّا قَدْ
أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ ، لِلْعَامِ » .

قَالَ : زَيْدُ الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَمْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ
إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ٦٧٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ كتاب الزكاة ، ٢٢ - باب في تمجيل الزكاة حديث ١٦٢٤
وابن ماجه في : ٨ كتاب الزكاة ، ٧ - باب تمجيل الزكاة قبل حملها . حديث ١٧٩٥ (طبعنا) .

الحديث رقم ٦٧٩

تخرجه :

لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ، عِنْدِي، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ .
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عْتَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَمْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا . فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْجَلُهَا . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعْجَلُهَا .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنْ عَجَلَهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

٣٨

باب

ما جاء في النهي عن المسألة

٦٨٠ - حدثنا هناد . حدثنا أبو الأخوص عن بيان بن بشر ، عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لأن يذودوا أحدكم فيخطب على ظهره فيصدق منه فيستغنى به عن الناس ، خير له من أن يسأل رجلاً ، أعطاه أو نعمة ذلك .

الحديث رقم ٦٨٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة : ٥ - باب الاستغفار عن المسئلة . حديث (٧٨٢) ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٥ - باب كراهة المسئلة للناس . حديث ١٠٦ و ١٠٧ (طبعنا)

فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْمَوَّامِ وَعَطِيَّةَ
السَّعْدِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَوْبَانَ
وَزِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ وَأَنَسَ وَحُبَيْشَةَ بْنَ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنَ مُخَارِقٍ
وَسَمْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ.

• قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
يُسْتَفْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ عَنْ قَيْسٍ.

٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَرَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُعْمِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدًّا يَكْدُ بِهَا
الرَّجُلُ وَجَهَهُ. إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».
• قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ٦٨١

تخریجه:

أخرجه أبو داود في: ٩ - كتاب الزكاة، ٢٦ - باب كم يعطى الرجل الواحد
من الزكاة؟ حديث ١٦٣٩.

وأخرجه النسائي في: ٢٣ - كتاب الزكاة، ٩٢ - باب مسألة الرجل إذا سلطان.

تم كتاب الزكاة

٦ - كتاب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١
باب

مَاجَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٨٢ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب . حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَّةُ الْجِنِّ ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ

الحديث رقم ٦٨٢

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام - ١ - باب فضل شهر رمضان - حديث رقم ١ و ٢ (تحققنا) .

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام - ٣ - باب فضل شهر رمضان

وابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام - ٢ - باب ماجاء في فضل شهر رمضان ، حديث رقم ١٦٤٢ (تحققنا)

غريبه :

صُفِّدَتِ : أى شدت وأوثقت بالأغلال . يقال صُفِّدْتَهُ وَصُفِّدْتَهُ . وَالصُّفْدُ وَالصُّفَادُ : القيد . مرده الجن - جمع مارد ، والمارد من الرجال : للعاني الشديد .

مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُفَاقَ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ :
يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وَلِلَّهِ عُنُقَاهُ مِنَ النَّارِ . وَذَلِكَ
كُلُّ لَيْلَةٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَلْمَانَ .

٦٨٣ - حدثنا هناد حدثنا عبدة والمجاري عن محمد بن عمرو ،
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَمَنْ
قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

الحديث رقم ٦٨٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣١ - كتاب صلاة التراويح ، ١ - باب فضل من قام رمضان ،
حديث رقم ٣٣
وفي : ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر - ١ - باب فضل ليلة القدر ، حديث
رقم ٣٣ .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٥ - باب الترهيب في قيام
رمضان وهو التراويح ، حديث رقم ١٧٣ - ١٧٦ (تحققنا) .

غريبه :

احتساباً : أى طلباً لوجه الله وثوابه . والاحتساب من الحسب ، كالاتحاد من العد .
وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله : احتسبه ، لأن له حينئذ أن يمتد عمله . فجعل في حال
مباشرة الفعل كأنه معتد به . والاحتساب في الأعمال الصالحة وهند المكروهات ، هو اليقظة
إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه
المرسوم فيها ، طلباً لثواب المرجو منها .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ .
 قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ :
 « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
 قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ .

٢ باب

مَا جَاءَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِبِئْتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ

الحديث رقم ٦٨٤

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم - ١٤ - باب لا يتقد من رمضان بصوم يوم أو يومين ، حديث رقم ٩٧٢ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام - ٣ - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، حديث رقم ٢١ (تحقيقنا)

وقوله : صوموا لرؤيته . . الخ

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم - ١١ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا رأيت الهلال فصوموا » الخ ، حديث رقم ٩٦٩ .

يَصُومُهُ أَحَدَكُمْ ، صَوْمُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ . فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ
فَمَدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا أَنْ يَتَمَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ
دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ . وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافِقَ
صِيَامَهُ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ .

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَرَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِهِ قَبْلَهُ ، بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .
* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢ - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ،
حديث رقم ١٧ - ٢٠ (تحقيقنا) .

غريبه :

غم = يقال : غم علينا الهلال ، إذا حال دون رؤيته هيم أو نحوه . من (همت الشيء)
إذا فطيته . وفي (غم) ضمير الهلال . ويجوز أن يكون (غم) مستند إلى الظرف . أي فإف
كنتم ممنوما عليكم ، فأكلوا . وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه .

الحديث رقم ٦٨٥

انظر تعليقتنا على الحديث السابق .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

٦٨٦ - حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج. حدثنا أبو خالد الأحمري عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر فأنى بشاة مصلية فقال: كلوا. فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم. فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس.

* قال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين. وفيه يقول سفیان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه. ورأى أكثرهم. إن صامه، فكان من شهر رمضان، أن يقضى يومًا مكانه.

الحديث رقم ٦٨٦

تخرجه:

أخرجه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم ، ١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك ،

حديث رقم ٢٣٣٤ .

والنسائي في: ٢٢ - كتاب الصيام ، ٢٧ - باب صيام يوم الشك .

٤

باب

مَاجَاءُ فِي إِحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ حَجَّاجٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ » .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ » .

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ .

الحديث رقم ٦٨٧

تخرجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي .

٥

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، وَالْإِفْطَارَ لَهُ

٦٨٨ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ . فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

الحديث رقم ٦٨٨

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧ - باب من قال : فان غم عليكم فصوموا ثلاثين - حديث رقم ٢٣٢٧ .
والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ١٢ - ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه .

غريبه :

غياية = الغياية : كل شيء أظلل الإنسان فوق رأسه ، كالسحابة وغيرها .

٦
باب

مَلَجَاءُ أَنْ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَّارٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ بَكْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » .

٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَنَّا أَنَّهُ قَالَ : آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا .

الحديث رقم ٦٨٩

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٤ - باب الشهر يكون تسعا وعشرين ،
حديث رقم ٢٣٢٢ .

الحديث رقم ٦٩٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
« إذا رأيتم الهلال فصوموا : الخ » حديث رقم ٢٥٢
وأخرجه النسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٣٢ - باب الإيلاء

فَأَقَامَ فِي مَشْرُوبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟
فَقَالَ «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» .
* قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧

بَاب

مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ مِمَّاكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ
أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ . قَالَ :
« أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :
« يَا بِلَالُ ! أَدْنِ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا » .
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِجَّكٍ ،
نَحْوَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

غريبه:

آل: أي حلف لا يدخل عليه . وإنما عداه (من) على المعنى ، وهو الامتناع من الدخول
وهو يتعدى بـ (من) .
مشربة : بالضم والقفتح : الفرفة .

الحديث رقم ٦٩١

تخریجه:

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ١٥ - باب شهادة الواحد على رؤية هلال
رمضان ، حديث رقم ٢٣٤٠ .
والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٨ - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال
شهر رمضان .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ . وَرَوَى مُفِيَّانُ
 الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .
 وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُرْسَلًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : تَقْبَلُ شَهَادَةُ
 رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ . وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ
 السُّكُوفَةِ . قَالَ إِسْحَاقُ : لَا يَصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ . وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ
 الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ ، أَنَّهُ لَا يُتَقَبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ .

٨

باب

ما جاء شهرًا عيد لا ينقصان

٦٩٢ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري ، حدثنا بشر
 ابن المفضل عن خالد الخذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شهرًا عيد لا ينقصان : رمضان
 وذو الحجة » .

الحديث رقم ٦٩٢

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١٢ - باب شهرًا عيد لا ينقصان ،
 حديث ٩٧١ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٧ - باب معنى قوله صلى الله عليه وسلم « شهرًا عيد
 لا ينقصان » ، حديث رقم ٣١ و ٣٢ (تحققنا)

* قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ
هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُرْتَلًّا .

قال أحمد : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ « شَهْرًا عَمِيدًا لَا يَنْقُصَانِ » يَقُولُ :
لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ : شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ . إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا
تَمَّ الْآخَرُ .

وقال إسحاق : مَعْنَاهُ « لَا يَنْقُصَانِ » يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصَانٍ .
وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَسْكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

٩

باب

مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ

الحديث رقم ٦٩٣

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٥ - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم
إذا رأوا الهلال يبذلون لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ، حديث رقم ٢٨ (تحققنا) .
وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧ - باب إذا روى الهلال في بلد قبل الآخرين
بليلة ، حديث رقم ٢٣٢٢ .
والنسائي في : ٢٢ كتاب الصيام ، ٧ - باب اختلاف أهل الأقطار في الرؤية .

إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ . قَالَ ، فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا . وَاسْتَهْلُ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ . فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ . فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقُلْتُ : رَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . قَالَ : لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُسَكِّمَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ .

١٠

باب

مَا جَاءَ مَا يُسْتَعْبَى عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

غَرِيبِهِ :

اسْتَهْلُ = قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : إِهْلَالُ الْهِلَالِ وَاسْتَهْلَالُهُ : إِذَا رَفَعَ الصَّوْتُ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ . وَأَهْلُ الْهِلَالِ إِذَا طَلَعَ . وَأُهْلٍ وَاسْتَهْلٍ إِذَا أَبْصَرَ ، وَأَهْلَتْهُ إِذَا أَبْصَرَتْهُ .

الحديث رقم ٦٩٤

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢١ - باب ما يفطر عليه ، حديث

رقم ٢٣٥٦ .

عَامِرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ تَرًّا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ .
وَمَنْ لَأَ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ . فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ
هَذَا ، غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ . وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ . وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ،
عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ أَصْحُ
مِنْ أَحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ . وَهَكَذَا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ
حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ . وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ (شُعْبَةُ عَنْ الرَّبَابِ)
وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ : عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .
وَإِبْنُ عَوْنٍ يَقُولُ : عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ
ابْنِ عَامِرٍ . وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ .

٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَاصِمِ الْأَحْوَلِ . ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ :

الحديث رقم ٦٩٥

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢١ - باب ما يفطر عليه ، حديث

رقم ٢٣٥٥ .

وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ : أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ » .
 زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ « فَإِنَّهُ بَرَّكَهُ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، عَلَى رُطَبَاتٍ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَمُتَمِرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَمِرَاتٍ ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » .
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى : « وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ ، وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ » .

الحديث رقم ٦٩٦

إتخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢١ - باب ما يفطر عليه ، حديث

رقم ٢٣٥٦

١١
باب

مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفِطِرُونَ
وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ

٦٩٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ .
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَانَ
ابْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْنَسِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ الْقَسْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفِطِرُونَ ، وَالأَضْحَى
يَوْمَ تُضَحُّونَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا : أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ
وَعُظْمِ النَّاسِ .

الحديث رقم ٦٩٧

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥ - باب إذا غطا القوم الهلال ، حديث

رقم ٢٣٢٤ .

١٣

باب

ما جاء في تعجيل الإفطار

٦٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ . ح قَالَ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنْسِ
ابْنِ مَالِكٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وغيرهم . اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

الحديث رقم ٦٩٩

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٥ - باب تعجيل الفطر ، حديث
رقم ٩٩٧ .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٩ - باب فضل السحور وتأکید استحبابه -
واستحباب تأخيرها وتعجيل الفطر ، حديث رقم ٤٨ (تحقيقنا) .

٧٠٠ - حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ . حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ عن الأوزاعيِّ عن قرّةِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا » .

٧٠١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ . أخبرنا أبو عاصمٍ وأبو المغيرةَ عن الأوزاعيِّ بهذا الإسنادِ ، نحوه .
* قال أبو عيسى ، هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٧٠٢ - حدثنا هنادٌ . حدَّثنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ ، عن عمارَةَ ابْنِ مُعْتَبِرٍ عن أبي عطيةَ قالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ . فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجَّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجَّلُ الصَّلَاةَ . وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ . قَالَتْ :

الحديث رقم ٧٠٠ و ٧٠١

تخریجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي .

الحديث رقم ٧٠٢

تخریجه :

أخرجهم مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٩ - باب فضل السحور وقا كيد استحبابه ، واستحباب تأخيرها وتعجيل الفطر ، حديث رقم ٤٩ (تحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر ، حديث رقم ٢٣٥٤ .

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٢٣ - باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور .

أَيُّهَا يُعَجَّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجَّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ:
هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى.

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ
مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ. وَيُقَالُ: ابْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ. وَابْنُ عَامِرٍ
أَصْحٌ.

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ.
حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ
قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ قُلْتُ:
كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.
٧٠٤ - حَدَّثَنَا هِنَادٌ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ خُوَيْرَةَ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:
قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

الحديث رقم ٧٠٣ و ٧٠٤

تخریجه:

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ١٩ - باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر،
حديث رقم ٣٧٣.

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٩ - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب
تأخيره وتعميل الفطر، حديث رقم ٤٧ (تحققنا).

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ

٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ النُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، طَلْقُ بْنُ دَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَلُّوا وَاشْرَبُوا . وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ
وَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عِدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ .

الحديث رقم ٧٠٥

تخریجه :

أخرجه أبو دارق في : ١٤ - كتاب الصوم ، ١٧ - باب وقت السحور ، حديث
رقم ٢٣٤٨ .

غريبه :

لا يهيدنكم : أي لا تنزعجوا للفجر المستطيل تمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح
الكاذب ، وأصل (الهيد) الحركة ، وقد هدت الشيء أهيدة هيدا ، إذا حركته وأزعجته .

قال أبو عيسى : حديثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ . وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٧٠٦ - حدثنا هنادٌ ويوسفُ بنُ عيسى قالا : حدثنا وركيعٌ عن أبي هلالٍ ، عن سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ (هُوَ الْقَشِيرِيُّ) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ . وَاسْكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفُقِ » .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ٧٠٦

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، حديث ٤١ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ١٧ - باب وقت السحور ، حديث ٢٣٤٦ .

غريبه :

السحور : اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب . وبالضم المصدر ، والفعل نفسه . وأكثروا ما يروى بالفتح . وقول : إن الصواب بالضم ، لأنه بالفتح الطعام . والبركة والأجر والثواب في الفعل ، لافي الطعام .

المستطير : هو الذي انتشر ضوءه واعترض في الأفق ، بخلاف المستطيل .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي النِّيْبَةِ لِلصَّائِمِ

٧٠٧ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى . حدثنا عثمان بن عمر .
 قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ يَدَّعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ حَاجَةٌ
 بِأَنْ يَدَّعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٧٠٧

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٨ - باب من لم يدع قول الزور والعمل به
 في الصوم ، حديث رقم ٩٦٦ .
 وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصيام ، ٢٦ - باب النية للصائم ، حديث ٢٣٦٢ .

١٧

باب

مَاجَاءَ فِي فَضْلِ السَّحُورِ

٧٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ
فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ،
وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا
وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْثَلُ السَّحْرِ » .

الحديث رقم ٧٠٨

تخریجه :

أخرجه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٠ - باب بركة السحور في غير إيجاب ، حديث
رقم ٩٧٧ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٩ - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب
تأخيرها وتعجيل الفطر ، حديث رقم ٤٥ (بتحقيقنا) .

٧٠٩ - حدثنا بذلك قتيبة . حدثنا الأيث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس ، مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال : وهذا حديث حسن صحيح ، وأهل مصر يقولون : موسى بن علي . وأهل العراق يقولون : موسى بن علي . وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي .

١٨ باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧١٠ - حدثنا قتيبة . حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح . فصام حتى بلغ كراع النميم وصام الناس معه . فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون

الحديث رقم ٧٠٩

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٩ - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، واستحباب تأخيرها وتمجيل الفطر ، حديث رقم ٤٦ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ١٦ - باب في توكيد السحور ، حديث رقم ٢٣٤٣ .

الحديث رقم ٧١٠

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، حديث رقم ٩٠ (بتحقيقنا) .
غريبه :

كراع النميم : هو اسم موضع بين مكة والمدينة . والكراع : جانب مستطيل من الحرمة تشبها بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق . والنميم واد بالحجاز .

فِيَا فَعَلْتِ، فَذَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بِمَدِّ الْمَضْرِيِّ فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يُنظَرُونَ إِلَيْهِ.
فَأَفْطَرَ بِمَضْمُومٍ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنْ نَاصًا صَامُوا. فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ
الْمُصَاةُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ
الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ. فَرَأَى بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ
فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ. حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ.
وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ
وَهُوَ أَفْضَلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَتْنِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ
مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَقَوْلُهُ - حِينَ بَلَغَهُ أَنْ نَاصًا صَامُوا فَقَالَ -
«أَوْلَيْكَ الْمُصَاةُ» فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ.
فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ، وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

١٩

باب

مَاجَاءِ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّفَرِ

٧١١ - حدثنا هرونُ ابنُ إسحاقَ الهمدانيُّ ، عن عبدَةَ بنِ سُلَيْمَانَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِوِ الْأَسْلَمِيَّ
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ يَسْرُدُ
الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ
فَأَفْطِرْ » .

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد ، وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو ، وأبي الدرداء ، وحمزة بن عمرو الأسلمي .
* قال أبو عيسى : حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبي
صلى الله عليه وسلم ، حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ٧١١

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار ،
حديث رقم ٩٨٧ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٧ - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ،
حديث رقم ١٠٣ - ١٠٦ (بتحقيقنا)

غريبه :

يسرد الصوم : أي يواليه ويتابعه .

٧١٢ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي . حدثنا بشر بن المفضل
عن سعيد بن يزيد أبي مسleme ، عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري قال :
كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعيب على
الصائم صومه ولا على المفطر إبطاره .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٧١٣ - حدثنا نصر بن علي . حدثنا يزيد بن زريع . حدثنا
الجزيري . ح قال وحدثنا سفيان بن وكيع . حدثنا عبد الأتي عن
الجزيري عن أبي نصره عن أبي سعيد قال : كنا نسافر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم . فبنا الصائم ومنا المفطر . فلا يجد المفطر على الصائم
ولا الصائم على المفطر . فكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام ، فحسن .
ومن وجد ضعفا فأفطر ، فحسن .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ٧١٢

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان
المسافر في غير معصية حديث رقم ٩٣ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٤٣ - باب الصوم في السفر ، حديث

رقم ٢٤٠٦ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الْإِفْطَارِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حُيَيْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَبِّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟
فَحَدَّثَ أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ غَزْوَيْنِ : يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ . فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ
فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوُ هَذَا . إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ
فِي الْإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ . وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

الحديث رقم ٧١٤

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة ، أحد سوى الترمذي .

٢١
باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِنْفِطَارِ لِغُحْبَلَى وَالْمُرْضِعِ .

٧١٥ - حدثنا أبو كريبٍ ويوسف بن عيسى قالا : حدثنا وكيعٌ .
حدثنا أبو هلالٍ عن عبد الله بن سوادة ، عن أنس بن مالك (رجلٌ
من بني عبد الله بن كعب) قال : أغارت علينا خيلُ رسولِ الله
صلى الله عليه وسلم . فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فوجدتهُ يتغذى
فقال : « أذنُ فكلُّ » فقلتُ : إني صائمٌ . فقال « أذنُ أحدُك عن الصومِ
أو الصيامِ . إن الله تعالى وضعَ عن المسافرِ الصومَ وشطرَ الصلاةِ . وعن
الحاملِ أو المرضعِ الصومَ أو الصيامَ » .

وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَلْتَيْنِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فَيَا لَهْفَ
نَفْسِي ! أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ .

الحديث رقم ٧١٥

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٤٤ - باب اختيار الفطر ، حديث
رقم ٢٤٠٨ .
النسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٥٠ - باب ذكر وضع الصيام عن المسافر .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكُفَيْيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا
الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْخَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تَفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ
وَتُطْعِمَانِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ شَاءَتَا
قَضَتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ

٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْمِيلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
وَعَطَاءِ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَ :

الحديث رقم ٧١٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٢ - باب من مات وعليه صوم ، حديث
رقم ٩٩٥ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث
١٥٤ - ١٥٦ (بتحقيقنا) .

« أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَخْتِكَ دَيْنٌ أَ كُنْتِ تَقْضِيهِنَّ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ :
« فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ » .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ .

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْحَرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَنْحَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنِ الْأَعْمَشِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلَمَةَ بْنَ كَهْمَلٍ ، وَلَا عَنْ
عَطَاءٍ وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ . وَامْرَأَةُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانَ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ مِنَ الْكُفَّارَةِ

٧١٨ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ

مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ
مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمِ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا » .

الحديث رقم ٧١٨

تخرجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، غير الترمذي .

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا
الْبَابِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَامُ عَنِ الْمَيْتِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَقُّ .
قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيْتِ نَذْرٌ صِيَامٍ ، يَصُومُ عَنْهُ . وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ
رَمَضَانَ ، أَطْعَمَ عَنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ
عَنْ أَحَدٍ .

قَالَ : وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ . وَ مُحَمَّدٌ هُوَ ، عِنْدِي ، ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

٢٤

بَابُ

مَاجَاءِ فِي الصَّائِمِ بِذَرَعِهِ الْقَىٰ

٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ : الْحِجَامَةُ وَالْقَىٰ
وَإِلْحِتْلَامٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيْرٌ
مُخْتَوِظٌ .

الحديث رقم ٧١٩

تخرجه :

لم يخرج به أحد من أصحاب المكتب الستة ، غير الترمذي .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ
وَاحِدٍ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : (عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجَزِيَّ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؟ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ
لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ :
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَّةٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
ضَعِيفٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا أُرْوَى عَنْهُ شَيْئًا

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ اسْتِقَاءَ عَمَدًا

٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَيْبَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبِ بْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ تَصَالٌ . وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمَدًا
فَلَيْتَمُضِ » .

الحديث رقم ٧٢٠

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٣٣ - باب الصائم يستقئ عمدا . الحديث
رقم ٢٣٨٠ .

غريبه :

من ذرعه القيء - أي سببه وغلبه في الخروج .

قال : وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد .

* قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب .
لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، إلا من حديث عيسى بن يونس .

وقال محمد : لا آراه محفوظاً .

* قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن
أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يصح إسناده .

وقد روى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ؛ أن النبي
صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر . وإنما معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان صائماً متطوعاً ، فقاء فضعف ، فأفطر لذلك . هكذا روى في بعض
الحديث مفسراً . والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه . وإذا استقاء
عمداً فليقض .

وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِيًا

٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ

أَرْطَاةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يَفْطِرْ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ » .

٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَخَلَّاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأُمَّ إِسْحَاقَ الْغَنَوِيَّةِ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

الحديث رقم ٧٢١

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٦ ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، حديث ٩٨٢ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٣ - باب أكل الناسي وشربه وجاهه لا يفطر ، حديث رقم ١٧١ (بتحقيقنا) .

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ مُتَمَمًّا

٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، وَإِنْ صَامَهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ . وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ٧٢٣

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصيام ، ٣٩ - باب التغليب في من أفطار عمدا ،

حديث ٢٣٩٦ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

٧٢٤ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو عمار (والمعنى واحد ،
واللفظ لفظ أبي عمار) قالاً : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزُّهري ،
عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : أتاه رجل فقال :
يا رسول الله ! هلكت . قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي
في رمضان . قال : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال :
« فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « فهل
تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . قال « اجلس » .

فَجَلَسَ . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . وَالْعَرَقُ
الْمِكَتَلُ الضَّخْمُ . قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ : مَا بَيْنَ لَابَدِيهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا

الحديث رقم ٧٢٤

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم و ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ،
فتصدق عليه ، فليكفر ، حديث رقم ٩٨٤ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٤ ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان
على الصائم ؛ حديث رقم ٨١ (بتحقيقنا) .

غريبه :

وقعت على امرأتي = أي وطئتها .

بعرق = قال في النهاية : هو زنبيل منسوج من نسيج الخوص ، وكل شيء مضمفور

فهو عرق

أفقر منا = بالنسب ، على إضمار فعل . تقديره . أتجد أفقر منا ؟ .

قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . قَالَ « فَخُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جَمَاعٍ . وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الشُّرْبِ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ . وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجَمَاعِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةُ فِي الْجَمَاعِ ، وَلَمْ تُذْكَرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ . وَقَالُوا : لَا يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجَمَاعَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ « خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ » يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا . وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا أُعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَمَلَكَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا أَحَدٌ أَفْطَرَ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ » لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ .

وَاخْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ ، أَنْ يَأْكُلَهُ . وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا ، كَفَّرَ .

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي السَّوَالِكِ لِلصَّائِمِ.

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا لَا أَحْصِي ، يَتَسَوَّكُ
رَهُوَ صَائِمٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرُونَ بِالسَّوَالِكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا . إِلَّا أَنْ يَبْضَ
أَهْلُ الْعِلْمِ كَرَهُوا السَّوَالِكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرُّطْبِ وَكَرَهُوا لَهُ السَّوَالِكَ آخِرَ
النَّهَارِ . وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسَّوَالِكِ بَأْسًا أَوْلَّ الْأَرْوَاحِ وَلَا آخِرَهُ . وَكَرَهُهُ أَحْمَدُ
وَأَسْحَقُ السَّوَالِكَ آخِرَ النَّهَارِ .

الحديث رقم ٧٢٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢٧ - باب السواك للصائم ، حديث

رقم ٢٣٦٤ .

١٠٤

٣٠

باب

مَاجَاءِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَشْتَكَّتْ عَيْنِي ، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟
قَالَ « نَعَمْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ .
وَلَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ ،
وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ . فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ . وَهُوَ
قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرَاضِيَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

الحديث رقم ٧٢٦

تخرجه:

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة أحد غير الترمذي .

٣١

باب

مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٧٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقَتَيْبَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَحَنْصَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ . فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ . وَلَمْ يُرَخَّصُوا لِلشَّابِّ ، مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . وَالْمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْقُبْلَةُ تَنْقُصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ . وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يَقْبَلَ ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ ، تَرَكَ الْقُبْلَةَ ، لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

الحديث رقم ٧٢٧

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٤ - باب القبلة للصائم ، حديث

رقم ٩٨١ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست بحرمة

على من لم تحرك شهوته ، حديث رقم ٦٢ (بتحقيقنا) .

٣٢

باب

ما جاء في مباشرة الصائم

- ٧٢٨ - حدثنا ابن أبي عمير . حدثنا وكيع . حدثنا إسماعيل
عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبشّرني وهو صائم . وكان أملككم لإربه .
- ٧٢٩ - حدثنا هناد . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ،
عن علقمة والأسود عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل ويبشّر وهو صائم . وكان أملككم لإربه .
- * قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو ميسرة اسمه
عمرو بن شرحبيل . ومعنى (لإربه) لنفسه .

الحديث رقم ٧٢٨ و ٧٢٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٣ - باب المباشرة للصائم ، حديث
رقم ٩٨١ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام : ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة
عل من لم تحرك شهوته ، حديث رقم ٦٥ (بتحقيقنا) .
غريبه :

كان أملككم لأربه = أي لحاجته . تعنى أنه كان غالبا لهواه . وأكثر المحدثين يروونه
بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة . وبعضهم يرويه مكسر الهمزة وسكون الراء . وله تأويلان :
أحدهما إنه الحاجة ، يقال فيها : الأرب والإرب والإربة والمأربة . والثاني أرادته
العضو وعينيت به من الأعضاء الذكورية خاصة .

٣٣

باب

ما جاء لأصيام لمن لم يعزم من الليل

٧٣٠ - حدثنا إسحاق بن منصور : أخبرنا ابن أبي مرزيم : أخبرنا
 يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم
 ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » .
 * قال أبو عيسى : حديث حفصة ، حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من
 هذا الوجه .

وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح . وهكذا
 أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً . ولا نعلم أحداً رفعه إلا
 يحيى بن أيوب ، وإنما معنى هذا عند أهل العلم : لا صيام لمن لم
 يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان . أو في آضاه رمضان .
 أو في صيام نذر إذا لم ينوهِ من الليل ثم يجزئه ، وأما صيام التطوع
 فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

الحديث رقم ٧٣٠

تخرجه :

أخرجه أبو داردي : ١٤ - كتاب الصوم ٧١ - باب النية في الصيام ، حديث

رقم ٢٤٥٤ .

٣٤

باب

مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ

٧٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ،
عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ ، قَالَتْ : كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَنِي بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ .
فَقُلْتُ : إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي . فَقَالَ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَتْ : كُنْتُ
صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ . فَقَالَ « أَمِنْ قِضَاءِ كُنْتَ تَقْضِيهِ ؟ » قَالَتْ :
لَا . قَالَ « فَلَا يَضُرُّكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ .

٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ يَقُولُ : أَحَدُ ابْنَيْ أُمِّ هَانِيٍّ حَدَّثَنِي .
فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا . وَكَانَ اسْمُهُ جَمْدَةَ . وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيٍّ جَدَّتَهُ .
فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا . فَدَعَا
بِشَرَابٍ فَشَرِبَ . ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَمَا إِنِّي
كُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ
أَمِينٌ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ » .

الحديث رقم ٧٣١ و ٧٣٢

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧١ - باب الرخصة في ذلك ، حديث

رقم ٢٤٥٦ .

قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ : أَلَيْسَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِيَةَ ؟ قَالَ : لَا .
أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ فَقَالَ : عَنْ
هَارُونَ بْنِ بَدْتِ أُمِّ هَانِيَةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ .

وَرِوَايَةٌ شُعْبَةَ أَحْسَنُ . هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ،
فَقَالَ « أَمِينُ نَفْسِهِ » وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ « أَمِيرُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينُ
نَفْسِهِ » عَلَى الشُّكِّ وَهَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ « أَمِينُ أَوْ أَمِيرُ
نَفْسِهِ » عَلَى الشُّكِّ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيَةَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنْ الصَّائِمَ
الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . إِلَّا أَنْ يُجِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ . وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ .

٣٥

باب

صِيَامُ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَنْبِيْهِ

٧٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ
عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قَالَتْ قُلْتُ : لَا .
قَالَ « فَإِنِّي صَائِمٌ » .

٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ طَاهَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَيَقُولُ : « أَعِنْدَكَ غَدَاةٌ ؟ »
فَأَقُولُ : لَا . فَيَقُولُ : « إِنِّي صَائِمٌ » قَالَتْ فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّهُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً قَالَ : « وَمَا هِيَ ؟ » قَالَتْ قُلْتُ : حَيْسٌ قَالَ : « أَمَا إِنِّي
قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » قَالَتْ ثُمَّ أَكَلُ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ٧٣٣ و ٧٣٤

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام - ٣٢ - باب جواز صوم النافلة بغير تنبيه من النهار
قبل الزوال ، حديث رقم ١٦٩ و ١٧٠ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧١ - باب الرخصة في ذلك ، حديث
رقم ٢٤٥٥ .

وأخرجه النسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٦٧ - باب النية في الصيام .

٣٦

باب

مَاجَاءُ فِي إِجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَّرَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ . وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ قَالَ « أَقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ » .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا . وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَّاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ عُرْوَةَ) رَهَذَا أَصَحُّ . لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ لَهُ : أَحَدْتُكَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا . وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ

الحديث رقم ٧٣٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧٢ - باب من رأى عليه القضاء . حديث

رقم ٢٤٥٧ .

١١٢

ابن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .

حدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ . فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقِضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٣٧

باب

مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٧٣٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَمَتًّا بَعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

الحديث رقم ٧٣٦

تخرجه :

أخرجه أبو دارق : ١٤ كتاب الصوم ، ١٣ — باب فيمن يصل شعبان برمضان ، حديث ٢٣٣٦ .
والنسائي في : ٢٢ — كتاب الصيام ، ٧٠ — باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، بابي هو وأمي .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا . بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .

٧٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ . وَيُقَالُ قَامَ فَلَانٌ لَيْلَهُ أَجْمَعٌ . وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَعَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ . كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفَقَيْنِ . يَقُولُ : إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

الحديث رقم ٧٣٧

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ؛ ٥٩ - باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم : حديث رقم ٢٤٣٤ و ٢٤٣٥ .
والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٧٠ - باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، بأبي هو وأمي .

٣٨

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ

لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٣٨ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ

ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا » .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

لَا تَمَرُّهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا . فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ حَيْثُ

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » .

وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَتَمَّا الْكَرَاهِيَةَ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ

لِحَالِ رَمَضَانَ .

الحديث رقم ٧٣٨

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ كتاب الصوم ، ١٣ - باب في كراهية ذلك ، حديث رقم

. ٢٣٣٧

٣٩

باب

مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٣٩ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا
الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت :
تَمَدَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ لَيْلَةً . فَخَرَجْتُ إِذَا هُوَ بِالْبَقِيْعِ . فَقَالَ
« أ كُنْتِ تَخَافِيْنَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ
لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ
غَنَمٍ كَلْبٍ » .

وَفِي الْبَابِ : نَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقِ .

الحديث رقم ٧٣٩

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١١ كتاب الجنائز ، ٣٥ - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء
لأهلها . حديث رقم ١٠٣ (بتحقيقنا) .
والنسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١٠٣ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين .
وابن ماجه في : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٩١ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ، حديث
رقم ١٣٨٩ (بتحقيقنا) .

غريبه :

البقيع = قال ابن الأثير : البقيع من الأرض المكان المتسع . ولا يسمى بقيعا إلا وفيه
شجر أو أصولها . ويقيع الغرقه موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها . كان به شجر الغرقه فذهب
وبق اسمه .

يحيف = الحيف : الجور والظلم .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ . وَصَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ .
وَقَالَ : يَحْتَجِي بِنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ . وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْتَجِي بِنُ أَبِي كَثِيرٍ .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحْرَمِ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ » .
* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
٧٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ

الحديث رقم ٧٤٠

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٨ - باب فضل صوم المحرم ، حديث رقم ٢٠٢ و ٢٠٣ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٦ - باب في صوم المحرم ، حديث ٢٤٢٩

الحديث رقم ٧٤١

تخریجه :

لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي

فَقَالَ : أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ لَهُ : مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنِ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتَهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ « إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَصُمْ الْمُحَرَّمَ . فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ . فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَبِتُوبَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ » .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤١

باب

مَا جَاءَ فِي صَرْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلَقَ ابْنُ غَنَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَقَلَّمَا كَانَ يُفِطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مُحَرَّرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

الحديث رقم ٧٤٢

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٦٨ - باب في صوم الثلاثة من كل شهر .
حديث رقم ٢٤٥٠ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَإِنَّمَا يُسْكَرُهُ أَنْ
يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ .
قَالَ : وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَامِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ

٤٢

باب

ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

٧٤٣ - حدثنا هناد . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَصُومُ
أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ ، وَجُوَيْرِيَةَ ،
وَأَنْسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَسْكَرُهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
بِصِيَامٍ . لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

الحديث رقم ٧٤٣

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ٦٣ - باب صوم يوم الجمعة ، حديث
رقم ١٠١٠ .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصوم ، ٢٤ - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، حديث
١٤٧ (بتحقيقنا) .

٤٣

باب

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٤٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ
ابْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ عَنْ أُخْتِهِ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا
افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدٌ كُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبَةٍ أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ
فَلْيَمْضُغْهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا، أَنْ
يُخْصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ .

الحديث رقم ٧٤٤

تخریجه :

أخرجه أبو دارد في : ١٤ - كتاب الصوم، ٥٢ - باب النهي أن يخص يوم السبت
بصوم، حديث ٢٤٢١ .
وابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٣٨ - باب ما جاء في صيام يوم السبت ، حديث
رقم ١٧٢٦ (بتحقيقنا) .

غريبه :

لحاء عنباً = قشرها .

٤٤

باب

ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس

٧٤٥ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس . حدثنا عبد الله ابن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجريسي عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الإثنين والخميس .

قال : وفي الباب عن حفصة ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، وأسامة ابن زيد .

* قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

الحديث رقم ٧٤٥

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ٧٠ - باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .
وابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٤٢ - باب صيام الإثنين والخميس ، حديث رقم ٧٣٩ (بتحقيقنا) .

غريبه :

يتحرى = قال ابن الأثير : التحرى القصد والاجتهاد في الطلب ، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول .

٧٤٦ - حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام .
 قالاً : حدثنا سفيان عن منصور ، عن خيثمة عن عائشة قالت : كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين .
 ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وروى عبد الرحمن بن مهدي
 هذا الحديث عن سفيان ، ولم يرفعه .

٧٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى : حدثنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعه
 عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس . فأحب أن
 يعرض عملي وأنا صائم » .

* قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن
 غريب .

الحديث رقم ٧٤٦

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي .

الحديث رقم ٧٤٧

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي .

٤٥

باب

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٨ - حدثنا الحسين بن محمد الجريدي ومحمد بن مديونة ،
 قالاً : حدثنا عبيد الله بن موسى . أخبرنا هرون بن سلمان عن عبيد الله
 ابن مسلم القرشي ، عن أبيه قال : سألت (أو سئل) رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال : « إن لأهلك عليك حقا . صم
 رمضان والذي يليه وكل أربعا وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر
 وأفطرت » .

وفي الباب عن عائشة .

* قال أبو عيسى : حديث مسلم القرشي حديث غريب . وروى
 بعضهم عن هرون بن سلمان ، عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه .

الحديث رقم ٧٤٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٧ - باب في صوم شوال ، حديث رقم

٢٤٣٢

٤٦

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ

٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأُحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِنِّي
أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ اسْتَحَبَّ
أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ .

٤٧

باب

كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ
بِعَرَفَةَ . وَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَشَرِبَ .

الحديث رقم ٧٤٩

تخریجه :

لم يخرج منه من أصحاب الكتب السنة سوى الترمذی .

الحديث رقم ٧٥٠

تخریجه :

لم يخرج منه من أصحاب الكتب السنة ، سوى الترمذی .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مُعْمَرٍ وَأُمِّ الْفَضْلِ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مُعْمَرَ قَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَمْ يَصُمْهُ (يَعْني يَوْمَ عَرَفَةَ) وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ مُعْمَرَ
 فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِیَتَمَوَّی بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ . وَقَدْ صَامَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ .

٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
 سَأَلْتُ ابْنَ مُعْمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ . وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ مُعْمَرَ
 فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ . وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا
 أَنْهَى عَنْهُ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ
 عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ مُعْمَرَ . وَأَبُو نَجِيحٍ
 اسْمُهُ يَسَارٌ

الحديث رقم ٧٥١

تخریجه :

لم يخرجوه من أصحاب السكتب الستة سوى الترمذی .

٤٨

باب

مَاجَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ

ابْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ »

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهِنْدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالرُّبَيْعِ بِنْتِ مَعْوِذِ بْنِ دَفْرَاءَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ » إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ .
وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

الحديث رقم ٧٥٢

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب السنة سوى الترمذي

٤٩

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٣ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِهِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ . وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَابْنِ مَعْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا ، إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ . لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ .

الحديث رقم ٧٥٣

تخریجه :

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٣٠ كِتَابِ الصَّوْمِ ، ٦٩ - بَابِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٨٣٩ .
وَمُسْلِمٌ فِي : ١٣ - كِتَابِ الصِّيَامِ ، ١٩ - بَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ١١٣ -
١١٦ (بِتَحْقِيقِنَا)

٥٠

باب

مَا جَاءَ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ

٧٥٤ - حدثنا هنادٌ وأبو كريبٍ قالا : حدثنا وبيعٌ عن حَاجِبِ
ابنِ مَعْرَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ
مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمَزَمَ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ
أَصُومُهُ ؟ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ
صَائِمًا . قَالَ فَقُلْتُ : أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
قَالَ : نَعَمْ .

٧٥٥ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن ،
عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء
يوم العاشر .

الحديث رقم ٧٥٤

تخریجه :

أخرجه مسلم في ١٣ - كتاب الصيام ٢٠ - باب أي يوم يصام في عاشوراء ، حديث رقم
١٣٢ (لتحققنا)
وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٦٤ = باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع ،
حديث رقم ٢٤٤٥

غريبه :

في زمزم = أي عندها . وهي البئر المعروفة بمكة في داخل الحرم

الحديث رقم ٧٥٥

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب السنة سوى الترمذي

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمُ التَّاسِعِ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمُ الْعَاشِرِ . وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : صَوْمُوا
التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ .
وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٥١

باب

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ

٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا
فِي الْعَشْرِ قَطُّ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ .
وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَّ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ .

الحديث رقم ٧٥٦

تخرجه:

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٦٢ - باب في فطر العشر ، حديث

رقم ٢٤٣٩ .

وابن ماجه في : ٧ - كتاب الصوم ، ٣٩ - باب صيام العشر ، حديث ١٧٣٩ (بتحقيقنا)

وَرَوَى أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنِ الْأَسْوَدِ) وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .
وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا .
قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيمًا يَقُولُ : الْأَعْمَشُ
أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ .

٥٢

باب

مَاجَاةَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ

٧٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ
(هُوَ الْبَطِينُ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ
فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَلَا
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَلَا الْجِهَادُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ . إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .
وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَابِرِ

الحديث رقم ٧٥٧

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٦١ - باب في صوم العشر ، حديث رقم

. ٢٤٣٨

وابن ماجه في : ٧ - كتاب للصيام ، ٣٩ - باب صيام العشر ، حديث رقم ١٧٢٧ (بتحقيقنا)

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مَسْعُودُ ابْنُ وَاصِلٍ ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا ، مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ . يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ . وَصِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِصِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنَّهُ لَمْ يَرَفَّهُ إِلَّا ابْنُ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرفَهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، مِثْلَ هَذَا .

وَقَالَ : قَدْ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، شَيْءٌ مِنْ هَذَا .

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

الحديث رقم ٧٥٨

نخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٣٩ - باب صيام العشر ، حديث رقم ١٧٢٨ (بتحقيقنا) .

٥٣
باب

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا سَعْدُ
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » .
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ أُسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .
قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : هُوَ حَسَنٌ ، هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ .

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ « وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ
بِرَمَضَانَ » وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ .

الحديث رقم ٧٥٩

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٩ - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال
اتباعاً لرمضان ، حديث رقم ٢٠٤ (بتحقيقنا) .
وأخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٣٣ - باب صيام ستة أيام من شوال ، حديث
١٧١٦ (بتحقيقنا) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا، فَهُوَ جَائِزٌ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، هَذَا الْحَدِيثَ . وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو بَحْسِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ . وَقَدْ تَكَرَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ . قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : كَانَ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا .

٥٤

باب

مَاجَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

٧٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ،

الحديث رقم ٧٦٠

تخریجه

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد ، ٣٣ - باب صلاة الضحى في الحضر ، حديث

. ٦٤١

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ، والحث على المحافظة عليها ، حديث رقم ٨٥ (بتحقيقنا) .

عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : عَمِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ : أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَأَنْ أَصَلِيَ الضُّحَى .

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَنْعَشِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِأَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَقُرَّةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِزَنِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي عَقْرَبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَقَتَادَةَ ابْنَ مِلْحَانَ ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِي ، وَجَرِيرٍ .
* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْرُوِي فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ .

الحديث رقم ٧٦١

تخرجه :

أخرجه النسائي في: ٢٢ - كتاب الصيام ، ٨٤ - باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر .

٧٦٢ - حدثنا هناد . حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأخول ، عن
أبي عثمان النهدي ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » .
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ
فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا . الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شَمْرٍ وَأَبِي التَّمِيحِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٧٦٣ - حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا أبو داود . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَمَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؟ قَالَتْ :
نَعَمْ . قُلْتُ : مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ .

الحديث رقم ٧٦٢

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصوم ، ٢٩ - باب ماجاء في صيام ثلاثة أيام
من كل شهر - حديث ١٧٠٨ (بتحققنا) .

الحديث رقم ٧٦٣

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧٠ - باب من قال لا يبالي من أي شهر .
حديث : ٢٤٥٣

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 قَالَ : وَيَزِيدُ الرَّشْكُ هُوَ يَزِيدُ الضَّبْعِيُّ . وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ .
 وَهُوَ الْقَسَامُ . وَالرَّشْكُ هُوَ الْقَسَامُ ، بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ .

٥٥

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَازِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
 ابْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ رَبَّكُمْ يَقُولُ : كُلُّ حَسَنَةٍ
 بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ . الصَّوْمُ جُنَّةٌ
 مِنَ النَّارِ . وَتُلَوَّفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَإِنْ
 جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ
 وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرَ ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَلَّاصِيَّةِ . وَاسْمُ بَشِيرٍ زَحْمُ بْنُ مَعْبُدٍ .
 وَالْخَلَّاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ .

الحديث رقم ٧٦٤

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢ - باب فضل الصوم ، حديث رقم ٩٦١
 وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام : ٢٩ - باب حفظ اللسان للصائم ، حديث
 ١٦٠ وفي : ٣٠ - باب فضل الصيام ، حديث ١٦١ - ١٦٥ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ هِشَامِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَبَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ . يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ . فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٧٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ

غريبه :

الصوم جننة = قال ابن الأثير : أى يقى صاحبه ما يؤذيه فى الشهوات . والجننة الوقاية .

تخلووف = قال ابن الأثير : الخليفة ، بالسكس ، تغير الفم . وأصلها فى النبات أن ينبت الشئ بعد الشئ . لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى . يقال :

خَلَّفَ كَفَهُ يُخَلِّفُ خَلْفَةً وَخُلُوفًا

الحديث رقم ٧٦٥

تخریجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤ - باب الريان للصائمين ، حديث ٩٦٢ .
ومسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٠ - باب فضل الصيام ، حديث ١٦٦ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ٧٦٦

تخریجه :

أخرجه البخارى ، من حديث طويل ، فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٩ - باب هل يقول
إلى صائم ، حديث رقم ٩٦١ .

ومسلم فى : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٠ - باب فضل الصيام ، حديث رقم ١٦٣ (بتحقيقنا)

ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « للصائم فرحتان : فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه » :

• قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح :

٥٦

باب

ما جاء في صوم الدهر

٧٦٧ - حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة قالا : حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد ، عن أبي قتادة قال : قيل يا رسول الله ! كيف بمن صام الدهر؟ قال « لا صام ولا أفطر » أو « لم يصم ولم يفطر » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن الشخير ، وعمران ابن حصين وأبي موسى .

الحديث رقم ٧٦٧

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٦ - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ، حديث ١٩٦ (بتحقيقنا)
وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٣ - باب في صوم الدهر تطوعا ، حديث ٢٤٢٥ .

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٧٣ - باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ . وَأَجَازَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ وَقَالُوا : إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ . فَمَنْ أَنْفَطَرَ هَذِهِ الْأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكِرَامِيَّةِ ، وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ . هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا . وَقَالَ : لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا : يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

٥٧

باب

مَا جَاءَ فِي سَرَدِ الصَّوْمِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ٧٦٨

نخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٤ - باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، واستحباب أن لا يخل شهرًا عن صوم ، حديث ١٧٤ (بتحقيقنا) .
والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٣٥ - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبير عائشة فيه .

قَالَتْ : كَانَ بِصَوْمٍ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ . وَيُفِطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ .
قَالَتْ : وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَّضَانَ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .
* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ
يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفِطَرَ مِنْهُ . وَيُفِطِرُ حَتَّى نَرَى
أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا . وَكَذَلِكَ لَا تَشَاهُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا
إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا . وَلَا نَأْمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَأْمًا .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ

الحديث رقم ٧٦٩

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٥٣ - باب ما يذكر عن صوم النبي صلى الله
عليه وسلم وإفطاره ، حديث ٦٢٦ .

الحديث رقم ٧٧٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٥٧ - باب حق الأهل في الصوم ، حديث

. ٦١٩

وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به
أو فوت به حقا ، أول يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ، حديث
١٨٧ (بتحقيقنا) .

حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أُخِي دَاوُدَ . كَانَ
 يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ الْأَعْمَى . وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الدِّلِمِ أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا .

وَيُقَالُ : هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ .

٥٨

بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ

٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ . بَدَأَ بِالصَّلَاةِ

الحديث رقم ٧٧١

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٦ - باب صوم يوم الفطر ، حديث

١٠١٤ .

وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم

الأضحى ، حديث رقم ١٣٨ (بتحقيقنا) .

قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ . أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ففِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدُ لِلْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْوِمِ نُسُكِكُمْ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ . وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

٧٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنْسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

** قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ

الحديث رقم ٧٧٢

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٦ - باب صوم يوم الفطر ، حديث ٣٧٩ ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث رقم ١٤٠ (بتحقيقنا) .

الْمَازِنِيُّ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ . رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ
ابْنُ أَنَسٍ .

٥٩

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَوْمُ
عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ
الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَنُبَيْشَةَ ،
وَبِشْرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَخَزَّازِ بْنِ عَمْرٍو
الْأَسْلَمِيِّ . وَكَتَبَ بِنِ مَالِكِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةَ وَغَمْرَةَ وَبِنِ الْعَاصِمِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو .

الحديث رقم ٧٧٣

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٠ - باب صيام أيام التشريق ، حديث

. ٢٤١٩

و النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٩٥ - باب النهي عن صوم يوم عرفة .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَسْكُرُهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .
إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا
لِلْمُسْتَمْتِعِ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ - أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .
وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ
وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ : سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ
الْإِثْبَانَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ : لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلِّي ، صَغَرَ
أَسْمَ أَبِي

٦٠

باب

كِرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنْ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

الحديث رقم ٧٧٤

تخریجه :

لم يخرج به من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَثَوْبَانَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلَ بْنِ سِنَانَ (وَيُقَالُ ابْنُ يَسَارٍ) وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَبِلَالٍ ، وَسَعْدِ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

وَذُكِرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ . لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا : حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .
وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، الْحُجَامَةَ لِلصَّائِمِ . حَتَّى أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ ، مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبْنُ عُمرَ . وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : سَمِعْتُ إِسْحَقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ : وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ : حَدَّثَنَا الرَّعْفَرِيُّ ، قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا . وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ

الْحِجَامَةُ وَهُوَ صَائِمٌ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ. وَلَوْ اِحْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ
نُ يُفْطِرُهُ .

* قَالَ أَبُو عَيْبٍ : هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَعْدَادَ . وَأَمَّا بِمِصْرَ ،
فَنَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ ، وَلَمْ يَرَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا . وَاحْتَجَجَ بِأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

٦١

باب

مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٧٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
ابْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ دَبَّاسٍ قَالَ : اِحْتَجَمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ .

الحديث رقم ٧٧٥

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم ، حديث

. ٩٢٩

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١١ - باب جواز الحجامة للمحرم ، حديث رقم ٨٧

(بتحقيقنا) .

٧٧٦ - حدثنا أبو موسى . حدثنا . حدثنا محمد بن عبد الله
الأَنْصَارِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٧٧٧ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا عبد الله بن إدريس عن
يزيد بن أبي زياد عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اخْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مُخْرِمٌ صَائِمٌ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروا بالجماعة للصائم بأساً . وهو قول
سفيان الثوري ، ومالك بن أنس والشافعي .

الحديث رقم ٧٧٦

تخرجه :

انظر الحديث السابق .

الحديث رقم ٧٧٧

تخرجه :

انظر الحديث رقم ٧٧٥ .

٦٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ.

٧٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تُوَاصِلُوا » قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ . إِنْ رَبِّي بَطَعُنِي وَبَسَقَمَنِي » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخُصَّاصِيَةِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا الْوِصَالَ فِي الصِّيَامِ .
وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ .

الحديث رقم ٧٧٨

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٨ - باب الوصال ، حديث رقم ١٠٠٠
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١١ - باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث ٦٠
(بتحقيقنا) .

٦٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْجَنْبِ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

٧٧٩ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن ابن شهاب ، عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : أخبرني عائشة وأم سلمة ،
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُذْرِكُهُ
الفجر وهو جنب من أهله . ثم يغتسل فيصوم .
* قال أبو عيسى : حديث عائشة وأم سلمة ، حديث حسن
صحيح .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ : إِذَا أَصْبَحَ جُنْبًا ، يَقْضَى ذَلِكَ لِلْيَوْمِ .
وَالْقَوْلُ الْأَوْلَى أَصَحُّ .

الحديث رقم ٧٧٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً ، حديث
رقم ٩٧٩ و ٩٨٠ .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو
جنب ، حديث رقم ٧٨ (بتحقيقنا) .

٦٤

باب

مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاهٍ .
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ .
فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » يَعْنِي الدُّعَاءَ .

٧٨١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا دُعِيَ
أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .
* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَكَلَامَ الْخَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
حَسَنٌ صَحِيحٌ ،

الحديث رقم ٧٨٠

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٨ - باب الصائم يدعى للطعام فليقل : إني صائم ،
حديث رقم ١٥٩ (بتحقيقنا)
وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧٥ - باب في الصائم يدعى إلي وليمة ،
حديث رقم ٢٤٦٠

الحديث رقم ٧٨١

تخرجه :

انظر الحديث رقم ٧٨٠

٦٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَتَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ ، يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ .
 * قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ٧٨٢

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٨٤ - باب صوم المرأة باذن زوجها
 تطوعا ، حديث رقم ١٠٤٣
 ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٢٦ - باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، حديث
 ٨٤ (بتحقيقنا)

٦٦

باب

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشُّدِّيِّ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ
مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ . حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قال : وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ،
تَحْوًى هَذَا .

الحديث رقم ٧٨٣

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٠ - باب متى يقضى قضاء رمضان ،
حديث ٩٩٣

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٦ - باب قضاء رمضان في شعبان ، حديث رقم
١٥١ (بتحقيقنا)

٦٧

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ،
عَنْ لَيْلَى ، عَنْ مَوْلَاتِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّائِمُ ، إِذَا
أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَقَاتِيرُ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ،
عَنْ لَيْلَى عَنْ جَدَّتِهِ ، أُمِّ عُمَارَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .

٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مَوْلَاةَ لَنَا ، يُقَالُ لَهَا لَيْلَى ؛ تَحَدَّثُ عَنْ
جَدَّتِهِ ، أُمِّ عُمَارَةَ بَدَتْ كَعَبِ الْأَنْصَارِيَّةِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا . فَقَالَ « كُلِي » فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ .

الحديث رقم ٧٨٤

تخریجه

أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٤٦ - باب في الصائم إذا أكل عنده ،
حديث رقم ١٧٤ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ٧٨٥

تخریجه :

انظر الحديث رقم ٧٨٤

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الصَّائِمَ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ،
إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا » وَرَبَّمَا قَالَ « حَتَّى يَشْبَعُوا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا آئِيلَى ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ
بِنْتِ كَثْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (حَتَّى
يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ
الْأَنْصَارِيِّ .

٦٨

بَابُ

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْخَائِضِ الصَّيَّامِ دُونَ الصَّلَاةِ

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَحْمِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

الحديث رقم ٧٨٦

تخریجه :

انظر الحديث رقم ٧٨٤

الحديث رقم ٧٨٧

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الحيض ، ٢٠ - باب لانقضى الخائض الصلاة ،
حديث رقم ٢٢٢

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ١٥ - باب وجوب قضاء الصوم على الخائض ، دون الصلاة ،
حديث ٦٧ - ٦٩ (بتحقيقنا)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطَهْرُ ، فَيَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّيَامِ ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا ، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .
* قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَعَبِيدَةُ هُوَ ابْنُ مُعْتَبِرِ الضَّبِّيِّ الْكُوفِيُّ . يُسَكِّنِي أَبُو عَبْدِ الْكَرِيمِ .

٦٩

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الْإِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا : حَدَّثَنَا بَحْسِيُّ بْنُ سُلَيْمٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ . قَالَ « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .
* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٧٨٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢٧ - باب السواك للصائم ، حديث

رقم ٢٣٦٦

والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٧١ - باب المبالغة في الاستنشاق

وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ . وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفِطِرُهُ .
وَفِي الْبَابِ مَا يَقْوَى قَوْلَهُمْ .

٧٠ باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

٧٨٩ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري . حدثنا أيوب
ابن واقد الكوفي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :
قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نزل على قوم ، فلا يصومن ،
تطوعاً ، إلا بإذنينهم » .

* قال أبو عيسى : هذا حديث منكر . لا تعرف أحداً من
الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة .

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوًا مِنْ هَذَا .

* قال أبو عيسى : وهذا حديث ضعيف أيضاً . وأبو بكر ضعيف
عند أهل الحديث . وأبو بكر المدني الذي روى عن جابر بن عبد الله ،
سماه الفضل بن مبشر . وهو أوثق من هذا وأقدم .

الحديث رقم ٧٨٩

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٥٤ - باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم
إلا بإذنينهم ، حديث رقم ١٧٦٣ (بتحقيقنا)

٧١

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَعْتِكَافِ

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنَ رَمَضَانَ
حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي تَيْلَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِرٍ ،
وَأَبْنِ عُمرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
٧٩١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَمْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ .

الحديث رقم ٧٩٠تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر ،
حديث رقم ١٠٢٩
ومسلم في : ١٤ - كتاب الاعتكاف ، حديث رقم ٥ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ٧٩١تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ٧ - باب الأغبية في المسجد ، حديث
رقم ١٠٢٩
ومسلم في : ١٤ - كتاب الاعتكاف ، ٢ - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ،
حديث رقم ٦ (بتحقيقنا)

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عُمَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْسَلًا .
رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَةَ مُرْسَلًا .
وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
يَقُولُونَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ ، صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ .
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِيبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ
الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْقَدِ ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكِفِهِ . وَهُوَ
قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٧٢

باب

مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٧٩٢ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ « تَحَرَّوْا
لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

الحديث رقم ٧٩٢

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر ، ٣ - باب تحرى ليلة القدر في الوتر
من العشر الأواخر ، حديث رقم ١٠٢٥ .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ،
وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها - حديث ٢١٩ (بتمتة يقنا) .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنِ عُمَرَ
وَالْفَلْتَّانِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَنْسِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ الزُّبَيْرِيِّ
وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَبِلَالٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَوْلُهَا
(يُجَاوِرُ) يَعْنِي يَعْتَكِفُ . وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ « التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتَرٍ » .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةٌ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسِ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعِ وَعِشْرِينَ،
وَتِسْعِ وَعِشْرِينَ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَانَ هَذَا عِنْدِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ . يُقَالُ لَهُ :
نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا فَيَقُولُ « التَّمَسُّوْهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا » .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَقْوَى الرُّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا : لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .
• قَالَ : أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يُخْلِفُ
أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعِ وَعِشْرِينَ . وَيَقُولُ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِعَلَامَتِهَا ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا .

وَرَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ مُجَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، بِهَذَا .

٧٩٣ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي . حدثنا أبو بكر
 عن عاصم ، عن زير ، قال : قلت لأبي بن كعب : أنى علقت ، أبا المنذر !
 أنها ليلة سبع وعشرين ؟ قال : بلى . أخبرنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم « أنها ليلة ، صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع » فعددنا وحفظنا .
 والله ! لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين .
 ولكن كره أن يخبركم فتنكوا .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٧٩٤ - حدثنا حميد بن مسعدة . حدثنا يزيد بن زريع . حدثنا
 عبيدة بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي قال : ذكرت ليلة القدر
 عند أبي بكر فقال : ما أنا ملتئمها ، إشي سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، إلا في العشر الأواخر . فإني سمعته يقول « التمسوها
 في تسع يمين . أو في سبع يمين . أو في خمس يمين . أو في ثلاث
 أواخر ليلة » .

الحديث رقم ٧٩٣

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها
 وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، حديث رقم ٢٢٠ (بتحقيقنا)
 وأبو داود في : ٦ - كتاب شهر رمضان ، ٢ - باب في ليلة القدر ، حديث ١٣٧٨

الحديث رقم ٧٩٤

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ، كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ. فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ.
* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣

باب

منه

٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ بَرِيمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ٧٩٥

تخریجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب السنة سوى الترمذی .

الحديث رقم ٧٩٦

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٤ - كتاب الاعتكاف ، ٣ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان ، حديث رقم ٨ (بتحقيقنا) .

٧٤

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ غَرِيبٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ » .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ .

٧٥

باب

مَا جَاءَ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)

٧٩٨ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ يَزِيدَ ، وَوَالِي سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كَانَ مَنْ

الحديث رقم ٧٩٧

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي

الحديث رقم ٧٩٨

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٢٦ - باب من شهد منكم الشهر فليصمه ، حديث ١٩٧١ .
 ومسلم في : ٣ - كتاب الصيام ، ٢٥ - باب بيان نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) بقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) حديث ١٤٩ و ١٥٠ (بتحقيقنا) .

أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ . حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَذَسَخَتْهَا .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَزَيْدٌ هُوَ
ابْنُ أَبِي عَبِيدٍ ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ .

٧٦

باب

مَنْ أَكَلَ نَمًّا خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا

٧٩٩ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ
ابْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا ، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ ،
وَلَيْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ . فَقُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ قَالَ : سُنَّةٌ .
نَمًّا رَكِبَ .

٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ ،
فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

الحديث رقم ٧٩٩

تخریجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذی .

الحديث رقم ٨٠٠

تخریجه :

انظر الحديث رقم ٧٩٩

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ. هُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ. وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجْمِیحٍ، وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ. وَ كَانَ يَحْبِي ابْنَ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ.

وَ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالُوا: لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفِطَرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ.

٧٧

بَاب

مَا جَاءَ فِي تَمْخِذِ الصَّائِمِ

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَمْخِذُ الصَّائِمِ الدَّهْنُ وَالْمِجْمَرُ ». * قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ. لِأَنَّهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ. وَ سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعَّفُ. وَ يُقَالُ: عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُونٍ أَيْضًا.

الحديث رقم ٨٠١

تخرجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي

٧٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ

٨٠٢ - حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ. وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟

قَالَ: نَعَمْ. يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الحديث رقم ٨٠٢

تخرجه:

أخرجه ابن ماجه في: ٧ - كتاب الصيام، ٩ - باب ما جاء في شهرى العيد، الحديث

١٦٦٠ (بتحقيقنا)

٧٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ : أَنْبَأَنَا
 مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَعْتِكَفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَلَمَّ يَعْتِكَفْ عَامًا . فَلَمَّا كَانَ
 فِي الْعَامِ الْمُنْبِئِلِ أَعْتِكَفَ عِشْرِينَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَاخْتَفَتِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتِكَافِ إِذَا قَطَعَ أَعْتِكَافَهُ
 قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا نَقَضَ أَعْتِكَافَهُ
 وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ . وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَرَجَ مِنْ أَعْتِكَافِهِ فَأَعْتِكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ أَعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٍ أُوجِبَهُ
 عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ
 يُحِبَّ ذَلِكَ ، اخْتِيَارًا مِنْهُ . وَلَا يُحِبُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ ، فَإِذَا دَخَلَتْ
 فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ ، إِلَّا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الحديث رقم ٨٠٣

تخرجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي

٨٠

باب

المُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِلْحَاجَةِ أَمْ لَا ؟

٨٠٤ - حدثنا أبو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ بِقِرَاءَةٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ ، أَذِنَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَرَجَلَهُ .
وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَكَذَا رَوَاهُ
غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ . وَالصَّحِيحُ : عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

الحديث رقم ٨٠٤

تخریجه :

أخرج البخاري في : ٦ - كتاب الحيض ، ٢ - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ،
حديث ٢١٠
ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٣ - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ...
البع ، حديث رقم ٦ و ٧ (بتحقيقنا) .

٨٠٥ - حدثنا بذلك قتيبة . حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب ،
عن عروة وعمرة ، عن عائشة . والعمل على هذا عند أهل العلم . إذا
اعتكف الرجل ، أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان ،
واجتمعوا على هذا ؛ أنه يخرج لقضاء حاجته للمنايط والبول .

ثم اختلف أهل العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنائز
للمعتكف . قرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم ، أن يعود المريض ويشيع الجنائز ويشهد الجمعة إذا اشترط
ذلك . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك . وقال بعضهم : ليس له أن
يفعل شيئاً من هذا . ورأوا للمعتكف ، إذا كان في مضر يجمع فيه ،
أن لا يعتكف إلا في مسجد الجامع . لأنهم كرهوا الخروج له من
معتكفه إلى الجمعة . ولم يروا له أن يترك الجمعة فقالوا : لا يعتكف
إلا في مسجد الجامع . حتى لا يحتاج أن يخرج من معتكفه لغير
قضاء حاجة الإنسان . لأن خروجه لغير حاجة الإنسان ، قطع عندهم
للإعتكاف ، هو قول مالك والشافعي .

وقال أحمد : لا يعود المريض ولا يتبع الجنائز ، على حديث عائشة .
وقال إسحاق : إن اشترط ذلك ، فله أن يتبع الجنائز ويعود

المريض .

٨١

باب

ما جاء في قيام شهر رمضان

٨٠٦ - حدثنا هناد. حدثنا محمد بن الفضيل عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرجسي، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر. فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. ثم لم يقم بنا في السادسة. وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل. فقلنا له: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كُتِبَ له قيام ليلة».

ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلى بنا في الثالثة. ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى نخوفنا الفلاح: قلت له: وما الفلاح؟ قال السحور. * قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الحديث رقم ٨٠٦

نخرجه:

أخرجه النسائي في: ١٣ - كتاب السهو، ١٠٣ - باب من صلى مع الإمام حتى ينصرف. وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٧٣ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان، حديث ١٣٢٧ (بتحقيقنا)

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ . فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى
وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ
بِالْمَدِينَةِ .

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عِشْرِينَ رَكْعَةً . وَهُوَ قَوْلُ النَّوْزِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ
وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَكَذَا أَدْرَأْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ
رَكْعَةً .

وَقَالَ أَحْمَدُ : رُوِيَ فِي هَذَا الْوَأْنِ ، وَلَمْ يَقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ .
وَقَالَ إِسْحَاقُ : بَلْ تَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ
أَبِي بِنِ كَعْبٍ .

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ .

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا .
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٨٢

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

٨٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ
عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ
جِبْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٣

باب

التَّزْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الحديث رقم ٨٠٧

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٤٥ - باب في ثواب من فطر صائما ، حديث
رقم ١٧٤٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٠٨

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٥ - باب التزغيب في قيام
رمضان ، وهو التراويح ، حديث ١٧٤ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ٦ - كتاب رمضان ، ١ - باب في قيام شهر رمضان ، حديث ١٣٧١

وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمته ، ويقول
« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك . ثم كان
الأمر كذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر على ذلك .

وفي الباب عن عائشة .

وقد روي هذا الحديث أيضًا عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .
* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٧ - كتاب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَسْكَةٍ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْبٍ الْعَدَوِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَسْكَةَ - : ائْذَنْ لِي ، أَيُّهَا الْأَمِيرُ ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنْ مَسْكَةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي بِهَا يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ

الحديث رقم ٨٠٩

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ٣٧ - باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، حديث

رقم ٨٩

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٤٦ (بتحقيقنا)

غريبه :

في النهاية: نهى أن يعضد شجرها، أى يقطع . يقال : عضدت الشجر أعضدته
عضدًا . والعضد ، بالتحريك ، العضود .

تَرَخَصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَقَوْلُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ
لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنْ
النَّهَارِ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ
الغَائِبَ .

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْبٍ : مَا قَالَتْ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ ،
يَا أَبَا شُرَيْبٍ ! إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِحَرْبَةٍ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَيُرْوَى (وَلَا فَارًّا بِحَرْبَةٍ) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي شُرَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو شُرَيْبٍ الْخَزَاعِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرِو . وَهُوَ الْعَدَوِيُّ ، وَهُوَ
الكَعْبِيُّ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (وَلَا فَارًّا بِحَرْبَةٍ) يَغْنِي الْجِنَايَةَ . يَقُولُ : مَنْ جَنَى
جِنَايَةً ، أَوْ أَصَابَ دَمًا ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

ترخص - في اللسان : رُخِصَ لَهُ فِي كَذَا ، نَرْخِصُ فَنَسْتَرْخِصُ هُوَ فِيهِ ، أَيْ
لَمْ يَسْتَقْصِرْ .

لَا يُعِيدُ عَاصِيًا : أَيْ لَا يُجِيرُهُ وَلَا يَمْسُحُهُ ، أَرَادَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ .

وَلَا فَارًّا بِدَمٍ - أَيْ لَا يُعِيدُ الْحَرَمَ هَارِبًا التَّجَاؤَ إِلَيْهِ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُرْجِيَةِ لِقَتْلِ .
وَلَا فَارًّا بِحَرْبَةٍ - هِيَ بَفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ . وَأَصْلُهَا سُرْقَةُ الْإِبِلِ
وَتَطْلُقُ عَلَى كُلِّ خِيَانَةٍ . قَالَ الْخَلِيلُ : هِيَ الْفَسَادُ فِي الدِّينِ . مِنْ (الْحَارِبِ) ، وَهُوَ الْعَسْ نِ الْمُنْفَسِدِ
فِي الْأَرْضِ .

٢

باب

مَا جَاءَ فِي نَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ نَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُبَيْشٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

الحديث رقم ٨١٠

تخریجه :

أخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٦ - باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة .
غريبه :

الكبير - قال في النهاية : الكبير ؛ بالكسر ، كبير الحداد . وهو المبنى من الطين ، وقيل : الزرق الذي يفتح به النار ، والمبنى : السكور

٨١١ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .
* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ ، وَهُوَ الْأَشْجَعِيُّ . وَاسْمُهُ سَلْمَانُ ، مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَمِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُسْلِمُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ
الْبَاهِلِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
وَلَمْ يَحُجَّ ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا . وَذَلِكَ أَنْ اللَّهَ يَقُولُ
فِي كِتَابِهِ : وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » .

الحديث رقم ٨١١

تخریجه :

أخرج به البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٤ - باب فضل الحج المبرور ، حديث
رقم ٨١٠

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٣٨ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ٨١٢

تخریجه :

لم يخرج به من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنَّهُ رُفِيَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَجْهُولٌ. وَالْحَارِثُ يُضَمُّفُ
فِي الْحَدِيثِ.

٤

باب

مَا جَاءَ فِي إِجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟
قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْمَلُّ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ .
وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخَلَوَزِيُّ الْمَكِّيُّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

الحديث رقم ٨١٣

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦ - باب ما يوجب الحج ، حديث
رقم ٢٨٩٦ (بتحقيقنا)

٥

باب

مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ الْحَجُّ؟

٨١٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا منصور بن وردان، عن علي ابن عبد الأثلي، عن أبيه، عن أبي البخترى؛ عن علي بن أبي طاب قال: لما نزلت: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**، قالوا: **يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا فِي كُلِّ نَامٍ؟** فَسَكَتَ. فَقَالُوا: **يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي كُلِّ عَامٍ؟** قَالَ: **«لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ»**.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ تَسْوًا كَمَا** . قَالَ: **وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .**

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَاسْمُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرَانَ . وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ قَيْرُوزَ .

٦

باب

مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

٨١٥ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي، حدثنا زيد بن حباب

الحديث رقم ٨١٤

تخرجه:

أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك ٢٤ - باب فرض الحج، حديث ٢٨٨٣ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ٨١٥

تخرجه:

أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك ٨٤ - باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٣٠٧٦ (بتحقيقنا)

عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَحَجَّةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ . فَسَاقَ ثَلَاثَةَ وَسْتَيْنَ بَدَنَةً . وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتَيْهَا . فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، فَذَحَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَطَبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ . لِأَنَّ رِوَاةَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ . وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا . وَقَالَ : إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، مُرْسَلًا .

٨١٥م - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

الحديث رقم ٨١٥ - م

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة ٣٤ - باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث

رقم ٩٠٩

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، - حديث ٢١٧ (بتحقيقنا)

وَعُمْرَةٌ الْخُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتَيْهِ ، وَعُمْرَةٌ الْجِعْرَانَةِ ، إِذْ قَسَمَ
غَنِيمَةَ حُدَيْنٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، هُوَ
أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ ، هُوَ جَلِيلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ . وَتَمِيمُ بْنُ بَحْيٍ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانُ .

٧

باب

مَا جَاءَ : كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

٨١٦ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اعْتَمَرَ أَرْبَعَ مُمْرَعٍ : عُمْرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ قَابِلٍ ، وَعُمْرَةَ
النَّضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ
حَجَّتَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ مِعْمَرَ .
* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
وَرَوَى ابْنُ عَيْدِينَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ مُمْرَعٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

الحديث رقم ٨١٦

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٧٩ - كتاب العمرة ، حديث ١٩٩٣
وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٥٠ - باب كيف اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ،
حديث ٣٠٠٣ (بتحقيقنا)

قَالَ : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٨ باب

مَا جَاءَ مِنْ أَىِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ ، أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا . فَلَمَّا آتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ .
• قَالَ : أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْبَيْدَاءُ

الحديث رقم ٨١٧

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي

الحديث رقم ٨١٨

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ،

حديث ٨١٩

وسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٢٣ و ٢٤ (بتحقيقنا)

الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ ! مَا أَهْلُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩
باب

مَا جَاءَ: مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

٨١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خَصِيفٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ
فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ .
* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ
غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ . وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِيبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ مُحْرَمَ
الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ .

الحديث رقم ٨١٩

تخرجه:

أخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٥٦ - باب العمل في الإهلال

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

٨٢٠ - حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قِرَاءَةٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ . وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ بِهَذَا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنْ . وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنْ . وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنْ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ .

وَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ .

الحديث رقم ٨٢٠

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٢٢ (بتحقيقنا)
وأبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٢٣ - باب في إفراد الحج ، حديث ١٧٧٧

١١ باب

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « أَمَّا بَيْنَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ » . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . * قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَاخْتَارُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ .

١٢ باب

مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ

الحديث رقم ٨٢١

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٦١ - باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام ، وسالده بن الوايد رضي الله عنه ، إلى اليمن قبل حجة الوداع ، حديث رقم ١٩٣٨ و ١٩٣٩

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٨٥ و ١٨٦ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ٨٢٢

تخریجه :

أخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٥٠ - باب التمتع

عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَمُعَرُّ وَعُمَانُ . وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ .

٨٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، وَهَذَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ . فَقَالَ سَعْدٌ : نَسِ مَا قُلْتَ ، يَا ابْنَ أَخِي ! فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ : فَإِنَّ مُعَرَّ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

قال : هذا حديث صحيح .

٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَرَّ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَرَّ : هِيَ حَلَالٌ . فَقَالَ الشَّامِيُّ : إِنْ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَرَّ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا ؛ وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَرَ أَبِي نَدْبِعُ

الحديث رقم ٨٢٣

تخریجه :

أخرجه الفسافي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٥٠ - باب التمتع

الحديث رقم ٨٢٤

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي

أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَانَ وَجَابِرٍ وَسَعْدِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
 وَابْنِ عُمَرَ.

* قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ. وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ، إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.
 * قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

٨٢٥ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن
أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
كانت « لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك » .

قال : وفي الباب عن ابن مسعود ، وجابر ، وعائشة ، وابن عباس
وإبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل
عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .
وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق . قال الشافعي : وإن زاد
في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس ، إن شاء الله . وأحب إلي أن يقتصر
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحديث رقم ٨٢٥

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب التلبية ، حديث رقم ٨١٨
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٢ - باب التلبية وصفتها ووقتها ، حديث رقم ١٩
(بتحقيقنا)

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا قُلْنَا (لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا) لَمَّا جَاءَ عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ . وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ زَادَ ابْنُ مُعَمَّرٍ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قَبْلِهِ (لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ) .

٨٢٦ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ : أَنَّهُ أَهْلٌ فَأَنْطَلَقَ يُهَيِّئُ فِيهِ قَوْلُ : لَبَّيْكَ . اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنْ أَلْحَدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ يَقُولُ : هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ ، فِي أَمْرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ . وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ) .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٢٦

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب الأباوس ، ٦٩ - باب التلبيد ، حديث رقم ٨١٨
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٢٠ و ٢١ (بتحقيقنا)
وأبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٢٦ - باب كيف التلبية ، حديث ١٨١٢

١٤

باب

ما جاء في فضل التلبية والنحر

٨٢٧ - حدثنا محمد بن رافع . حدثنا ابن أبي فدريك . ح وحدثنا إسحاق بن منصور . أخبرنا ابن أبي فدريك عن الضحاک بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبي بكر الصديق ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الحج أفضل ؟ قال : « الحج والتبج » .

٨٢٨ - حدثنا هناد . حدثنا إسماعيل بن عمار عن معمار بن غزيرة ، عن أبي حازم ، عن زهبل بن سميد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم يبدي إلا لبي من عن يمينه أو عن شماله ، من حجر أو شجر أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا » .

الحديث رقم ٨٢٧

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المزارك ، ١٥ - باب التلبية ، حديث ٢٩٢٤ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ٨٢٨

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المزارك ، ١٥ - باب التلبية ، حديث ٢٩٢١ (بتحقيقنا)

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن الأسود،
أبو عمرو والبصري قالوا: حدثنا عبدة بن حميد عن عمارة بن غزيرة،
عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو
حديث إسماعيل بن عياش.

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: حديث أبي بكر حديث غريب لأنه فرقه إلا من
حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان. ومحمد بن المنكدر لم
يسمعه من عبد الرحمن بن يربوع. وقد روى محمد بن المنكدر عن
سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، غير هذا الحديث. وروى
أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد، هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن
الضحاك، عن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وأخطأ فيه ضرار.

قال أبو عيسى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل:
من قال (في هذا الحديث) عن محمد بن المنكدر، عن ابن عبد الرحمن
ابن يربوع، عن أبيه، فقد أخطأ.

قال: وسمعت محمدًا يقول (وذكرت له حديث ضرار بن صرد

عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ (فَقَالَ : هُوَ خَطَا . فَقُلْتُ : قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ
أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا بِمِثْلِ رِوَايَتِهِ . فَقَالَ : لِأَشْيء . إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ
أَبِي فُدَيْكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وَرَأَيْتُهُ
يُضَمُّ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ .

وَالعَجْ : هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ : وَالتَّعْجُ ، هُوَ تَحْرُجُ البَدَنِ .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَادِ
ابْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ٨٢٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٢٦ - باب كيف التلبية ، حديث ٩٨١٤
والنسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٥٥ - باب رفع الصوت بالإهلال

« إِنِّي جِبْرِيلُ فَأَمْرِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ
وَالْتَلْبِيَةِ » .

قال : وفي الباب عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قال أبو عيسى : حديثُ خَلَادِ بْنِ أَبِيهِ ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وروى بعضهم هذا الحديث عن خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَصِحُّ . وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ
عَنْ أَبِيهِ . وَهُوَ خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ،
عَنْ أَبِيهِ .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَغْدِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٨٣٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَمْرُوتَ

الحديث رقم ٨٣٠

تخرجه

لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة - سوى الترمذي .

الْمَدِينِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِعْتِسَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ . وَيُرْوَى يَقُولُ الشَّافِعِيُّ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي رَبِيعٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : مِنْ أَيْنَ سَأَلَ بِأَرْسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلُ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .

قَالَ : وَيَقُولُونَ (وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمَ) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مُعَمَّرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ

الحديث رقم ٨٣١

تخریجه :

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج ، ٨ - باب ميقات أهل المدينة ، حديث رقم ١١٢
ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٣ (بتحقيقنا)

صَلَّى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 ٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَفَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ .
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ ،
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

١٨ باب

مَا جَاءَ فِيهَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ
 ٨٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْمَرٍ ؛ أَنَّهُ
 قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ
 فِي الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا

الحديث رقم ٨٣٢

تخریجه

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٨ - باب في المواقيت ، حديث ١٧٤٠

الحديث رقم ٨٣٣

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ،
 حديث ١١٣

مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١ و ٢ و ٣ (بتحقيقنا)

السَّرَاوِيَلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْخِفَافَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ
لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .
وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ النَّيَابِ مَسَّهُ الزَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ . وَلَا تَلْتَقِبِ
الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ
إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «الْحُرْمُ إِذَا لَمْ
يَجِدِ الْإِزَارَ ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ . وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ» .
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو . نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ

الحديث رقم ٨٣٤

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ١٤ - باب السراويل ، حديث ٨٩٣
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤ (بتحقيقنا)

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الْإِزَارَ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ . وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبَسَ الْخُفَّيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ (عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِذَا لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقَطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي الذِّي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا .
٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،

الحديث رقم ٨٣٥

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، حديث ٨١٥

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٦ - ١٠ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ٨٣٦

تخرجه :

انظر الحديث السابق

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا أَصَحُّ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢١

باب

مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ : حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَخَسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَرَابُ وَالْحَدْيَا وَالْكَلْبُ الْعَمُورُ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٣٧

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب ، حديث ٩٢٦
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٦٩ (بتحقيقنا)

٨٣٨ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا هشيم . أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يقتل المحرم السبع العادي ، والكلب العقور والفأرة والمقرب والجدأة ، والغراب » .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا : المحرم يقتل السبع العادي . وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي . وقال الشافعي : كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم ، فله محرم قتله .

٢٢

باب

ما جاء في الحجامة للمحرم

٨٣٩ - حدثنا قتيبة . حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ،

الحديث رقم ٨٣٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٣٩ - باب ما يقتل المحرم من الدواب ،
حديث ١٨٤٨
وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٩١ - باب ما يقتل المحرم ، حديث ٣٠٨٩
(بتحقيقنا)

الحديث رقم ٨٣٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١١ - باب الحجامة للمحرم ، حديث ٩٢٩
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٨٧ (بتحقيقنا)

عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ. قَالُوا: لَا يَحْلِقُ شَعْرًا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْزِعَ شَعْرًا.

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ . قَالَ : أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهُ . فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ .

الحديث رقم ٨٤٠

نخريجه :

أخرجه مسلم في ١٥٠ - كتاب الحج ، حديث ٤١ - ٤٥ (بتحقيقنا) وأبو داود في ١١٠ - كتاب المناسك ٣٨٤ - باب المحرم يتزوج بحديث ١٨٤٦ و ١٨٤٢

فَأْتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَهُ ، فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ . قَالَ : لَا آرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا . إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكِحُ . أَوْ كَمَا قَالَ : مُمٌّ حَدَّثَ عَنْ عُمَانَ مِثْلَهُ ، يَرْفَعُهُ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَمَيْمُونَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّائِبِينَ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . لَا يَرَوْنَ أَنْ يَنْزَوِجَ الْمُحْرِمُ . قَالُوا : فَإِنْ نَكَحَ ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ .

٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ . وَوَبَّئِي بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ . وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْفَدَهُ ذَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَبِيعَةَ .

الحديث رقم ٨٤١

نخرجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ .
رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا .

قَالَ : وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، مُرْسَلًا .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَلَالٌ .
وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ .

٢٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

الحديث رقم ٨٤٢

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٣٠ - باب فكاك المحرم ، حديث ٩٣١ -
ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث ٤٦ و ٤٧ (بتحقيقنا)

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّعَثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الشَّعَثَاءِ
اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ . وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ .
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ :

الحديث رقم ٨٤٣

تخریجه :

انظر الحديث السابق

الحديث رقم ٨٤٤

تخریجه :

انظر الحديث رقم ٨٤٢

تَزَوَّجَهَا حَلَالًا ، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، بِسَرِفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ . وَمَاتَتْ مَيْمُونَةَ بِسَرِفٍ ، حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَدُفِنَتْ بِسَرِفٍ .

٨٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ . وَبَنَى بِهَا حَلَالًا . وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ ، وَدَفِنَاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ

الحديث رقم ٨٤٥

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث ٤٨ (بتحقيقنا) وأبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٣٨ - باب المحرم يتزوج ؛ حديث ١٨٤٣

الحديث رقم ٨٤٦

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٤٠ - باب لحم الصيد المحرم ؛ حديث ١٨٥١ والنسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٨١ - باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال

ابن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، مالم تصيدوه أو يصد لكم » .

قال: وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة .

* قال أبو عيسى: حديث جابر حديث مفسر . والمطلب لا تعرف له سماعاً عن جابر . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . لا يرون بالصيد الحريم بأساً، إذ الم يصطده أو لم يصطد من أجله . قال الشافعي: هذا أحسن حديث روى في هذا الباب، وأقبح . والعمل على هذا . وهو قول أحمد وإسحاق .

٨٤٧ - حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة؛ أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم . حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً . فاستوى على فرسه . فقال أصحابه

الحديث رقم ٨٤٧

تخرجه:

أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٤ - باب لا يمين المحرم الحلال في قتل الصيد، حديث ٩٢٢
ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٥٦ (بتحقيقنا)

أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا . فَسَأَلَهُمْ رُوْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَتَقَلَّه . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَأَذَرَ كُوا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْمَمَتْكُمْ وَهِيَ اللَّهُ » .

٨٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، فِي حِمَارِ الْوَحْشِ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لِحْمِهِ شَيْءٌ ؟ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٤٨

تخریجه :

انظر الحديث السابق

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ .

٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ فَقَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا وَجَهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا : إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنْزِهِ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ : أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشٍ . وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

الحديث رقم ٨٤٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٦ - باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، حديث رقم ٩٢٣
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٥٠ (بتحقيقنا)

٢٧
باب

مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ الْمُحْرَمِ

٨٥٠ - حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة أو عمرة فاستقبلنا رجل من جرادة. فجعلنا نضربه بسياطنا وعصيدها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم «كلوه». فإنه من صيد البحر».
* قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان. وقد تكلم فيه شعبة.

وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجرادة ويأكله. ورأى بعضهم عليه صدقة، إذا اصطاده وأكله.

٢٨
باب

مَا جَاءَ فِي الضَّبْعِ يُصِيدُهَا الْمُحْرَمُ

٨٥١ - حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم:

الحديث رقم ٨٥٠

تخرجه:

أخرجه ابن ماجه في: ٢٨ - كتاب الصيد ٩ - باب صيد الحيتان والجراد؛ حديث رقم ٣٢٢٣ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ٨٥١

تخرجه:

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ مُعَمَّرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ
 قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّمْعُ ، أَصِيدُ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قُلْتُ : آكُلُهُمَا ؟
 قَالَ : نَعَمْ . قَالَ قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
 هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ . وَهُوَ
 قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
 فِي الْمَحْرَمِ إِذَا أَصَابَ ضُبْعًا ، أَنْ عَلَيْهِ الْجِزَاءُ .

٢٩

باب

مَاجَاءُ فِي الْأَغْتِسَالِ لِالدُّخُولِ مَكَّةَ

٨٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ صَالِحٍ الْبَلْخِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اغْتَسَلَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِالدُّخُولِ مَكَّةَ بِفَخٍّ .
 . قَالَ : أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مُخْفُوظٌ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى
 نَافِعُ ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِالدُّخُولِ مَكَّةَ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ :
 يَسْتَحَبُّ الْأَغْتِسَالُ لِالدُّخُولِ مَكَّةَ .

الحديث رقم ٨٥٢

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة ، غير الترمذي

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ . ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ
ابْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا . وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا
إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

٣٠

باب

مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا ،
وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ
أَسْفَلِهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٥٣

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٤١ - باب من أين يخرج من مكة ؟
حديث رقم ٨٣٥
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج - حديث رقم ٢٢٤ (بتحقيقنا).

٣١

باب

مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ نَهَارًا

٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْعُمَيْرِيُّ
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ
نَهَارًا .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

٨٥٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَسْكِيِّ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ :
أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ؟ فَقَالَ : حَبَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَقْمَلُهُ .

الحديث رقم ٨٥٤

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ؛ ٢٦ - باب دخول مكة ، حديث ٢٩٤١
(بتحقيقنا).

الحديث رقم ٨٥٥

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير الترمذی.

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ. وَأَبُو قَزَعَةَ اسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجَبِيرٍ.

٣٣

باب

مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافِ

٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . ثُمَّ أَمَى الْمَقَامَ فَقَالَ : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . ثُمَّ أَمَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ، أَظْنَهُ قَالَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمرَ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

الحديث رقم ٨٥٦

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٥٠ (بتحقيقنا) والنسائي في : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ؛ ١٦٣ - باب القول بعد ركعتي الطواف .

٣٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّمْلِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ

٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ

ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ

عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةَ ، لَمْ يَرْمُلْ فِيهَا بَيْتًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَسْكَةِ رَمْلٍ ، وَلَا عَلَى مَنْ

أَحْرَمَ مِنْهَا .

الحديث رقم ٨٥٧

تخریجه :

انظر الحديث السابق .

٣٥

باب

مَا جَاءَ فِي اسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، دُونَ مَا سِوَاهُمَا

٨٥٨ - حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا
 سفيان ومعمّر عن ابن خثيم ، عن أبي الطفيل قال : كنت مع ابن عباس .
 ومعاوية لا يمرُّ برُّكْنٍ إلا استلمه . فقال له ابن عباس : إن النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والرُّكْنَ
 اليماني . فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً .
 قال : وفي الباب عن عمر .

* قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .
 والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ؛ أن لا يستلم إلا الحجر الأسود
 والرُّكْنَ اليماني .

الحديث رقم ٨٥٨

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٩ - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ،
 حديث / ٨٤٩ .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٤٧ (بتحقيقنا) .

٣٦

باب

مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا

٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ .
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ : وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرَةَ ابْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ . وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ .

٣٧

باب

مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ :

الحديث رقم ٨٥٩

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٤٩ - باب الاضطباع في الطواف ، حديث رقم ١٨٨٣
 وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٣٠ - باب الاضطباع ، حديث رقم ٢٩٥٤ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ٨٦٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٦٠ - باب تقبيل الحجر ، حديث رقم ٨٤٣
 ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٥١ (بتحقيقنا) .

إِنِّي أَقْبَلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَسْكَرٍ وَابْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوِجْتُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَجْعَلُ (أَرَأَيْتَ) بِالْيَمَنِ . رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ .

قَالَ : وَهَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . وَالزُّبَيْرُ ابْنُ عَرَبِيِّ كُوفِيٌّ يُسَكِنُ أَبَا سَلَمَةَ . سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ . فَإِنْ لَمْ يُسَكِّنْهُ ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ ، اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ . وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَادَى بِهِ وَكَبَّرَ . وَهُوَ قَوْلُ أَنَسِ فِيهِ .

الحديث رقم ٨٦١

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٦٠ - باب تقبيل الحجر ، حديث ٨٤٧
والنسائي في : ٢٤ - كتاب المناكح ، ١٥٥ - باب العلة التي من أجلها سعى النبي
صل الله عليه وسلم بالبيت .

٣٨

باب

مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

٨٦٢ - حدثنا ابن أبي عمير . حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا . فَقَرَأَ : وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى . فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ قَالَ « نَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ . فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُبْجِزْهُ ، وَبَدَأَ بِالصَّفَا .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا ، رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأُهَا وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

الحديث رقم ٨٦٢

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٤٧ ، (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٥٦ - باب صفة حجة النبي صل الله عليه وسلم ،

حديث رقم ١٩٠٥

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى
بِلَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ . لَا يُجُوزُ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ .

٣٩

بَاب

مَا جَاءَ فِي السُّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،
عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِيُرِيَ الْمَشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ
الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِنْ لَمْ يَسْعَ
وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا .

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُهَانَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السُّعْيِ

الحديث رقم ٨٦٣

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٥ - باب كيف كان بدء الرمل ،
حديث ٨٤٥ .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٤٠ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ٨٦٤

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٥٥ - باب الصفا والمروة ، حديث ١٩٠٤
والنسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٧٤ - باب المشي بينهما .

فَقُلْتُ لَهُ : أَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : أَيْنَ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى . وَأَيْنَ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي . وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

٨٦٥ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلًى رَاحِلَتِهِ . فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

الحديث رقم ٨٦٥

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٦١ - باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ،

حديث ٨٤٨

والنسائي في : ٢٤ - كتاب المناكح ، ١٦٠ - باب الإشارة إلى الركن .

٤١

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

٨٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ شَرِيكَ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً ،
خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . سَأَلْتُ مُحَمَّدًا
عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ .

٨٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ
السُّخْتِيَّانِيَّ قَالَ : كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ أَفْضَلَ مِنْ
أَبِيهِ . وَلِعَبْدِ اللَّهِ أَخٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ . وَقَدْ
رَوَى عَنْهُ أَيْضًا .

الحديث رقم ٨٦٦

تخریجه :

لم يخرججه من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذی .

٤٢

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٨ - حدثنا أبو عمارة وعلي بن خشرم قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا بني عبد مناف ! لا تمتعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » .
وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر .

قال أبو عيسى : حديث جبير حديث حسن صحيح . وقد رواه عبد الله بن أبي نعيم عن عبد الله بن باباه أيضا .
وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمسكة .
فقال بعضهم : لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح .
وهو قول الشافعي وأحمد ، وإسحاق . واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا .

وقال بعضهم : إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس .
وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضا لم يصل حتى تطلع الشمس .

الحديث رقم ٨٦٨

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناكح ، ١٣٧ - باب إباحة الطواف في كل الأوقات
وابن ماجه في : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٤٩ - باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمسكة
في كل وقت ، حديث ١٢٥٤ (بتحقيقنا) .

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَافَ بِمَدَّةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ . وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٤٣

باب

مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ - قِرَاءَةً - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

٨٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَرَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ . وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ جَابِرٍ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ٨٦٩

تخریجه

لم يخرج من أصحاب الكتب السنة سوى الترمذی .

٤٤

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا

٨٧١ - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق، عن زبدي بن أثناع قال: سألت علياً: بأي شيء بعثت؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. ولا يطوف بالبيت عريان. ولا يجتميع المسلمون والمشركون بعد عاههم هذا. ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد، فمهده إلى مدته. ومن لا مهده له فأربعة أشهر. قال: وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن.

٨٧٢ - حدثنا ابن أبي عمير ونصر بن علي قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق، نحوه. وقالوا: زبدي بن أثناع وهذا أصح. قال أبو عيسى: وشعبة وهم فيه فقال: زبدي بن أثناع.

الحديث رقم ٨٧١

تخرجه:

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٤٥

باب

مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٨٧٣ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُثَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي ، وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ . فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ « إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ .
إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَنْتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٦

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٨٧٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ بِلَالٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ .

الحديث رقم ٨٧٣

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ؛ ٧٩ - باب دخول الكعبة ، حديث رقم ٣٠٦٤ (بتحققنا) .

الحديث رقم ٨٧٤

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ
 ابْنَ طَلْحَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ .
 ° قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
 عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرُونَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا .
 وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ . وَكَرِهَ
 أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ .
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ .
 لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ ، فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ ، سَوَاءٌ .

٤٧

باب

مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ

٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ : حَدَّثَنِي بِمَا
 كَانَتْ تُنْفَضِي إِلَيْكَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . يَعْنِي عَائِشَةَ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَنَّ

الحديث رقم ٨٧٥

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٤٢ - باب فضل مكة وبفائها ، حديث
 رقم ١٠٧ .
 ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٠٥ (بتحقيقنا) .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا «لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِي بِالْجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ» .
 قَالَ، فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ

٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ . فَقَالَ « صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَكِنْ قَوْمُكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ .

الحديث رقم ٨٧٦

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٩٢ - باب في دخول الكعبة ،
 حديث ٢٠٢٨

والنسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٢٩ - باب الصلاة في الحجر

٤٩

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ.

٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، فَسَوَّدَتْهُ
خَطَايَا بَنِي آدَمَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءِ ، أَبِي بَحْزِيِّ

قَالَ : سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَانِ
مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا . وَلَوْ لَمْ يَطْمَسِ نُورَهُمَا لَأَضَاءَا
مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، مَوْقُوفًا قَوْلَهُ .

وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا . وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ٨٧٧

تخریجه :

لم يخرج به من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذی .

الحديث رقم ٨٧٨

تخریجه :

لم يخرج به من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذی .

٥٠
باب

مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى وَالْمَقَامِ بِهَا

٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ .

❖ قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمِنَى ، الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ . ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ ، وَعَدَّهَا . وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدَّةً شُعْبَةُ .

الحديث رقم ٨٧٩

نخرجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكتب السنة أحد سوى الترمذى .

الحديث رقم ٨٨٠

نخرجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكتب السنة سوى الترمذى .

٥١

باب

مَا جَاءَ أَنْ مِنِّي مَنَاخُ مَنْ سَبَقَ

٨٨١ - حدثنا يونس بن عيسى ومحمد بن أبان قالوا : حدثنا وكيع عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف بن مالك ، عن أمه مسيكة ، عن عائشة قالت : قلنا : يا رسول الله ! ألا ننبئ لك بيتاً يظلك بمي ؟ قال « لا . مي مناخ من سبق » .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥٢

باب

مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِي

٨٨٢ - حدثنا قتيبة . حدثنا أبو الأحوص عن إسرائيل ، عن

الحديث رقم ٨٨١

تخریجه

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٥٩ - باب تحريم مكة ، حديث رقم ٢٠١٩
وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٥٢ - باب النزول بمي ، حديث رقم ٣٠٠٦ ، ٣٠٠٧ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٨٢

تخریجه

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٧٦ - باب القصر لأهل مكة ، الحديث رقم ١٩٦٥
والنسائي في : ١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر ، ٢ - باب الصلاة بمي .

أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْنِي ، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ ، رَكَعَتَيْنِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْنِي رَكَعَتَيْنِ . وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ . وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ ، صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِثْنِي لِأَهْلِ مَكَّةَ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِثْنِي إِلَّا مَنْ كَانَ بِمِثْنِي مُسَافِرًا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبِحِثْنِي ابْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِثْنِي . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

٥٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَافَاتِ وَالِدُعَاءِ بِهَا

٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ بَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ : أَنَا
ابْنُ مِرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ وَوُقُوفُ بِالْمَوْقِفِ (مَسْكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرُو)
فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ « كُونُوا
عَلَى مَشَاعِرِكُمْ . فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَالشَّرِيدِ
ابْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .
وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ بَزِيدُ بْنُ مِرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ . وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا
الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ .

الحديث رقم ٨٨٣

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٦٢ - باب موضع الوقوف بعرفة ،
حديث رقم ١٩١٩
والنسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢٠٢ - باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة .

٨٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ البَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّنَّائِيُّ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا، وَهُمْ الْخُمْسُ، يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِيبُ اللَّهِ. وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ. وَعَرَفَةَ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ. وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِيبُ اللَّهِ، يَعْنِي سُكَّانَ اللَّهِ. وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ. وَالْخُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ.

الحديث رقم ٨٨٤

تخریجه:

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٩١ - باب الوقوف بعرفة، حديث رقم ٨٦٧
ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ١٥١ (بتحقيقنا).

٥٤

باب

مَا جَاءَ أَنْ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا
سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ « هَذِهِ عَرَفَةُ . وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ . وَعَرَفَةُ كُلُّهَا
مَوْقِفٌ » ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَجَعَلَ
يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ
وَيَقُولُ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ » ثُمَّ أَنَّى جَمَعَ فَصَلَّى بِهِمْ
الصَّلَاةَ تَيْنِ جَمِيعًا . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنَّى فَرَحَ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ « هَذَا قُرْحُ
وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ » ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي
مُحَسَّرٍ . فَفَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي فَوَقَفَ . وَأَزْدَفَ الْفَضْلَ
ثُمَّ أَنَّى الْجُرَّةَ فَرَمَاهَا . ثُمَّ أَنَّى الْمُنْحَرَّ فَقَالَ « هَذَا الْمُنْحَرُّ . وَمِنِّي كُلُّهَا
مُنْحَرٌّ » .

الحديث رقم ٨٨٥

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٦٤ - باب الصلاة بجمع ، الحديث

رقم ١٩٣٥ .

وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٥٥ - باب الموقف بعرفة ، الحديث رقم ٣٠١٠

(بتحقيقنا) .

وَاسْتَفْتَمْتَهُ جَارِيَةً شَابَةً مِنْ خَشَمَةٍ . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ
أَذْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، أَفِيَجْزِي أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ « حُجِّي
عَنْ أَبِيكَ » .

قَالَ وَلَوْىَ عَنْقَ الْفَضْلِ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ لَوَيْتَ
عَنْقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ « رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً ، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا » .
ثُمَّ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْبِقَ .
قَالَ « اُخْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ » .

قَالَ وَجَاءَ آخِرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ
« أُرْمِ وَلَا حَرَجَ » .

قَالَ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زُرَّامَ فَقَالَ « يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ !
لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ ، لَنَزَعْتُ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُهُ
مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
ابْنِ عِيَّاشٍ . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، مِثْلَ هَذَا . وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَضَرِّ بِعَرَفَةَ ،
فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ ، وَلَمْ يَشْهَدْ
الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ .
قَالَ : وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٥٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا تَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ
وَأَبُو نُعَيْمٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ .
وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ (وَأَفَاضَ مَنْ جَمَعَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ . وَأَمَرَهُمْ
بِالسَّكِينَةِ) .

وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ (وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .
وَقَالَ « لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا ») .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٨٦

تخرجه:

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣١٣ (بتحقيقنا) .
وَأَبُو دَاوُدَ فِي : ١١ - كتاب المناسك ، ٦٥ - باب التعمير من جمع ، حديث
رقم ١٩٤٤

٢٣٤

٥٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ . فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا ، فِي هَذَا الْمَكَانِ .

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : قَالَ يَحْيَى .

وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَجَابِرِ
وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

الحديث رقم ٨٨٧

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٦ - باب يصل المغرب ثلاثا في السفر ،
حديث ٦٠٣

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٨٨ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ ، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ . فَإِذَا أُتِيَ جَمْعًا ، وَهُوَ الْمَزْدَلِفَةُ ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيهَا بَيِّنَةً . وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ . يُؤَدَّنُ إِصْلَاحَ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ . ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدٍ ، أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا . رَوَاهُ سَلْمَةُ بْنُ كَهْمِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدٍ ، أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

٥٧

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَدْرَاكِ الْإِمَامِ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُسْكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَعْمَرَ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ اتَّوَارَسُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
بِعَرَفَةَ ، فَسَأَلُوهُ . فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى « الْحَجُّ عَرَفَةٌ . مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ
قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ . أَيَّامٌ وَثِي ثَلَاثَةٌ . فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » .
قال : وَزَادَ يَحْيَى (وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى) .

٨٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ
التَّوْرِيِّ ، عَنْ بُسْكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ .
وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ
سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ .

الحديث رقم ٨٨٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج - ٦٨ - باب من لم يدرك عرفة ، حديث
رقم ١٩٤٩ .
وأخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢٠٣ - باب فرض الوقوف بعرفة .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِمِرْفَاتِ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَيْجُ . وَلَا يُجْزِيهِ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَيَجْمَعُهَا عُمَرَةُ وَعَلَيْهِ الْحَيْجُ مِنْ قَابِلٍ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ . قَالَ : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ .

٨٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّيْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ مُضَرَّسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَاقِمِ الطَّائِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيْبٍ . أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي . وَاللَّهِ ! مَا تَرَكَتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ . فَهَلْ لِي مِنْ حَيْجٍ ؟

الحديث رقم ٨٩١

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٦٨ - باب من لم يدرك عرفة ، حديث رقم ١٩٥٠ .

والنسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢١١ - باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ أَنْمَ حَجَّهُ وَوَقَصَى نَفْسَهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : قَوْلُهُ نَفْسَهُ يَعْنِي نُسْكَهُ . قَوْلُهُ : مَا تَرَكَتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ . إِذَا كَانَ مِنْ رَمَلٍ يُقَالُ لَهُ : حَبَلٌ . وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ : حَبَلٌ .

٥٨

باب

مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّمْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ

٨٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ .

الحديث رقم ٨٩٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٨ - باب من قدم صمعة أهله ، حديث رقم ٨٧٣ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ؛ حديث رقم ٣٠٠ (بتحقيقنا) .

٨٩٣ - حدثنا أبو كريب . حدثنا وكيع عن المسعودي ، عن الحكم عن ميسم ، عن ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال « لا ترؤموا الجرة حتى تطلع الشمس » .

* قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدانة بليل ، يصيرون إلى منى .

وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنهم لا يرؤمون حتى تطلع الشمس . ورخص بعض أهل العلم في أن يرؤموا بليل . والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنهم لا يرؤمون . وهو قول الثوري والشافعي .

* قال أبو عيسى : حديث ابن عباس « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل » حديث صحيح ، روى عنه من غير وجه . وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله من جمع بليل . وهذا حديث خطأ . أخطأ فيه مشاش وزاد فيه (عن الفضل بن عباس) وروى ابن جريجر وغيره هذا الحديث عن عطاء ، عن ابن عباس . ولم يذكروا فيه (عن الفضل بن عباس) ومشاش بصري ، روى عنه شعبة .

الحديث رقم ٨٩٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٥ - كتاب الحج ، ٩٨ - باب من قدم ضعفة أهله بليل ، حديث

رقم ٨٧٣ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٠١ و ٣٠٢ (بتحقيقنا)

٥٩

باب

مَا جَاءَ فِي رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ ضُحَى

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى . وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ .

٦٠

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْحَرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

الحديث رقم ٨٩٤

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٧٧ - باب في رمي الجمار ، حديث رقم ١٩٧١ .

الحديث رقم ٨٩٥

تخریجه :

لم يروه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ .
٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا
شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ : كُنَّا
وَقُوفًا بِجَمْعٍ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرَفَ تَبِيرُ . وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ . فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .
* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦١

بَاب

مَا جَاءَ أَنَّ الْجَمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ .
٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ .

الحديث رقم ٨٩٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٠٤ - باب متى يدفع من جمع ؟ حديث رقم ٨٧٦ .
والنسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢١٣ - باب وقت الإفاضة من جمع .

الحديث رقم ٨٩٧

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣١٣ (بتحقيقنا) .
وأبو دارق في : ١١ - كتاب الحج ، ٦٥ - باب التمجيد من جمع ، حديث

رقم ١٩٤٤ .

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .
 قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ (وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبِ الْأَزْدِيَّةِ) وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ .
 * قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يَرْمِي بِهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ .

٦٢

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّمِيِّ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغِيِّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .
 * قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ٨٩٨

تخرجه:

لم يروه أحد من أصحاب الكتب المتة سوى الترمذى .

٦٣

باب

مَا جَاءَ فِي رَمَى الْجَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

٨٩٩ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . أخبرنا الحجاج عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجرة يوم النحر راكبا . قال : وفي الباب عن جابر ، وقدامة بن عبد الله ، وأم سليمان ابن عمرو بن الأحوص .

* قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . واختار بعضهم أن يمشى إلى الجار . وقد روى عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يمشى إلى الجار . ووجه هذا الحديث عندنا ، أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله . وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم .

٩٠٠ - حدثنا يوسف بن عيسى . حدثنا ابن نمير عن عبيد الله ،

الحديث رقم ٨٩٩

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦٦ - باب رمى الجار راكبا ، حديث رقم ٣٠٣٤ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٠٠

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٧٧ - باب في رمى الجمار ، حديث رقم ١٩٦٩ .

عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَرَكَبُ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِهِ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ رَكَبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارَ . وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ، إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

٦٤

باب

مَا جَاءَ كَيْفَ تَرْمِي الْجِمَارُ

٩٠١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَزِيدٍ . قَالَ : لَمَّا أُنِيَ عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَ

الحديث رقم ٩٠١

تخریجه :

أخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ٢٢٦ - باب المسكان الذي ترمى منه جمره العقبة وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦٤ - باب من أين ترمى جمره العقبة ، حديث

رقم ٣٠٣٠ (بتحقيقنا) .

يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

حدثنا هنادٌ . حدثنا وكيعٌ عن المسعودي ، بهذا الإسناد ، نحوه .
قال : وفي الباب عن الفضل بن عباس ، وابن عباس ، وابن عمر ،
وجابر .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند أهل العلم . يختارون أن يرمي الرجل من بطن
الوادي بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة . وقد رخص بعض أهل
العلم ، إن لم يتمكن أن يرمي من بطن الوادي ، رمى من حيث
قدّر عليه ، وإن لم يكن في بطن الوادي .

٩٠٢ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي وعلي بن خشرم قالوا :
حدثنا عيسى بن يونس عن عبدة الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد ،
عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما جعل رمي الجمار ،
والسعى بين الصفا والمروة ، لإقامة ذكر الله » .
قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ٩٠٢

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٥٠ - باب في الرمل ، حديث رقم ١٨٨٨

٦٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

٩٠٣ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا مروان بن معاوية عن
 أيمن بن نابل ، عن قدامة بن عبد الله قال : رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم يرمي الجمار على ناقة . ليس ضرب ولا طرد . ولا إليك إليك .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة .

قال أبو عيسى : حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح .
 وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه . وهو حديث أيمن
 ابن نابل . وهو ثقة عند أهل الحديث .

الحديث رقم ٩٠٣

تخرجه :

أخرجه الترمذي في : ٢٤ - كتاب المناسك ٢٢٠ - باب الركوب إلى الجمار واستغلال
 الحرم .
 وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦٦ - باب رمي الجمار راكبا ، حديث
 رقم ٣٠٣٥ (بتحقيقنا) .

٦٦

باب

مَا جَاءَ فِي الإِشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

٩٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : مَحَرَّنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ ، الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَرَوْنَ الْجُزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ النَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْجُزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ .

الحديث رقم ٩٠٤

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، الحديث رقم ٣٥٠ (بتحقيقنا) .
وأخرجه النسائي في : ٤٣ - كتاب الضحايا ، ١٦ - باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا .

٩٠٥ - حدثنا الحسين بن حرِيثٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ
ابْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ ، عَنْ عَلِيَاءِ بْنِ أَحْمَرَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ . فَحَضَرَ
الْأَضْحَى . فَأَشْتَرْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةَ ، وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةَ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ
ابْنِ وَقِيدٍ .

٦٧

باب

مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبَدَنِ

٩٠٦ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحَلَيْفَةِ .
وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ .

الحديث رقم ٩٠٥

تخریجه :

أخرجه النسائي في : ٤٣ - كتاب الضحايا ، ١٥ - باب ما تجزى عنه البدنة
من الضحايا .
وابن ماجه في : ٢٦ - كتاب الأضاحي ، ٥ - باب من كم تجزى البدنة والبقرة ،
حديث رقم ٣١٣١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٠٦

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٠٥ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ١٤ - باب في الإشعار ، حديث ١٧٥٢ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ . وَالْعَمَلُ كُلُّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَرَوْنَ الْإِشْعَارَ . وَهُوَ قَوْلُ
التَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالَ : سَمِعْتُ يَوْسُفَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ :
سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ (حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ) : لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ
أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا . فَإِنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ . فَقَالَ لِرَجُلٍ
عِنْدَهُ يَمِّنُ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ : أَشَعَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيَقُولُ
أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثَلَّةٌ . قَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ
أَنَّهُ قَالَ : الْإِشْعَارُ مُثَلَّةٌ .

قَالَ ، فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ : أَقُولُ لَكَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَقُولُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ ! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ
مُتَمًّا لَا تُخْرَجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا .

٦٨
باب

٩٠٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَمِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ بْنُ الْيَمَانِ عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قَدِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بَحْيِيِّ بْنِ الْيَمَانِ . وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قَدِيدٍ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ .

٦٩
باب

مَآجَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ .

٩٠٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ .

الحديث رقم ٩٠٧

تخریجه

لم يخرج من أصعاب الكتب الستة أحد سوى الترمذی .

الحديث رقم ٩٠٨

تخریجه

أخرجه البخاری فی : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٦ - باب من أشعر وقلد بذی الخليفة ، حديث رقم ٨٨٣ .

وأخرجه مسلم فی : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٦١ (بتحقیقنا)

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، لَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ النَّيِّبِ وَالطَّيِّبِ ، حَتَّى يُحْرَمَ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ ، فَتَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرَمِ .

٧٠

باب

مَآجَاءُ فِي تَقْلِيدِ الْفَنَمِ

٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُهَيْبَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَقْتَلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَا غَمَاءً . ثُمَّ لَا يُحْرَمُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْفَنَمِ .

الحديث رقم ٩٠٩

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١١٠ - باب تقليد الفنم ، حديث

٨٨٣

وأخرجه مسلم في : ١٥ . كتاب الحج ، حديث رقم ٣٦٥ (بتحقيقنا)

٧١

باب

مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

٩١٠ - حدثنا هرون بن إسحاق الهمداني . حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية الخزاعي ، صاحب بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قلت : يا رسول الله ! كيف أصنع بما عطب من البذن ؟ قال « انحرها ثم اغس نعلها في دمه . ثم خل بين الناس وبديها ، فياً كلوها » .

وفي الباب عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي .

* قال أبو عيسى : حديث ناجية حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا (في هدي التطوع إذا عطب) : لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته . ويخلى بيده وبين الناس يأكلونه ، وقد أجزأ عنه . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه .

وقال بعض أهل العلم : إذا أكل من هدي التطوع شيئاً ، فقد ضمن الذي أكل .

الحديث رقم ٩١٠

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ؛ ١٨ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، حديث رقم ١٧٦٢ .
وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ١٠١ - باب في الهدى إذا عطب ، حديث رقم ٣١٠٦ (بتحقيقنا) .

٧٢

باب

مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

٩١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ لَهُ « ازْكُوبَهَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : « ازْكُوبَهَا وَبِحُكِّكَ » أَوْ « وَبِئَلَّكَ » .

* قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا اخْتِاجَ إِلَى ظَهْرِهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا .

الحديث رقم ٩١١

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٣ - باب ركوب البدن ، حديث

رقم ٨٧٨ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٧٣ (بتحقيقنا)

٧٣

باب

مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْخَلْقِ

٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ : لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُرَّةَ نَحَرَ نُسْكَهُ ثُمَّ نَاوَلَ
الْخَالِقَ شِقَهُ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ . فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ . ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَهُ الْأَيْسَرَ
فَحَلَقَهُ فَقَالَ « أَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ » .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ ، نَحْوَهُ .
« قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

الحديث رقم ٩١٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٣٢ - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ،
حديث رقم ١٣٧ .
أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٢٦ (بتحقيقنا) .

٧٤

باب

مَا جَاءَ فِي الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٩١٣ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ : خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ،
 وَقَصَّرَ بَعْضَهُمْ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ » مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ « وَالْمُقَصَّرِينَ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أُمِّ الْخَطِّابِ وَمَارِبَ وَأَبِي سَعِيدٍ
 وَأَبِي مَرْيَمَ وَحُبَيْشِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
 * قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَخْتَارُونَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ . وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ
 يُجْزِيهِ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ٩١٣

تخریجه :

أخرجه البخاری فی : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٢٢ - باب الخلق والتقشير عند الإحلال ،
 حديث رقم ٨٨٧ و ٨٨٨ .
 وأخرجه مسلم فی : ٣١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣١٦ و ٣١٧ (بتحقيقنا) .

٧٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخَلْقِ لِلنِّسَاءِ

٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا هَمْلَمٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَامٍ ، عَنْ خِلَاسِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَلِيٍّ) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ . وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا . وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ .

الحديث رقم ٩١٤

تخرجه :

لم يخرجوه من أصحاب المكتب الستة أحد سوى الترمذي .

٧٦

باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ
 ٩١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ،
 قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
 حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ فَقَالَ « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ :
 نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ « اَرْمِ وَلَا حَرَجَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَسَامَةَ
 ابْنِ شَرِيكٍ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَدَّمَ نُسْكَاً قَبْلَ نُسْكَ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ .

الحديث رقم ٩١٦

تمخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٨٧ - باب فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فِي حَجِّهِ ،
 حديث رقم ٢٠١٤ .
 وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٧٤ - باب مَنْ قَدَّمَ نُسْكَاً قَبْلَ نُسْكَ ،
 حديث ٣٠٥١ (بتحقيقنا) .

٧٧

باب

مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِخْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ
يَعْنِي (ابْنَ زَادَانَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
صَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وغيرِهِمْ . يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَّقَ
أَوْ قَصَرَ ، فَقَدَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرْمَ عَلَيْهِ ، إِلَّا النِّسَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حَلَّ لَهُ كُلُّ
شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّكُوفَةِ .

الحديث رقم ٩١٧

تخریجه :

أخرجه البخاری : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٨ - باب التطيب عند الإحرام ، حديث

رقم ٨١٧ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٢ (بتحقيقنا) .

٧٨

باب

مَا جَاءَ مَتَى تَقَطَّعُ التَّلْبِيَّةُ فِي الْحَجِّ

٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُرِدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى. فَلَمْ يَزَلْ يُبَلِّغُنِي حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛
أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجُمُرَةَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ٩١٨

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢٢ - باب الركوب والارتداف في الحج ؛
حديث ٨٢١ .
وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ؛ حديث ٢٦٧ (بتحقيقنا) .

٧٩

باب

مَا جَاءَ مَتَى تَقَطَّعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ

٩١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (بِرَفْعِ الْحَدِيثِ) ؛ أَنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنْ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : لَا يَتَقَطَّعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا انْتَهَى إِلَى بَيْوتِ مَكَّةَ ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالثَّائِفِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

الحديث رقم ٩١٩

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٢٨ - باب متى يقطع المعتمر التلبية ،

حديث رقم ١٨١٧ .

٨٠

باب

مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

٩٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ . وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ
أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّخْرِ . وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنَى

٨١

باب

مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْأَبْطَحِ

٩٢١ - حدثنا إسحاق بن منصور . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا

الحديث رقم ٩٢٠

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٧٧ - باب زيارة البيت ، حديث رقم
٣٠٥٩ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ٩٢١

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٣٧ (بتحقيقنا)
وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٨١ - باب نزول المحصب ، حديث رقم ٣٠٦٩
(بتحقيقنا) .

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

* قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَزُولَ الْأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا، إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ. إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ دِينَارٍ، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ. إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* قَالَ أَبُو عِيَسَى: التَّخْصِيبُ نَزُولُ الْأَبْطَحِ.

* قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ٩٢٢

تخرجه:

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٤٦ - باب المصعب، حديث رقم ٩٠٢
وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٣٤١ (بتحقيقنا)

٨٢

باب

مَنْ نَزَلَ الْأَبْطَحَ

٩٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ .
 حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
 إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْطَحَ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ
 لِنَحْرِهِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حدثنا ابنُ أبي عمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، نَحْوَهُ .

٨٣

باب

مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

٩٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

الحديث رقم ٩٢٣

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٤٧ - باب المحصب ، حديث رقم ٩٠١
 وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٢٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٢٤

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ١١ - باب حج الصبي ، حديث
 رقم ٢٩١٠ (بتحقيقنا) .

مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ « نَعَمْ. وَلَكَ أَجْرٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يُوسُفَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَمْجُوهٌ .
يَعْنِي حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَرَّةً .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ

الحديث رقم ٩٢٥

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٢٥ - كتاب حج الصبيان ، حديث

رقم ٩٣٧ .

إِذَا أُذْرِكَ . لَا يُجْزَى بِهِ عَنْهُ تِلْكَ الْحِجَّةُ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَكَذَلِكَ
الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقَّةٍ ، ثُمَّ أُعْتِقَ ، فَمَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ
سَبِيلًا . وَلَا يُجْزَى بِهِ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقَّةٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ النَّوْرِيِّ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

٨٤

باب

٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَائِسِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مُمَيَّرٍ
عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنْ
الصَّبِيَّانِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَلْبِي عَنْهَا غَيْرُهَا . بَلْ هِيَ
تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا . وَيُسَكَّرُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ .

الحديث رقم ٩٢٧

تخرجه:

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦٨ - باب الرمي عن الصبيان ، حديث
رقم ٣٠٣٨ (بتحقيقنا)

٨٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 إِنَّ أَبِي أَدْرَكَ كَتَمَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ
 أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ . قَالَ « حُجِّي عَنْهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِينِ
 الْعُمَيْيَلِيِّ وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عَمَّتِهِ ،
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ٩٢٨

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٢٣ - باب الحج ممن لا يستطيع الثبوت
 على الراحلة : حديث ٩٣٦
 وأخرجه مسلم في : ١٥ كتاب الحج ، حديث رقم ٤٠٨ (بتحقيقنا)

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ ؟ فَقَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا
الْبَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِحْتَمَلٍ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَهُ ،
وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ
غَيْرُ حَدِيثٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَغَيْرِهِمْ .

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . يَرَوْنَ
أَنْ يُحْجَّ عَنِ الْمَيْتِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ ، حُجَّ عَنْهُ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا ، أَوْ بِحَالٍ
لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحْجَّ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ .

٨٦

باب

٩٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَأُحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ .
حُجِّي عَنْهَا » .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٨٧

باب

منه

٩٣٠ - حدثنا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
النَّمَّانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ ؛ أَنَّهُ أُنِيَ

الحديث رقم ٩٢٩

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث رقم ١٥٧ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ١٧ - كتاب الوصايا ، ١٢ - باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها
أو يرثها ، حديث ٢٨٧٧ .

الحديث رقم ٩٣٠

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٢٥ - باب الرجل يهب عن غيره ، الحديث
رقم ١٨١٠ .
وأخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٠ - باب العمرة عن الرجل الذي
لا يستطيع .

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ
الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّمْنَ. قَالَ « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ،
أَنَّ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ .

وَأَبُو رَزِينِ الْمُعْتَمِلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ .

٨٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا ؟

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَاءِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ « لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا
هُوَ أَفْضَلُ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا: الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَأَجِبَةٍ .
وَكَانَ يُقَالُ هُمَا حَجَّانٍ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ
الْعُمْرَةُ .

الحديث رقم ٩٣١

تخرجه

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا. وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ. وَقَدْ بَلَغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: كَلَّمُ الشَّافِعِيَّ.

٨٩

بَاب

مِنْهُ

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَرِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّ لَأَبَّاسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ

الحديث رقم ٩٣٢

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ كتاب الحج ، حديث رقم ٢٠٣ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٢٣ - باب في أفراد الحج ، حديث رقم ١٧٩٠ .

وَأُحَدِّثُ وَإِسْحَاقُ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: لَا تَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهَيِّلَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَشْهُرُ الْحُرْمِ: رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ. هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

٩٠

باب

مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ

٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَرَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا . وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٣٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة ، ١ - باب وجوب العمرة ، حديث

رقم ٩٠٥ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٣٧ (بتحقيقنا) .

٩١

باب

مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ
أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٢

باب

مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجُعْرَانَةِ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ أَبِي مُزَاهِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَرَّرِ

الحديث رقم ٩٣٤

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة ، ٦ - باب عمرة التنعيم ، حديث ٩١٢ .
وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٣٥ (بتحققنا)

الحديث رقم ٩٣٥

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٨٠ - باب المهلة بالعمرة تحييض فيدركها
الحج فنقض عمرتها وتهل بالحج - هل تقضى عمرتها ؟ حديث رقم ١٩٩٦ .
وأخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٠٤ - باب دخول مكة ليلا

الكَعْبِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْجُمُعَرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا .
فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ . ثُمَّ خَرَجَ عَنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجُمُعَرَانَةِ
كِبَابِتٍ . فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعَدِ ، خَرَجَ مِنْ بَطْنِ مَرِفَ . حَتَّى جَاءَ
مَعَ الطَّرِيقِ ، طَرِيقِ جَمْعِ بَبْطَنِ مَرِفَ . فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتَهُ
عَلَى النَّاسِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشِ الْكَعْبِيِّ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَيُقَالُ جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ
مَوْضُولٌ .

٩٣

باب

مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ

٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ عِيَّاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ :
سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ : فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ :
فِي رَجَبٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ
مَعَهُ (تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ) وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ .

الحديث رقم ٩٣٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة ، ٣ - باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ،
حديث رقم ٩٠٧ و ٩٠٨
وأخرجه مسلم في : ١٥ كتاب الحج ، حديث رقم ٢٢٠ و ٢١٩ (بتحقيقنا)

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٩٤

باب

مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ

٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (هُوَ السَّلُولِيُّ السَّكُونِيُّ) عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الحديث رقم ٩٣٨

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة ، ٣ - باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٩١٠ .

٩٥

باب

مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ

٩٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ ، عَنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» .
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَوَهْبِ ابْنِ خَنْبَشٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَيُقَالُ : هَرَمُ بْنُ خَنْبَشٍ .

قَالَ بِيَانُ وَجَابِرٌ : عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ .

وَقَالَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ : عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ هَرَمِ بْنِ خَنْبَشٍ .

وَوَهْبٌ أَصَحُّ .

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمْرَةَ

رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً .

الحديث رقم ٩٣٩

تخرجه

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٧٩ - باب العمرة ، حديث رقم

١١٨٨ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٤٥ - باب العمرة في رمضان ، حديث

رقم ٢٩٩٣ (بتحقيقنا) .

قَالَ إِسْحَقُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

٩٦

باب

مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ يُهْلُ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْزَجُ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَسَرَ وَعَزَجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » .
فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : صَدَقَ .
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْحَجَّاجِ ، مِثْلَهُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ .
* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ

الحديث رقم ٩٤٠

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٤ ، ٣ - باب الإحصار ، حديث رقم

* ١٨٦٢

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٨٥ - باب المحصر ، حديث

رقم ٣٠٧٧ .

وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ
ابْنُ سَلَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكرِمَةَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
هَذَا الْحَدِيثَ .

وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ . وَحَجَّاجُ ثِقَةٌ
حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَاةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ أَصَحُّ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ
ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .

٩٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

٩٤١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ
عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ

الحديث رقم ٩٤١

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨
(بتحقيقنا) .

وأخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٥٩ - باب الاشتراط في الحج .

الزُّبَيْرِ أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِيَّيْ أُرِيدُ الْحَجَّ .
أَفَأَشْتَرِطُ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ « قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ مَحَلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ إِحْسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَرَوْنَ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ .
وَيَقُولُونَ : إِنْ اشْتَرِطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ ، فَلَهُ أَنْ يَجِلَّ وَيَخْرُجَ
مِنْ إِحْرَامِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ . وَقَالُوا : إِنْ اشْتَرِطَ
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ . وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطَ .

٩٨

باب

منه

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .
أَخْبَرَنِي مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ
الِإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٩

باب

مَآجَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٩٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْبٍ حَاضَتْ فِي أَيَّامٍ مِنِّي . فَقَالَ « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ »
قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَلَا ، إِذَا » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ ،
فإنهَا تَنْفَرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ .

٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَيْسَ كُنْ

الحديث رقم ٩٤٣

تخریجه :

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ١٢٩ - بَابِ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّمْرِ ،
حَدِيثَ ٢٠٩ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، حَدِيثَ رَقْمَ ٣٨٤ (بِمُتَحَقِّقِنَا) .

الحديث رقم ٩٤٤

تخریجه :

لَمْ يَخْرُجْهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَكْتَبِ الْعَتَمَةِ أَحَدٌ سِوَى الثَّوْرِيِّ .

آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . إِلَّا الْخَيْضَ . وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٠٠

باب

مَا جَاءَ مَا تَقْضَى الْخَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرِ (وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ . عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حِضْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْخَائِضَ تَقْضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، مَا خَلَا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا .

الحديث رقم ٩٤٥

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الخيض ، ٧ - باب تقضى الخائض المناسك كلها
إلا الطواف بالبيت ، حديث رقم ٢٠٩ .
وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٨٤ (بتحقيقنا) .

٩٤٥م - حدثنا زياد بن أيوب. حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن خصيف. عن عكرمة ومجاهد، وعطاء، عن ابن عباس، (رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). أن النفساء والحائض تغتسل وتحرّم وتفضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر. * قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١٠١

باب

مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

٩٤٦ - حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي. حدثنا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن ابن السلمي، عن عمرو بن أوس، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت» فقال له عمر: خررت من يدك. سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أخبرنا به؟

الحديث رقم ٩٤٥م

تخرجه:

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

الحديث رقم ٩٤٦م

تخرجه:

أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٨٤ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة،

حديث ٢٠٠٤.

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هَذَا . وَقَدْ خُوفَ الْحُجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الْإِسْنَادِ .

١٠٢

بَاب

مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

٩٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُمرَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحُجَّاجِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : يَطُوفُ طَوَافَيْنِ ، وَيَسْمَعُ سَمْعَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

الحديث رقم ٩٤٧

تخریجه :

أخرجه القماني في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٤٤ - باب طواف القارن .

٩٤٨ - حدثنا خَلَادُ بْنُ أُسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْمُزَّةِ أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ
وَاحِدٌ عَنْهُمَا ، حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ
وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَلَمْ يَرْفَعُوهُ . وَهُوَ أَصَحُّ .

١٠٣

باب

مَا جَاءَ أَنْ يَمْسُكَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا

٩٤٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الْقَلَاءِ بْنِ الْخَضْرَاءِ
(يَعْنِي مَرْفُوعًا) قَالَ : يَمْسُكُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ
ثَلَاثًا .

الحديث رقم ٩٤٨

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٣٩ - باب طواف القارن ، حديث
٢٩٧٥ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٤٩

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ، ٤٧ - باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء
نُسُكِهِ ، حديث ١٨٣٢ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٤١ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مَرَّةً فَوْعًا .

١٠٤

باب

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَعَلَا فَذَفَدَا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفَا ،
كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَائِحُونَ ،
إِرْبَابًا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ »
وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَنْسٍ وَجَابِرٍ .
* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٥٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٣٣ باب التكبير إذا علا شرفا ، حديث
رقم ٩١٤ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٨ ؛ (بتحقيقنا) .

١٠٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ . فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوَقَّصَ ، فَاتَّ
وَهُوَ مُحْرَمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .
وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْيَوْمَةِ بِهَلْ
أَوْ يَلِّي » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُصْنَعُ بِهِ
كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرَمِ .

الحديث رقم ٩٥١

تخریجه :

أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٢٠ - باب المحرم يموت بعرفة، حديث ٦٧٤
وأخرجه مسلم في ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٩٣، ٩٤ (بتحقيقنا).

١٠٦
باب

مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ بِشَتَّى عَيْنَهُ فَيَضْمُدُهَا بِالصَّبْرِ

٩٥٢ - حدثنا ابن أبي عمَرَ . حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ
ابنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى
عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ فَقَالَ : اضْمِذْهُمَا بِالصَّبْرِ . فَإِنِّي
سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
« اضْمِذْهُمَا بِالصَّبْرِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاهٍ مَالِمٌ يَكُنْ
فِيهِ طِيبٌ .

الحديث رقم ٩٥٢

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٨٩ (بتحقيقنا) .

١٠٧
باب

مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ بِحَلْقِ رَأْسِهِ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ

٩٥٣ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدِيرٍ ، وَالْقَمَلُ يَتَهافتُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ « أَنْوَذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ « ااخْلِقْ وَأَطْعِمِ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينِ » وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصَعٍ « أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَنْسُكَ نَسِيكَةً » قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ « أَوْ أَذْبَحْ شَاةً » .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ ، أَوْ لَبَسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَذْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ ، أَوْ تَطَيَّبَ ، فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ، بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ٩٥٣

تخرجه :

أخرجه البيهقي في : ٢٧ - كتاب المحصر ، ٥ - باب قول الله تعالى : فمن كان
عنكم مريضا أو به أذى من رأسه ، حديث رقم ٩٢١ .
وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ؛ حديث رقم ٨٠ (بتحقيقنا)

١٠٨
باب

مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا يَوْمًا

٩٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ ابْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا يَوْمًا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ .

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ .
وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ .

وَقَدَّرَ خَصَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا يَوْمًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٩٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

الحديث رقم ٩٥٤

تخریجه :

أخبره أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٧٧ - باب في رمي الجمار ، حديث رقم ١٩٧٥ .

وأخبره النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢٤ - باب رمي الرعاة

الحديث رقم ٩٥٥

تخریجه :

انظر الحديث السابق .

ابى البَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ ، فِي الْبَيْتُوتَةِ ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّخْرِ . ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ ؛ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِيهِمَا . قَالَ مَالِكٌ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا (ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّخْرِ) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عِيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

١٠٩ باب

٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ « بِمَ أَهَلَّتَ ؟ » قَالَ : أَهَلَّتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ « لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَذِيحًا لَأَهَلَّتُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ٩٥٦

تخرجه :

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣٢ - باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٨٢٧ وأخرجه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢١٣ (بتحقيقنا)

١١٠

باب

مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

٩٥٧ - حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ
 عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ؟
 فَقَالَ « يَوْمُ النَّحْرِ » .

٩٥٨ - حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
 يَوْمُ النَّحْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَلَمْ يَرْفَعَهُ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .
 وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفًا ، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ ، مَرْفُوعًا .
 هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخَفَاطِيزِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ
 مَوْقُوفًا . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ ،
 عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا .

الحديث رقم ٩٥٧

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي .

١١١

باب

مَاجَاءُ فِي اسْتِيلَامِ الرُّكْمَيْنِ

٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ كَلَى الرُّكْمَيْنِ زِحَامًا ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّكَ تُزَاحِمُ كَلَى الرُّكْمَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : إِنْ أَفْعَلُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنْ مَسَحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأُحْصَاهُ كَانَ كَعَمَّتِي رَقَبَةً » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ أَبِيهِ) .
* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ٩٥٩

تخرجه :

أخرج الحديثين الأولين النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٣٤ - باب الفضل في الطواف بالبيت
ولم يخرج الحديث الثالث إلا الترمذي

١١٢
باب

مَآجَاءُ فِي السَّكَّامِ فِي الطَّوَافِ

٩٦٠ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ . إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ . فَدَنْ تَكَلَّمْ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ » .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا . وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَنَّ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، أَوْ يَذَّكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ، أَوْ مِنْ الْعِلْمِ .

الحديث رقم ٩٦٠

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٣٦ - باب الكلام في الطواف ، من رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

١١٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

٩٦١ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجَرِ « وَاللَّهِ !
لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ
ظَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١١٤

باب

٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ فَرْقَدِ
السَّبَخِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ .
* قَالَ أَبُو عِيسَى : الْمُقْتَتُ : الْمُطَيَّبُ .

الحديث رقم ٩٦١

تخریجه :

لم يخرج به من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذی .

الحديث رقم ٩٦٢

تخریجه :

لم يخرج به من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذی .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير . وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس .

١١٥

باب

٩٦٣ - حدثنا أبو كريب . حدثنا خالد بن يزيد الجعفي . حدثنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها كانت تحمل من ماء زمزم . وتخير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

الحديث رقم ٩٦٣

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب السبعة سوى الترمذي .

٦٦٤ - حدثنا أحمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي ، المعنى واحد ، قال : حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : قلت لأنس بن مالك : حدثني بشئ من عقلتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أين صلى الظهر يوم القروية ؟ قال : يعني . قال قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح . ثم قال : أفعل كما يفعل أمراؤك .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . يستغرب من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري .

(آخِرُ كِتَابِ اِنَّا اَسِيكَ وَاوَّلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ)

الحديث رقم ٩٦٤

تخرجه

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨٣ - باب ابن يصول الظهر يوم القروية ؟ ،

حديث ٨٦٣ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٣٦ (بتحقيقنا) .

٨ - كتاب الجنائز

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١

باب

مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ

٩٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ
عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،
وَأَسَدِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ،
وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٦٥ رقم الحديث

الحديث رقم ٩٦٥

نخريجه:

أخرجه مسلم في: ٥: ٥ - كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ٤٧ (بتحقيقنا).

٩٦٦ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ شَيْءٍ
يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ ، حَتَّى الْهَمُّ بِهِمْ ، إِلَّا يَكْفُرُ
اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ .

قَالَ : وَتَمَعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : تَمَعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : لَمْ يُسْمَعْ
فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .
قَالَ : وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ٩٦٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٧٥ - كتاب المرضي ، ١ - باب ماجاء في كفارة المرضي ،
حديث ٢٢٣٥ و ٢٢٣٦ ، عن أبي سعيد وأبي هريرة .
وأخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ٥٢ (بتحقيقنا)

٢
باب

مآجاء في عيادة المريض

٩٦٧ - حدثنا حميد بن مسعدة . حدثنا يزيد بن زريع . حدثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم ، لم يزل في خرفة الجنة » .

وفي الباب عن علي ، وأبي موسى ، والبراء ، وأبي هريرة ، وأنس ، وجابر .

* قال أبو عيسى : حديث ثوبان حديث حسن صحيح .
وروى أبو غنار وعاصم الأحول هذا الحديث عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

وسمعت محمدًا يقول : من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، فهو أصح .

قال محمد : وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء . إلا هذا الحديث فهو عندي عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء .

الحديث رقم ٩٦٧

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٥٠ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٤١ (بتحقيقنا)

٩٦٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ
عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ،
عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : قِيلَ : مَا خُرُفَةُ
الْجَنَّةِ ؟ قَالَ « جَنَاهَا » .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
حَدِيثِ خَالِدٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٩٦٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ عَنْ ثَوْبَانَ (هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي
قَالَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ . فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى . فَقَالَ عَلِيٌّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَعَانِدَا جِئْتُمْ ، يَا أَبَا مُوسَى ! أَمْ زَائِرَا ؟ فَقَالَ : لَا . بَلْ عَانِدَا .

الحديث رقم ٩٦٨

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٤٢ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٦٩

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٣ - باب في فضل العيادة على وضوء ،

حديث رقم ٣٠٩٨

وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢ - باب ماجاء في ثواب من عاد مريضاً ،

حديث رقم ١٤٤٢ (بتحقيقنا) .

فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدُوَّةً، إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمَيِّتَ. وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً، إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ. وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ ». »

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَأَبُو فَاخِثَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ.

٣

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّيِ الْمَوْتِ

٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ، وَقَدْ اِكْتَوَى فِي بَطْنِهِ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ. لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أُجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا. وَلَوْلَا

الحديث رقم ٩٧٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٧٥ - كتاب المرضى ، ١٩ - باب تمنى المريض الموت ،
 حديث رقم ٢٢٤٦
 وأخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم ١٢
 (بتحقيقنا) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَانَا، أَوْ نَهَى أَنْ نَتَمَنَّيَ الْمَوْتَ،
لَتَمَنَّيْتُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لَا يَتَمَنَّيَنَّ
أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ . وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ! أَخِيْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ
خَيْرًا لِي ، وَتَوَقَّفْنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

٩٧١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٧١

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٣٠ - باب الدعاء بالموت والحياة ،
حديث رقم ٢٢٤٥ .
وأخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم ١٠
(بتحقيقنا) .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٢ - حدثنا بشر بن هلال البصري الصواف. حدثنا عبد الوارث ابن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد؛ أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! اشتكيت؟ قال «نعم» قال: باسم الله أرقيك. من كل شيء يؤذيك. من شر كل نفس وعين حاسد، باسم الله أرقيك، والله يشفيك.

٩٧٣ - حدثنا قتيبة. حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ابن صهيب قال: دخلت أنا وثابت هلي أنس بن مالك. فقال ثابت: يا أبا حمزة! اشتكيت. فقال أنس: أفلا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بلى. قال: اللهم! رب الناس، مذهب البأس، اشف الله عليه وسلم؟ قال: بلى. قال: اللهم! رب الناس، مذهب البأس، اشف

الحديث رقم ٩٧٢تخریجه ١

أخرجه ابن ماجه في: ٣١ - كتاب الطب، ٣٦ - باب ما هو ذاب به النبي صلى الله عليه وسلم، وما هو ذاب به، حديث ٣٥٢٣ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ٩٧٣تخریجه

أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب، ٣٨ - باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٢٢٦٥.

وأخرجه أبو داود في: ٢٧ - كتاب الطب، ١٩ - باب كيف الرق. حديث ٣٨٩٠

أَنْتَ الشَّافِي . لَأَشَافِي إِلَّا أَنْتَ . شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقْمًا .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ : رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ؟
قَالَ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ
عَنْ أَنَسٍ .

٥

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا حَقُّ امْرِئٍ مِّنْ مُّسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَالَهُ شَيْءٌ يُوَصِّي فِيهِ ،
إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

الحديث رقم ٩٧٤

نخرجه :

أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ١ - باب الوصايا وقول النبي صلى الله
عليه وسلم (وصية الرجل مكتوبة عنده) ، حديث رقم ١٣١٤ . ٥٣٧٧ - باب الوصية ، ١ -
أخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا)

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ .

٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ : «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «بِكُمْ؟» قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ : «فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟» قُلْتُ : هُمْ أَغْنِيَاءُ بَخَيْرٍ . قَالَ : «أَوْصِ بِالْعَشْرِ» ، فَأَزَلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ : «أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَنَحْنُ نَسْتَجِيبُ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ . لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الحديث رقم ٩٧٥

تخریجه :

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٣ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٢٧ - بَابِ رَفِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٥٠
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٢٥ - كِتَابِ الْوَصِيَّةِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٥ (بِمُحَقِّقِنَا) .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصَى الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ . وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ .

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمْسَ دُونَ الرَّبْعِ . وَالرُّبْعَ دُونَ الثُّلُثِ . وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا . وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَالِدُعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَتَمُوتُوا مَوْتًا كُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَسُعْدَى الْمُرَبَّةِ . وَهِيَ امْرَأَةٌ طَلَحَتْ بِنَ عُبَيْدِ اللَّهِ .

الحديث رقم ٩٧٦

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ١٥ - باب في التلقين ، حديث رقم ٣١١٧

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي سَمِيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٩٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا حَضَرَ تِمُّ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَيِّتِ ، فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » .

قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ . قَالَ « فَقُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ . وَأَعْقِبِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً » .

قَالَتْ : فَقُلْتُ . فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ : رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ، أَبُو وَائِلِ الْأَسَدِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ : قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً ، فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَلَا يَذْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ وَلَا يُكْتَرَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا .

الحديث رقم ٩٧٧

تخرجه ١

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ١١ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ١٥ - باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام ؛ حديث رقم ٣١١٥ .

٩٧٩ - حدثنا الحسن بن الصباح البغدادي . حدثنا مبشر بن
إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء ، عن أبيه ، عن ابن عمر ،
عن عائشة قالت : ما أغبط أحداً بهون موت بعد الذي رأيت من
شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : سألت أبا زرعة عن هذا الحديث وقلت له : من عبد الرحمن
ابن العلاء ؟ فقال : هو العلاء بن الأجلح . وإنما عرفه من هذا
الوجه .

٩٨٠ - حدثنا أحمد بن الحسن قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ،
قال : حدثنا حسام بن المصك قال : حدثنا أبو معشر عن إبراهيم ، عن
عقمة قال : سمعت عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول « إن نفس المؤمن تخرج رشحاً . ولا أحب موتاً كوت
الجار » .

قيل : وما موت الجار ؟ قال « موت النجاة » .

الحديث رقم ٩٧٩

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٦ - باب شدة الموت

الحديث رقم ٩٨٠

تخرجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي

٩

باب

٩٨١ - حدثنا زياد بن أيوب . حدثنا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَلَّابِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ كَيْلِ أَوْسَهَارٍ ، فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفِي الصَّحِيفَةِ » .

١٠

باب

مَاجَاةُ أَنْ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِمَرَقِ الْجَبِينِ

٩٨٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ

الحديث رقم ٩٨١

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي

الحديث رقم ٩٨٢

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٥ - باب علامة موت المؤمن

وابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٥ - باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزاع ،

حديث رقم ١٤٥٢ (بتحقيقنا) .

صلى الله عليه وسلم قال « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ :

لَا نَعْرِفُ لِقَّةَ دَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَرِيدَةَ .

١١

باب

٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَزَّارُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا سَيَّارٌ (هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ) . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ
ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى
شَابٍ ، وَهُوَ فِي الْمَرْتِ ، فَقَالَ « كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ » قَالَ : وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو ،
وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ

هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُرْسَلًا .

الحديث رقم ٩٨٣

نخريجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٧ - كتاب الزهد ، ٣١ - باب ذكر الموت والاستعداد له
حديث ٤٢٦١ (بتحقيقنا) .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْمَى

٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ وَهَرُونَ بْنُ الْمَقِيرَةِ عَنْ عُنْبَسَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْمَى ، فَإِنَّ النَّعْمَى مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ» .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَالنَّعْمَى أَذَانٌ بِأَلْمِيَّتِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ .

٩٨٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَرْفَعَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : (وَالنَّعْمَى أَذَانٌ بِأَلْمِيَّتِ) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ . وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ . وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ كَرِهَ

الحديث رقم ٩٨٤

تخرجه

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ . وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ فُلَانًا مَاتَ ، لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانَهُ . وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ .

٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرٍ ابْنِ خُمَيْسٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سَلِيمٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي . إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣

باب

مَا جَاءَ أَنْ الصَّبْرَ فِي الصَّدَمَةِ الْأُولَى

٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ

الحديث رقم ٩٨٦

تخریجه :

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي : ٦ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ١٤ - بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ ، حَدِيثٌ ١٤٧٦ (بِتَحْقِيقِنَا) .

الحديث رقم ٩٨٧

تخریجه :

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٣ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٣٢ - بَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، حَدِيثٌ ٦٧٢ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ١٤ وَ ١٥ (بِتَحْقِيقِنَا) .

سَعْدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى» .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ،

عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛

الحديث رقم ٩٨٨

تخرجه :

انظر الحديث السابق.

الحديث رقم ٩٨٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٣٦ - باب في تقبيل الميت .

حديث رقم ٣١٦٣

وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٧ - باب ماجاء في تقبيل الميت .

حديث رقم ١٤٥٦ (بتحقيقنا)

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْمُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْرِكِي .
أَوْ قَالَ : عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ قَالُوا : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَلَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ
وَمَنْصُورٌ وَهَيْشَامٌ . (فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَيْشَامٌ ، فَقَالَا : عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ . وَقَالَ
مَنْصُورٌ : عَنْ مُحَمَّدٍ) ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ « اغْسِلْنَهَا وَتِرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ . وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا
أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا فَرَّغْتَنَ فَأَذِنْتِي » فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ . فَأَلْفَيْ
إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ « أَشْعِرْنَهَا بِهِ » .

الحديث رقم ٩٩٠

تخریجه

أخرجه البخاری فی : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٨ - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والصدور

حديث رقم ١٣٤

وأخرجه مسلم فی : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ٣٦ - ٤٣ (بتحقيقنا)

قَالَ هُشَيْمٌ (وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَلَا أُذْرَى وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ) قَالَتْ: وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَظَنُّهُ قَالَ فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنِ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ. وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غَسَلُ الْمَيِّتِ كَالْفُغْسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِفُغْسْلِ آيَةٍ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ. وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَلَكِنْ يُطَهَّرُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْتَمَلًا، يُغَسَّلُ وَيُنْقَى. وَإِذَا انْقَى الْمَيِّتُ بِمَاءِ قَرَّاحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأُ ذَلِكَ مِنْ غَسْلِهِ. وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغَسَلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا. لَا يُقْصَرُ عَنْ ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا» وَإِنْ انْقَوَا فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَجْزَأُ. وَلَا نَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقَّتْ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : وَتَسْكُونُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَيَسْكُونُ فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَأُفُورٍ .

١٦

باب

فِي مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٩٩١ - حَدَّثَنَا نَحْمُودُ بْنُ غَيْرَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ . سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَطِيبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٩٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ فَقَالَ « هُوَ أَطِيبُ طَيِّبِكُمْ » .

الحديث رقم ٩٩١

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٤٠ - كتاب الألفاظ في الأدب وغيرها ، حديث ١٨ و ١٩ (بتحقيقنا)

وأخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٣٣ - باب في المسك للميت ، حديث ٣١٥٨

الحديث رقم ٩٩٢

تخریجه :

انظر تخریج الحديث السابق .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَسْكَ الْمَيِّتِ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّبِيعِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّبِيعِ ثِقَةٌ .
قَالَ يَحْيَى بْنُ خَلِيدٍ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ .

١٧

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ . وَبِهِ حَمَلُهُ الْوُضُوءِ » يَعْنِي الْمَيِّتَ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ .

الحديث رقم ٩٩٣

تخرجه :

أخرجه أبوداود في : ٢٠ كتاب الجنائز ، ٣٥-باب الغسل في غسل الميت ، حديث ٣١٦١

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا . وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ .
فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : إِذَا
غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : أَسْتَجِبُ الْغُسْلَ مِنَ الْغُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَلَا أَرَى
ذَلِكَ وَاجِبًا . وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَرْجُو
أَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ . وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ :
لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ .

قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَغْتَسِرُ وَلَا
يَتَرَضَّأُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ .

١٨

باب

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأُكْفَانِ

٩٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ

الحديث رقم ٩٩٤

تخریجه :

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : ٢٧ - كِتَابِ الطَّبِّ ، ١٤ - بَابِ فِي الْأَمْرِ بِالْكَعَلِ ،
حَدِيثُ ٣٨٧٨
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي : ٦ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ١٢ - بَابِ مَا جَاءَ فِيهَا يُسْتَحَبُّ مِنَ
السُّكْفَنِ ، حَدِيثُ رَقْمِ ١٤٧٢ (بِتَحْقِيقِنَا) .

ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «البسوا من ثيابكم البياض . فإنها من خير ثيابكم . وكفّفوا فيها موتاكم» .

وفي الباب عن ممرّة وابن عمر وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وهو الذي يستحبّه أهل العلم .

وقال ابن المبارك : أحبّ إليّ أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها . وقال أحمد وإسحاق : أحبّ الثياب إلينا أن يكفن فيها ، البياض . ويستحبّ حسن الكفن .

١٩

باب

منه

٩٩٥ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا عمر بن يونس . حدثنا عكرمة بن عمار ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

الحديث رقم ٩٩٥

نخرجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي .

وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : قَالَ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ (وَلِيُحَسِّنَ

أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ) قَالَ : هُوَ الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ
أَثْوَابٍ بَيْضٍ بِيَمَانِيَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

قَالَ : فَذَكَرُوا لِمَائِشَةَ قَوْلَهُمْ (فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ) فَقَالَتْ :

قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ ، وَالْكَفَنُ رَدُّهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٩٦

تخرجه:

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٢٤ - باب موت يوم الاثنين .

حديث ٦٧٣

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٤٥ (بتحقيقنا)

٩٩٧ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ زَائِدَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ حَزْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي تَمْرَةٍ
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ
وَابْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ
رُوِيَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ
أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْمَعْمَلُ
فَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثِ أَثْوَابٍ : إِنْ
شَدَّتْ فِي قَمِيصٍ وَثَلَاثَتَيْنِ . وَإِنْ شَدَّتْ فِي ثَلَاثِ لِفَافٍ . وَيُجْزَى ثَوْبٌ
وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ . وَالثَّوْبَانِ يُجْزَيَانِ . وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبَّ
إِلَيْهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالُوا : تُسَكَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ
أَثْوَابٍ .

الحديث رقم ٩٩٧

تخرجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٢١

باب

مَاجَاةٌ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا . فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا شَغَلَهُمْ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ ، لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ .

الحديث رقم ٩٩٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٢٦ - باب صنعة الطعام لأهل الميت ،
حديث ٣١٣٢
وأخرجه ابن ماجه في : ٦ كتاب الجنائز ، ٥٩ - باب ماجاه في الطعام يبعث إلى أهل
الميت ، حديث ١٦١٠ (بتحقيقنا) .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ

عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ
 قَالَ : حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْأَيْمِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ ، وَضَرَبَ
 الْخُدُودَ ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانَ

الحديث رقم ٩٩٩

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٦ - باب لوس منا من شق الجيوب ،
 حديث رقم ٦٨٨
 وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٦٥ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٠٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٤ - باب ما يكره من النياحة على الميت ،
 حديث ٦٨٧ .
 وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٢٨ (بتحقيقنا) .

ابن معاوية ويزيد بن هرثون عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الأسيدي قال: مات رجل من الأنصار يقال له قرظة ابن كعب فنيح عليه. فجاء الميرة بن شعبة فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال النوح في الإسلام! أما إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من نيح عليه عذب بما نيح عليه». وفي الباب عن عمر وعلي وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة وجنادة بن مالك وأنس وأم عطية وسمره وأبي مالك الأشعري. قال أبو عيسى: حديث الميرة حديث غريب حسن صحيح.

١٠٠١ - حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داود. أنبأنا شعبة والمسعودي عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أزبغ في أمي من أمر الجاهلية، لن يدعن الناس: النياحة والطمع في الأحساب، والمدوى (أجرب بغير فأجرب مائة بغير. من أجرب البير الأول)؟ والأنواء (مطرنا بنوه كذا وكذا)».

* قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

الحديث رقم ١٠٠١

نخريه:

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة - وصى القولى .

٢٤

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْبَادٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .
وَ فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ .

« قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ كَرِهَ
قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ . قَالُوا : الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ
أَهْلِهِ عَلَيْهِ . وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : أَرْجُو ، إِنْ
كَانَ بِنَهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ ، أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ .

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي
أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ ؛ أَنَّ مَوْسَى بْنَ أَبِي مَوْسَى الْأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ؛

الحديث رقم ١٠٠٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٣ - باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) حديث ٢٨٥
وأخرجه مسلم في : ١١ كتاب الجنائز ، حديث ١٩ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ١٠٠٣

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٥٤ - باب ما جاء في الميت يعذب بما
فجع عليه ، حديث ١٥٩٤ (بتحقيقنا) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَرِهِ
فَيَقُولُ : وَاجْبَلَاهُ ! وَاسَيِّدَاهُ ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ
يَلْمَزَانِهِ : أَهْكَذَا كُنْتَ ؟ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ ! لَمْ يَكْذِبْ . وَلَكِنَّهُ وَرِمْ . إِنَّمَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ .
وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَرظَةَ بْنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

الحديث رقم ١٠٠٤

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
(يعذب الميت ببعض بكاء الحي) حديث رقم ٦٨٤ و ٦٨٦
وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٢٣ . (بتحقيقنا)

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ .
 وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ . فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ . فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَتَبْكِي ؟ أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ ؟ قَالَ « لَا . وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَأَجْرِبِينَ : صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ، خَشْيِ وَجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَةِ شَيْطَانٍ » .

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

الحديث رقم ١٠٠٥

تخریجه ١

لم يخرج أحد من أصحاب المكتبة السنة سوى الترمذي

الحديث رقم ١٠٠٦

تخریجه ١

انظر تخریج الحديث رقم ١٠٠٤

ابن حزم ، عن أبيه ، عن عمرة ، أنها أخبرته ؛ أنها سمعت عائشة ،
 وذكر لها أن ابن عمر يقول (إن الميت ليعذب ببسكاه الحى عليه)
 فقالت عائشة : غفر الله لأبي عبد الرحمن ! أما إنه لم يكذب ولكنه
 نسي أو أخطأ . إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبسكى
 عليها . فقال « إنهم ليبسكون عليها ، وإنها لتعذب في قبرها » .
 * قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٦

باب

ما جاء في المشى أمام الجنائز

١٠٠٧ - حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وإسحاق بن منصور وحمود
 ابن غيلان قالوا : حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري ، عن سالم ، عن
 أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون
 أمام الجنائز .

١٠٠٨ - حدثنا الحسن بن علي الخلال . حدثنا عمرو بن عاصم
 عن همام ، عن منصور وبكر الكوفي وزبيد وسفيان ، كلهم يذكرون
 أنه سمعه من الزهري عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز .

الحديث رقم ١٠٠٧

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٦ - باب ما جاء في المشى أمام الجنائز ،
 حديث رقم ١٤٨٢ (يتحققنا)

١٠٠٩ - حدثنا عبد بن حميد . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر
عن الزهري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون
أمام الجنائز .

قال الزهري : وأخبرني سالم ؛ أن أباه كان يمشي أمام الجنائز .
قال : وفي الباب عن أنس .

* قال أبو عيسى : حديث ابن عمر هكذا ، رواه ابن جريج وزياد
ابن سميد وغير واحد عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، نحو حديث
ابن عيينة . وروى معمر وبونس بن يزيد ومالك وغير واحد من
الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنائز .

قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز .
وأهل الحديث كثرهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح .

* قال أبو عيسى : سمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق :
قال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل ، أصح من حديث
ابن عيينة .

قال ابن المبارك وأرى ابن جريج أخذته عن ابن عيينة .

* قال أبو عيسى : وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد
وهو ابن سميد . ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن
أبيه . وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام .

واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنائز . فرأى بعض أهل العلم

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمَشِيَّ أَمَامَهَا أَفْضَلُ.
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأُحْمَدَ :

قَالَ : وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

١٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

عَنْ أَبِي عَيْسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ
خَطَأً ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ
أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ
الْجَنَازَةِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : هَذَا أَصَحُّ .

الحديث رقم ١٠١٠

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٦ - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز ،
حديث رقم ١٤٨٢ (بتحقيقنا) .

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠١١ - حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا وهب بن رير عن شعبة ، عن يحيى إمام بني تميم الله ، عن أبي ماجد ، عن عبد الله ابن مسعود قال : سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنائز ؟ قال « ما دون الخبب ، فإن كان خيرا عجلتموه ، وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار ، الجنائز متبوعة ولا تتبع ، وليس منأ من تقدمها » .

* قال أبو عيسى : هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه .

قال : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد ، لهذا . وقال محمد : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ قال : طائر طار فحدثنا .

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث رقم ١٠١١

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٤٦ - باب الإسراع بالجنائز ،
حديث رقم ٣١٨٤

وغيرهم إلى هذا . رأوا أن المشى خذنها أفضل . وبه يقول سفیان الثوري وإسحاق قال : إن أبا ماجد رجلٌ مجهولٌ لا يعرف . إنما يروى عنه حديثان عن ابن مسعود . ويحییٰ إمامٌ ببني تميم الله ثقة . يسكني أبا الحارث . ويقال له يحيي الجابر . ويقال له يحيي المجر أيضا . وهو كوفي ، روى له شعبة وسفيان الثوري وأبو الأحوص وسفيان ابن عيينة .

٢٨ باب

ما جاء في كراهية الرُّكوب خلف الجنائز

١٠١٢ - حدثنا عليُّ بنُ حجرٍ . أخبرنا عيسى بنُ يونس عن أبي بكر بن أبي مرزيم ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة . قرأ أي ناساً ركبانا . فقال « ألا تستخيمون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » .

قال : وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة . قال أبو عيسى : حديث ثوبان قد روي عنه وثقوفنا ، قال محمد : الموقوف منه أصح .

الحديث رقم ١٠١٢

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٥ - باب ما جاء في شهود الجنائز ، حديث رقم ١٤٨٠ (بتحقيقنا)

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٠١٣ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ . حدثنا أبو داودَ . حدثنا شعبةُ ،
 عن سِمَاكٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُسَمَّى ، وَنَحْنُ حَوْلَهُ
 وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ .

١٠١٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ . حدثنا أبو قَتَيْبَةَ
 عَنِ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا ، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ .
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠١٣

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٨٩ (بتحقيقنا) .
 وأخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٤٤ - باب الركوب في الجنائز ،
 حديث رقم ٣١٧٨

الحديث رقم ١٠١٤

تخریجه :

انظر تخریج الحديث السابق .

٣٠

باب

مَاجَاءُ فِي الْأَمْرِ عِاجِ بِالْجَنَازَةِ

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ . سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَمْرِي عِاجُ بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١

باب

مَاجَاءُ فِي قَتْلِ أَحَدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةٍ

١٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أَسَانَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ١٠١٥

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٥٢ - باب السرعة بالجنائز ،
حديث رقم ٧٠١

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٥٠ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠١٦

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : قَالَ « لَوْلَا أَنْ
تَجِدَ صَفِيَّةَ فِي نَفْسِهَا ، لَتَرَ كَتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ ، حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مِنْ بَطُونِهَا » .

قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِدَمْرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا . فَكَانَتْ إِذَا مَدَّتْ حَتَّى رَأْسِهِ
بَدَتْ رَجْلَاهُ . وَإِذَا مَدَّتْ حَتَّى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ .
قَالَ : فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ .

قَالَ : فَكَفَّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ . ثُمَّ
يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ
« أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا » فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ . قَالَ فَدَقَّنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لِأَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ
حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
النَّمِيرَةُ الْكِسَاءُ الْخَلْقُ .

وَقَدْ خُوِّفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ . فَرَوَى الْإِيثُ
ابْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ . وَرَوَى مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ جَابِرٍ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ
إِلَّا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : حَدِيثُ الْإِيثِ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَصَحُّ .

٣٢
باب
آخِر

١٠١٧ - حدثنا علي بن حَجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمِ
الْأَعْوَرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ ، وَيَرَى كَبُ الْجِمَارِ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ .
وَكَانَ ، يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، عَلَى حِمَارٍ نَخْطُومٍ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ ، عَلَيْهِ إِكْفٌ
لَيْفٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ
أَنَسٍ . وَمُسْلِمٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ . وَهُوَ مُسْلِمٌ بْنُ كَيْسَانَ تَكَلَّمَ فِيهِ . وَقَدْ
رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الْمَلَايِئِيُّ .

الحديث رقم ١٠١٧

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٣٧ - كتاب الزهد ، ١٦ - باب البراءة من الكبر والتواضع ؛
حديث رقم ٤١٧٨ (بتحقيقنا) .

٣٣

باب

١٠١٨ - حدثنا أبو كريب . حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن
ابن أبي بكر ، عن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : لما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه . فقال أبو بكر :
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً مانسبته . قال « ما قبض الله
نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه » اذفنه في موضع
فراشه .

* قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وعبد الرحمن بن أبي بكر
المليكي يضعف من قبل حفظه . وقد روى هذا الحديث من غير هذا
الوجه . فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم أيضاً .

الحديث رقم ١٠١٨

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي

٣٤

باب

آخر

١٠١٩ - حدثنا أبو كريب . حدثنا معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكي ، عن عطاء ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساويهم » .

• قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . سمعتُ محمدًا يقولُ :
عمرانُ بنُ أنسِ المكيُّ مُنكرُ الحديثِ .

وروى بعضهم عن عطاء ، عن عائشة . قال : وعمرانُ ابنُ أبي أنسٍ مِصرِيٌّ ، أودمٌ وأثبتٌ من عمران بن أنس المكيِّ .

الحديث رقم ١٠١٩

نخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٢٤ - باب النهي عن سب الموتى ،
حديث رقم ٤٩٠٠

٣٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ
بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ . فَمَرَّضَ لَهُ حَبَّةً
فَقَالَ : هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ .

قَالَ : فَجَاسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ « خَالِفُوهُمْ » .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ
بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ١٠٢٠

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٤٣ - باب القيام للجنائز ،
حديث رقم ٣١٧٦
وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٣٥ - باب ما جاء في القيام للجنائز ،
حديث رقم ١٥٤٥ (بتحقيقنا) .

٣٦

باب

فَضْلُ الْمُصِيبَةِ إِذَا اخْتَسَبَ

١٠٢١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
 حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ : دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا . وَأَبُو طَلْحَةَ
 انْخَوْلَانِي جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ . فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ :
 أَلَا أَبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانَ ! قُلْتُ : بَلَى . فَقَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ
 وَلَدَ عَبْدِي ! فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ مَرَّةً فَوَادِهِ ! فَيَقُولُونَ : نَعَمْ
 فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَع . فَيَقُولُ اللَّهُ :
 ابْنُوا الْعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . وَسَمُّهُ بَيْتَ الْحَمْدِ » .
 * قَالَ أَبُو حَيْسَةَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ١٠٢١

تخریجه :

لم يخرج به من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٣٧

باب

مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَجَابِرٍ ، وَبِزِيدِ
 ابْنِ ثَابِتٍ وَأَنْسٍ .
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَبِزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَهُوَ
 أَكْبَرُ مِنْهُ . شَهِدَ بَدْرًا ، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . وَهُوَ
 قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
 وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١٠٢٢

تخریجه:

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٥٥ - باب الصفوف على الجنائز ،

حديث رقم ٦٦٨

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٦٢ (بتحقيقنا) .

١٠٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ ابْنِ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازِنَا أَرْبَعًا . وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا .
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا ، فَإِنَّهُ يُقْبَعُ الْإِمَامُ .

٣٨

باب

مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٢٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا هِنْدُ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ

الحديث رقم ١٠٢٣

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٧٢ (بتحقيقنا) .
 أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٤ ، ٥٤ - باب التكبير على الجنائز
 حديث رقم ٣١٩٧

الحديث رقم ١٠٢٤

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٥٦ - باب الدعاء للميت ، حديث (٣٢٠١)
 وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، حديث رقم ١٤٩٨ (بتحقيقنا)

أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ الْجَنَازَةَ
قَالَ « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ،
وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا » .

قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَزَادَ فِيهِ « اللَّهُمَّ ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ
مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامِ . وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَوْفِ
ابْنِ مَالِكٍ وَجَابِرٍ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَرَوَى هِشَامُ الدُّسْتَوَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُرْتَلًّا . وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مُخْفُوظٍ . وَعِكْرِمَةُ رَجُلٌ بِهِمْ فِي حَدِيثِ
يَحْيَى وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَصَحُّ
الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا، حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ
عَنْ أَبِيهِ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَعْرِفَهُ .

١٠٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ عَلَى
 مَيِّتٍ . فَتَمِيمَتْ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبُرْدِ .
 وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ التَّوْبُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، هَذَا الْحَدِيثُ .

٣٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٢٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

الحديث رقم ١٠٢٥

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ٨٥ و ٨٦ (بتحقيقنا)
 أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على
 الجنائز ، حديث رقم ١٥٠٠ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ١٠٢٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦٦ - باب قراءة فاتحة الكتاب على
 الجنائز ، حديث رقم ٧٠٥
 وأخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٧٧ - باب الدعاء

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيٍّ . إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (مِنْ السَّنَةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) .

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ . فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : (إِنَّهُ مِنْ السَّنَةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السَّنَةِ) .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ . إِنَّمَا هُوَ تَنَالًا عَلَى اللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالذُّعَاءُ لِلْيَتِيمِ . وَهُوَ قَوْلُ النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أُخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ .

الحديث رقم ١٠٢٧

نخرجه ١

انظر نخرج الحديث السابق .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَالشَّمَاعَةِ لِلْمَيِّتِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ
ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ ، إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ،
فَتَقَالَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، جَزَاءَهُمْ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مُنَّمُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ ، فَقَدْ أَوْجَبَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَيْمُونَةَ ،
رَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . هَكَذَا
رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَأَدْخَلَ بَنُو مَرْثَدٍ وَمَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ ، رَجُلًا .
وَرِوَايَةُ هُوَلَاءُ أَصَحُّ عِنْدَنَا .

الحديث رقم ١٠٢٨

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ . كتاب الجنائز ، ٣٩ - باب الصفوف هل الجنائز ،
حديث رقم ٣١٦٦
وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٩ - باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة
من المسلمين ، حديث رقم ١٤٩٠ (بتحقيقنا) .

١٠٢٩ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ
 أَيُّوبَ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ (رَضِيَ
 كَانَ لِعَائِشَةَ) عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَمُوتُ
 أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَتُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِنُحُورِهِمْ أَنْ يَكُونُوا
 مِائَةً ، فَيَشْفَعُوا لَهُ ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ « مِائَةً فَمَا فَوْقَهَا » .
 « قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ أُوتِيَ
 بِمِثْلِهِمْ وَلَمْ يَرْفَعَهُ » .

٤١ باب

مَاجَاءُ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ ،

الحديث رقم ١٠٢٩

تخریجه :

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٥٨ (بِتَحْقِيقِنَا)
 وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٧٨ - بَابِ فَضْلِ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً .

الحديث رقم ١٠٣٠

تخریجه :

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٨٩ - بَابِ السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْ إِقْبَارِ
 الْمَوْتِيِّ فِيهَا .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي : ٦ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٣٠ - بَابِ مَاجَاءِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يَصِلُ
 فِيهَا عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يَدْفَنُ ، حَدِيثٌ ١٥١٩ (بِتَحْقِيقِنَا)

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ . وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ . وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، بِعَنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ . وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ .

٤٢

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

١٠٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ بْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ التَّمَانِي ، البَصْرِيُّ .

الحديث رقم ١٠٣١

تخریجه ١

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْجِنَائِزِ ، ٥٦ - بَابِ مَكَانِ الْمَاتِي مِنَ الْجِنَازَةِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي : ٦ - كِتَابِ الْجِنَائِزِ ، ٢٦ - بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ١٥٠٧ (بِتَحْقِيقِنَا)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « الرَّابُّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ
يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ
وَعَبْدُ بْنُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ
وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ . بَمَدٍّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

٤٣

باب

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهْلَ

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ
الْوَائِلِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْمَسْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يَرْتُّ ،
وَلَا يُورَثُ ، حَتَّى يَسْتَهْلَ » :

الحديث رقم ١٠٣٢

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ . فَرَوَاهُ
بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا .
وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَعَبْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا .
وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، مَوْقُوفًا .
وَكَانَ هَذَا أَصَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . قَالُوا : لَا يُصَلِّي عَلَى الطُّفْلِ
حَتَّى يَسْتَلَّ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

٤٤

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ دَبْدِبِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ
فِي الْمَسْجِدِ .

الحديث رقم ١٠٣٣

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٥٠ - باب الصلاة على الجنائز في
المسجد ، حديث ٣١٨٩

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ
أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ . وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٤٥

باب

مَا جَاءَ ابْنُ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ؟

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ،
عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ إِرْجُلٍ . فَقَامَ
حِيَالَ رَأْسِهِ . ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَقَالُوا : يَا أَبَا حَمْزَةَ !
صَلِّ عَلَيْهَا . فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ . فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : هَكَذَا
رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا ، وَمِنْ الرَّجُلِ
مُقَامَكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : احْفَظُوا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا، حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ

الحديث رقم ١٠٣٤

تخریجه :

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : ٢٠ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٥٣ - بَابِ ابْنِ يَقُومِ الْإِمَامِ
مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ ، حَدِيثٌ ٣١٩٤
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي : ٦ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٢١ - بَابِ مَا جَاءَ مِنْ ابْنِ يَقُومِ الْإِمَامِ إِذَا
صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ١٤٩٤ (بِتَحْقِيقِنَا) .

عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا . وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ ، فَوَهَمَ فِيهِ ،
فَقَالَ : عَنْ غَالِبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ . وَقَدْ رَوَى هَذَا
الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ . مِثْلَ رِوَايَةِ
هَمَّامٍ . وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُقَالُ اسْمُهُ
نَافِعٌ وَيُقَالُ رَافِعٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ
ابْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ سَمْرَةَ
ابْنِ جُنْدُبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ ، فَقَامَ
وَسَطَهَا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ
حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ .

الحديث رقم ١٠٣٥

نُحْرِيحِهِ :

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٣ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٦٤ - بَابِ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ
الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ، حَدِيثٌ ٢٢٨
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٨٧ (بِتَحْقِيقِنَا) .

٤٦

باب

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ . ثُمَّ يَقُولُ « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ » ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ . وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعْبِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ .

الحديث رقم ١٠٣٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٧٤ - باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر ،

حديث رقم ٧٠٨

وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٨ - باب ما جاء في الصلاة على

الشهداء ودفنهم ، حديث رقم ١٥١٥ (بتحققنا)

وَقَدْ اِخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ :
لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ . وَهُوَ قَوْلُ اَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ
وَالْأَحْمَدُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ . وَاسْتَجْتَبُوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْرَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ
يَقُولُ إِسْحَاقُ .

٤٧

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ .
حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَقِبًا ،
فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ أَخْبَرَكَ ؟ فَقَالَ :
أَبْنُ عَبَّاسٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَبُرَيْدَةَ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ
ابْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

الحديث رقم ١٠٣٧

نحريجه :

أخرجه البخاري في : ٢٢ - كتاب الجنائز ، ٦٦ - باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ،

حديث رقم ٥٠٩

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٦٨ (بتحقيقنا)

* قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ :
 لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ :
 إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، صَلَّيَ عَلَى الْقَبْرِ .
 وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ .
 وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ : يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ .
 وَقَالَ : أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
 عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ .

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ
 وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَدْ مَضَى
 لِذَلِكَ شَهْرٌ .

الحديث رقم ١٠٣٨

تخرجه ١

هذا حديث مرسل عن ابن المسيب

٤٨

باب

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . قَالَ :
 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
 عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » .
 قَالَ : فَقمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى
 عَلَى الْمَيِّتِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَحُدَيْفَةَ
 ابْنِ أَبِي سَيْدٍ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ عَمْرِو أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ
 ابْنِ حُصَيْنٍ . وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو . وَيُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ
 ابْنُ عَمْرٍو .

الحديث رقم ١٠٣٩

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٦٧ (بتحقيقنا)
 وأخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٧٢ - باب الصغوف على الجنائز .

٤٩

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٤٠ - حدثنا أبو كريب . حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو . حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ » .

فَدَرَكَتُ ذَلِكَ لِأَبْنِ عَمَرَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ ؟

فَقَالَتْ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ .

فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَلَّلٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَأَبْنِ عَمَرَ ، وَتَوْبَانَ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

الحديث رقم ١٠٤٠

تخریجه ١

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٥٨ - باب فضل اتباع الجنائز ،
 حديث رقم ٤٣
 وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٥٥ (بتحقيقنا)

٥٠

باب

آخِرُ

١٠٤١ - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا روح بن عبادة . حدثنا
 عبادة بن منصور قال : سمعت أبا المهزم قال : صحبت أبا هريرة عشرة
 سنين سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 « من تبع جنازة ، وحملها ثلاث مرات ، فقد قضى ما عليه من
 حقها » :

* قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . ورواه بعضهم بهذا
 الإسناد ولم يرفعه . وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان . وضعفه شعبة .

الحديث رقم ١٠٤١

تخرجه

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

٥١
باب

مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقوموا لها حتى تُخَلَّفَ كُمْ أَوْ تُوَضَّعَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْخَلْوَانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ

الحديث رقم ١٠٤٢

تخرجه ١

أخرجه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز ؛ ٤٧ - باب القيام للجنائز ، حديث ٦٩٥ وأخرجه مسلم في ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ٧٣ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ١٠٤٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٤٩ - باب من تبع جنازة فلا يقعه حتى توضع عن مناكب الرجال ، حديث رقم ٦٩٦ وأخرجه مسلم في ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ٧٦ و ٧٧ (بتحقيقنا)

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَتَوَمَّوْا لَهَا . فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالَا : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ أَغْنَاقِ الرَّجَالِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ الْجَنَازَةَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٥٢

باب

الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا

١٠٤٤ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مَسْعُودِ ابْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى

الحديث رقم ١٠٤٤

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٤٣ - باب القيام للجنائز ، حديث

قم ٣١٧٥

توضع . فَقَالَ عَلِيٌّ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ
أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ
أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا » .

وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ . وَاحْتِجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ . وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ) يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى
الْجَنَازَةَ . قَامَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ . فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ .

٥٣

باب

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»

١٠٤٥ - حدثنا أبو كريبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ
 وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .
 * قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٠٤٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦١ - باب في اللحد ، حديث

رقم ٣٢٠٨

وأخرجه النسائي في . ٢١ - كتاب الجنائز ، ٨٥ - باب اللحد والشق .

٥٤

باب

مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَعْمَرِيُّ .
 حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ (وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ)
 قَالَ مَرَّةً « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَكَوَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » وَقَالَ مَرَّةً :
 « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَكَوَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَاهُ أَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مَوْقُوفًا أَيْضًا .

الحديث رقم ١٠٤٦

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ٦٥ - باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره ،
 حديث ٣٢١٣
 وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٣٨ - باب ما جاء في إدخال الميت قبره ،
 حديث رقم ١٥٥٠ (بتحققنا)

٥٥

باب

مَا جَاءَ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ

١٠٤٧ - حدثنا زيد بن أوزم الطائي البصري . حدثنا عثمان بن فرقد، قال: سمعت جعفر بن محمد عن أبيه قال: الذي ألحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة . والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال جعفر: وأخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت شقران يقول: أنا، والله! طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر .

قال: وفي الباب عن ابن عباس .

* قال أبو عيسى: حديث شقران حديث حسن غريب . وروى علي بن المديني عن عثمان بن فرقد، هذا الحديث .

١٠٤٨ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس قال: جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء .

الحديث رقم ١٠٤٧

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٠٤٨

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٨٨ - باب وضع الثوب في اللحد

قَالَ : وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى بْنُ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَةَ ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهَذَا أَصَحُّ .
 * قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ
 أَبِي حَمْرَةَ الْقَصَّابِ ، وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ . وَرَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرَةَ
 الضَّبَعِيِّ ، وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
 وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبْلَغَ تَحْتَ الْمِيْتِ
 فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ .

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٥٦

باب

ما جاء في تسوية القبور

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ
 لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ : أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ ، وَلَا تَمْتَلَأَ إِلَّا طَمَسْتَهُ » .

الحديث رقم ١٠٤٩

نخرجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٩٣ (بتحقيقنا)
 وأخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦٨ - باب في تسوية القبر ،

حديث ٣٢١٨

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ ، لِكَيْلَا يُوْطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ .

٥٧

بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا
وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ،
عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، وَبَشِيرِ بْنِ
الْخَصَّاصِيِّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْمُبَارَكِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

الحديث رقم ١٠٥٠

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٩٧ و ٩٨ (بتحقيقنا)
وأخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٧٣ - باب في كراهية القعود على
القبر ، حديث ٣٢٢٩

١٠٥١ - حدثنا علي بن حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .
وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) وَهَذَا الصَّحِيحُ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَزَادَ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ) وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ .
وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ .

٥٨

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٢ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ :
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا
وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوْطَأَ .

الحديث رقم ١٠٥٢

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٩٤ (بتحقيقنا) .
وأخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٩٨ - باب تجصيص القبور

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِيَ مِنْ
غَيْرِهِ وَجْهٌ عَنْ جَابِرٍ .
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ
الْقُبُورِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ

٥٩

بَاب

مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَنَابِرَ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنْ
أَبِي كُدَيْبَةَ ، عَنْ قَبْرُسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ
فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ! يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ . أَنْتُمْ سَلَفُنَا
وَنَحْنُ بِالْآثِرِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
وَأَبُو كُدَيْبَةَ اسْمُهُ بَحْيِيُّ بْنُ الْمُهَلَّبِ .
وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ .

الحديث رقم ١٠٥٣

تخرجه

لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٦٠

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٠٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْخَلَّلِيُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَنَقَمَةَ
 ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَدْ كُنْتُ تَهَيِّئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَدْ
 أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ . فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ بَأْسًا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ
 وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١٠٥٤

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ١٠٦ (بتحقيقنا)
 وأخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١٠٠ - باب زيارة القبور

١٠٥٥ - حدثنا الحسين بن حريث . حدثنا عيسى بن يونس
 عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : توفي عبد الرحمن
 ابن أبي بكر بجنين . قال : فحمل إلى مكة فدفن فيها . فلما قدمت
 عائشة ، أنت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :
 وَكُنَّا سَنَدَمَانِي جَذِيمَةَ حِقْبَةَ مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَتَّصِدَّعَا
 فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لِطُولِ اجْتِمَاعِ ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا
 ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ . وَلَوْ شَهِدْتُكَ
 مَا زُرْتُكَ .

٦١

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٦ - حدثنا قتيبة . حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة ،
 عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارَاتِ
 الْقُبُورِ .

الحديث رقم ١٠٥٥

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي

الحديث رقم ١٠٥٦

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٤٩ - باب ما جاء في النهي عن زيارة
 النساء القبور ، حديث رقم ١٥٧٦ (بتحقيقنا) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ .
 * قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخَّصَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ . فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ
 الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِّهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ
 وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ .

٦٢

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِالتَّمِيلِ

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوْقِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ،
 عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا .
 فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ . فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقَبِيلَةِ وَقَالَ « رَحِمَكَ اللَّهُ ! إِنْ كُنْتُ
 لَأَوْأَاهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ » وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَبْرَدٍ وَابْنِ ثَابِتٍ . وَهُوَ أَخُو زَيْدِ
 ابْنِ ثَابِتٍ ، أَكْبَرُ مِنْهُ .
 * قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، وَقَالُوا : يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقَبِيلَةِ .

الحديث رقم ١٠٥٧

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُكَلِّهُ سَلَاً .

وَرَخَّصَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ .

٦٣ بَاب

مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا

حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَخَازِرَةٍ فَأَنْفَتُوا عَلَيْهَا - يَرًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَجِبَتْ » ثُمَّ قَالَ « أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَارِيُّ قَالَا :

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَجَلَسْتُ إِلَى

الحديث رقم ١٠٥٨

تخریجه :

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٣ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٨٥ - بَابِ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٧٢٣ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، حَدِيثٌ ٦٠ (بِتَحْقِيقِنَا) .

الحديث رقم ١٠٥٩

تخریجه :

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٣ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٨٥ - بَابِ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٧٢٤ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٥٠ - بَابِ الثَّنَاءِ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثَمُوا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ عُمَرُ : وَجِبَتْ .
فَقُلْتُ لِعُمَرَ : وَمَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ
قُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ « وَاثْنَانِ » قَالَ : وَلَمْ نَسْأَلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَاحِدِ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْأَسْوَدِ
الذَّبَلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمٌ بَنُ عَمْرٍو بَنُ سَفْيَانَ .

٦٤

باب

مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَوَلَدًا

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ .
حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحِيَّةً
الْقَسَمِ » .

الحديث رقم ١٠٦٠

تخریجه:

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦ - باب فضل من مات له واد فاحسب ،
حديث رقم ٦٧١ .

وأخرجه مسلم في . ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ١٥٠ (بتحقيقنا) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ
وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسِ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَمِيِّ
وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُرِّيَّ .
قَالَ : وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَمِيُّ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ
وَاحِدٌ ، هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَلَيْسَ هُوَ الْخَشْيِيُّ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٦١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ .
حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ
أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا
حَصِينًا مِنَ النَّارِ » .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ . قَالَ « وَاثْنَيْنِ » فَقَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ
سَيِّدُ الْقُرَاءِ : قَدَّمْتُ وَاحِدًا ؟ قَالَ « وَوَاحِدًا . وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ
الْأُولَى » .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أَبِيهِ .

الحديث رقم ١٠٦١

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٥٧ - باب ماجاء في ثواب من أصيب بولده ،
حديث رقم ١٦٠٦ (بتحققنا) .

١٠٦٢ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو الخطاب زياد بن يحيى البصري قالا: حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي قال: سمعت جدي أبا أمي سمالك بن الوليد الحنفي يحدث؛ أنه سمع ابن عباس يحدث؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان له فرطان من أمي أدخله الله بهما الجنة».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَأْمُوقُهُ» قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَمَّا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمَنْزِلِي».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَائِطِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّارُ بْنُ هِلَالٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَسَمِعْتُ بَنِي الْوَلِيدِ، هُوَ أَبُو زَمَيْلٍ الْحَنْفِيُّ.

الحدث رقم ١٠٦٢

نخرجه:

لم نخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٦٥

باب

مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مِنْهُمْ

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْن . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ : الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُرُنُ وَالْفَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ وَخَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ وَسَلْيَانَ بْنِ صُرَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا فُيَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ ، قَالَ : قَالَ سَلْيَانُ بْنُ صُرَيْدٍ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ (أَوْ خَالِدُ لِسَلْيَانَ) : أَمَا سَمِعْتَ

الحديث رقم ١٠٦٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٣٠ - باب الشهادة سبع سوى القتل ،
حديث رقم ٤١٤

وأخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمامة ، حديث رقم ١٦٤ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ١٠٦٤

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١١١ - باب من قتله بطنه .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ » ؟
فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ . وَقَدْ
رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

٦٦

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،
عَنْ عَابِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ « بَقِيَّةُ رِخْزٍ أَوْ عَذَابِ أُرْسِيلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا . وَإِذَا وَقَعَ
بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَهَيِّجُوا عَلَيْهَا » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
وَجَابِرِ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٦٥

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٠ - باب ما يذكر في الطاعون ،
حديث رقم ١٦٣١ .
وأخرجه مسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، حديث رقم ٩٢ (بتحقيقنا) .

٦٧

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَحَبِّ لِقَاءِ اللَّهِ أَحَبَّ لِقَاءَهُ

١٠٦٦ - حدثنا أحمدُ بنُ مقدامٍ، أبو الأشعثِ العجليُّ . حدثنا
 الْمُتَمِّمُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ
 عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ
 أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا هُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا

الحديث رقم ١٠٦٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٤١ - باب من أحب لقاء الله أحب الله
 لقاءه ، حديث ٢٤٤٣
 وأخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم ١٤
 (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٦٧

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم ١٥
 (بتحقيقنا)
 وأخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١٠ - باب فيمن أحب لقاء الله

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ
ابْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« بَيْنَ أَحَبِّ لِقَاءِ اللَّهِ أَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ
لِقَاءَهُ » .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ . قَالَ « لَيْسَ
ذَلِكَ . وَلَكِنْ أَنْ تُؤْتَى إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ ، أَحَبُّ
لِقَاءِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ . وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ
كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .
* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٨

باب

مَا جَاءَ فِيهِ قَتْلَ نَفْسِهِ

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيَسَى . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ
وَشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ .
فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ١٠٦٨

تخرجه

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ١٠٧ (بتحقيقنا) .
وأخرجه إمامي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٦٨ - باب ترك الصلاة على من
قتل نفسه

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى التَّبَلَةِ، وَصَلَّى قَاتِلِ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ النُّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ.
وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ.

٦٩ بَاب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَذْبُورِ

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا » .

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُوَ عَلَى .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بِالْوَفَاءِ » ؟ قَالَ : بِالْوَفَاءِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ بَرِيدٍ . * قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٦٩

تخرجه ١

لم يخرج من أصحاب المكتبة الستة سوى الترمذي .

١٠٧٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَسْكُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى ، عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَقُولُ
« هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ .
وَالْأَقْوَامُ الْمُسْلِمِينَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » .

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَامَ فَقَالَ « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ . فَمَنْ تُوُفِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دِينًا ، عَلَى قَضَاؤِهِ . وَمَنْ تَرَكَ مَالًا
فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى
ابْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ صَالِحٍ .

الحديث رقم ١٠٧٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٩ - كتاب النفقات ، ١٥ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :
من ترك كلاً أَوْضِئَا فَعَلٌ ، حديث رقم ١١٤٣ .

وأخرجه مسلم في : ٢٣ - كتاب الفرائض ، حديث رقم ١٤ (بتحقيقنا)

٧٠

باب

مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

١٠٧١ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف . حدثنا بشر بن المفضل ،
 عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ،
 عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قُبرَ الميتُ
 (أو قال أحدُكم) أتاه ملكانِ أسودانِ أزرقانِ . يُقالُ لأحدهما
 المنكرُ والآخرُ النكيرُ . فيقولانِ : ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ ؟
 فيقولُ ما كانَ يقولُ : هوَ عبدُ اللهِ ورسولُهُ . أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ
 وأنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُهُ . فيقولانِ : قد كُنا نعلمُ أنك تقولُ هذا . ثمَّ
 يفسحُ له في قبره سبعونَ ذراعًا في سبعينَ . ثمَّ يُنورُ له فيه . ثمَّ يُقالُ
 له : ثمَّ . فيقولُ : أرجعُ إلى أهلي فأخبرهم ؟ فيقولانِ : ثمَّ كنوثة
 العروسِ الذي لا يوقظهُ إلا أحبُّ أهلِهِ إليه ، حتى يبعثَهُ اللهُ من
 مضجعه ذلك » .

« وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَوْلَ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ .
 لَا أَدْرِي . فَيَقُولَانِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ . فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ :
 التَّيْمِي عَلَيْهِ . فَتَلْتَمِمْ عَلَيْهِ . فَتَحْتَابِفُ فِيهَا أَضْلَاعَهُ . فَلَا يَزَالُ فِيهَا
 مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ » .

الحديث رقم ١٠٧١

تخرجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنْسِ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ
عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ
حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٧٢

تخریجه:

أخرجه البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز؛ ٩٠ - باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة
والعشي، حديث ٧٣١ .

وأخرجه مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم
٦٥ (بتحقيقنا)

٧١

باب

ما جاء في أجر من عَزَى مُصَابَا

١٠٧٣ - حدثنا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى . حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ .
 حَدَّثَنَا ، وَاللَّهِ ! مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « مَنْ عَزَى مُصَابَا فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ » .
 * قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ مَرَّةً فَوْعًا إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ .
 وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ مَوْقُوفًا ، وَلَمْ
 يَرْفَعْهُ .
 وَيُقَالُ : أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . نَقَمُوا
 عَلَيْهِ .

الحديث رقم ١٠٧٣

نخرجه ١

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٥٦ - باب ما جاء في ثواب من
 عزى مصابا ، حديث رقم ١٦٠٢ (بتحقيقنا)

٧٢
باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
وَأَبُو عَامِرٍ الْعَمَدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ،
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَمِينٌ مُسْلِمٌ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ
اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ، إِنَّمَا
يُرْوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَلَا نَعْرِفُ
لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

الحديث رقم ١٠٧٤

تخرجه :

ثم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوجه للترمذي .

٧٣

باب

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ « يَا عَلِيُّ ! ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ . وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ . وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُوًا » .

* قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ .

٧٤

باب

آخِرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ عَنْ مُنِيَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ ، عَنْ جَدِّهَا

الحديث رقم ١٠٧٥

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٨ - باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تمنع بنار الحديث رقم ١٤٨٦ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ١٠٧٦

تخرجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

أبي بَرَزَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ عَزَى تُسْكَلِي ، كَسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ » .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

٧٥

باب

مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ بَحْثِيِّ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ عَنْ زَيْدِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ) عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَسْكِينِهِ ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَأَنْعَرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَاخْتَفَتَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا . فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ يَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ ، فِي كُلِّ تَسْكِينَةٍ ، عَلَى الْجَنَازَةِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١٠٧٧

تخرجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ . وَهُوَ قَوْلُ
التَّوْرِيِّ وَأَهْلِ السُّكُوفَةِ .

وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ (فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ) : لَا يَقْبِضُ
بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ .

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ
فِي الصَّلَاةِ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : (يَقْبِضُ) أَحَبُّ إِلَيَّ .

٧٦

بَابُ

مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ
حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ »

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا
ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ
حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

الحديث رقم ١٠٧٨، ١٠٧٩

تخرجهما

أخرجهما ابن ماجه في : ١٥ - كتاب الصدقات ، ١٢ - باب التشديد في الدين ،
حديث رقم ٢٤٤٣ (بتحققنا)

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ
بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهُوَ أَصْحَبُ مِنَ الْأَوَّلِ .

(آخر كتاب الجنائز)

٩ - كتاب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّزْوِيجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ
الْحِجَّاجِ ، عَنْ مَسْكُورٍ ، عَنْ أَبِي الشَّامِلِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحَيَاءُ وَالْتِمَاطُ
وَالسُّوَالُ وَالنِّكَاحُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ وَمَوْبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرِو وَابْنِ تَمِيمٍ وَجَابِرٍ وَعَسْكَافٍ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ
مَسْكُورٍ ، عَنْ أَبِي الشَّامِلِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ .

الحديث رقم ١٠٨٠

تخرجه ١

لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ
الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَسْكُوحٍ ،
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ أَبِي الشَّامِلِ) .
وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ .

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ . فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! عَلَيْكُمْ
بِالْبَاءَةِ . فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ
الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ ، نَحْوَهُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،
مِثْلَ هَذَا . وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : كِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٨١

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١٠ - باب الصوم لمن خاف على نفسه

القروية ، حديث رقم ٩٦٧

وأخرجه مسلم في : ١٦ كتاب النكاح ، حديث رقم ٢ (بتحقيقنا)

٢

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ

١٠٨٢ - حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أُخْزَمِ الطَّائِيُّ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ .

* قَالَ : أَبُو عَيْسَى : وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أُخْزَمٍ فِي حَدِيثِهِ (وَقَرَأَ قَتَادَةُ :
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) :

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى
الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وَيُقَالُ : كَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٨٢

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٤ - باب النهي عن التبتل .

١٠٨٣ - حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا : أخبرنا
عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن
سعد بن أبي وقاص قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم هلى عثمان
ابن مظعون التبتل . ولو أذن له لاختصدينا .
* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣

باب

مَا جَاءَ إِذَا جَاءَ كُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ فَرَّوْجُوهُ
١٠٨٤ - حدثنا قتيبة . حدثنا عبد الحميد بن سليمان عن ابن
عجلان ، عن ابن وثيمة النصرى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « إِذَا خَظَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ ، فَرَّوْجُوهُ .

الحديث رقم ١٠٨٣

تخریجه :

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٨ - باب ما يسكون فى التبتل والخصاء ،
حديث ٢١٠٢
وأخرجه مسلم فى : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٦ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ١٠٨٤

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٦ - باب الأکفاء ، حديث ١٩٦٧
(بتحقيقنا) .

إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيسٌ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمَزْنِيِّ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَدْ خُوِّفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ

ابْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْسَلًا .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهَهُ . وَلَمْ يَبْعُدْ حَدِيثَ

عَبْدِ الْحَمِيدِ تَخْفُوظًا .

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ

ابْنَيْ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمَزْنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« إِذَا جَاءَ كُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ

فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟

قَالَ : « إِذَا جَاءَ كُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ » ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو حَاتِمٍ الْمَزْنِيُّ

لَهُ صُحْبَةٌ . وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ١٠٨٥

تخریجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

٤

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ

١٠٨٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن موسى . أخبرنا إسحاق بن يوسف لأزرق . أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن المرأة تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا . فَمَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ . تَرَبَّتْ يَدَاكَ » .

قال : وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد .

* قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ١٠٨٦

تخریجه:

لم يخرجوه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٥

باب

مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

١٠٨٧ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا ابن أبي زائدة قال :
 حدثني عاصم بن سليمان (هو الأحول) عن بكر بن عبد الله المزني ،
 عن المغيرة بن شعبة ؛ أنه خطب امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 « انظروا إياها . فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

وفي الباب عن محمد بن مسleme وجابر وأبي حميد وأبي هريرة .
 * قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقد ذهب بعض أهل العلم
 إلى هذا الحديث ، وقالوا : لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً .
 وهو قول أحمد وإسحق . ومعنى قوله (أحرى أن يؤدم بينكما)
 قال : أحرى أن تدوم المودة بينكما .

الحديث رقم ١٠٨٧

نخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ١٧ - باب إباحة النظر قبل التزويج
 وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٩ - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن
 يتزوجها ، حديث رقم ١٨٦٥ (بتحقيقنا)

٦
باب

مَآجَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ.

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَلَجٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجَلْحِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدَّفْ وَالصَّوْتُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَأَبُو بَلَجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ سَلِيمٍ أَيْضًا ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ
صَغِيرٌ .

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا
عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

الحديث رقم ١٠٨٨

تخریجه :

أخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٧٢ - باب إعلان النكاح بالصوت
وضرب الدف .
وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٠ - باب الفناء والدف ، حديث رقم
١٨٩٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٨٩

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَغْلِنُوا هَذَا النَّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ .
وَعِيَسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . وَعِيَسَى بْنُ مَيْمُونٍ
الَّذِي يَرَوِي عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ .

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ .
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ قَالَتْ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنَيِّ بِي . فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي
كَجَلْسِكَ مِنِّي ، وَجَوَابَاتُ لَنَا يَضْرِبُنَّ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبُنَّ مَنْ قُتِلَ
مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ . إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ (وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ)
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَسْكُتِي عَنْ هَذِهِ ، وَقَوْلِي الَّذِي
كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٩٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٤٨ - باب ضرب اللدف في النكاح
والوليمة ، حديث ١٨٥٩
وأخرجه أبوداود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٥١ - باب في النهي عن الغناء ،
حديث ٤٩٢٢

٧
باب

مَا جَاءَ فِيهَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ ، إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ . وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ »

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحديث رقم ١٠٩١

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣٦ - باب ما يقال للمتزوج ، حديث رقم ٢١٣٠
وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٣ - باب تهنئة النكاح ، حديث ١٩٠٥ (بتحقيقنا)

٨

باب

مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

١٠٩٢ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور،
عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى
الله عليه وسلم « لو أن أحدكم، إذا أتى أهله، قال: بسم الله اللهم جنبنا
الشیطانَ وجنب الشیطانَ ما رزقنا - فإن قضی الله بينهما ولدا لم یضره
الشیطانُ »

* قال أبو عیسی: هذا حدیث حسن صحیح

٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ

١٠٩٣ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا

الحدیث رقم ١٠٩٢

تخریجه:

أخرجه البخاری في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده،
حدیث رقم ١١٩

وأخرجه مسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، حدیث رقم ١١٦ (بتحقیقنا)

الحدیث رقم ١٠٩٣

تخریجه:

أخرجه ابن ماجه في: ٩ - كتاب النكاح، ٥٣ - باب متى يستحب البناء بالنساء،
حدیث رقم ١٩٩٠ (بتحقیقنا).

سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ ،
وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحَبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ .

١٠ بَاب

مَا جَاءَ فِي الْوَالِمَةِ

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُقْتَبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ
أَنْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى حَلِيَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
أَثَرَ صَفْرَةٍ . فَقَالَ « مَا هَذَا ؟ » فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً حَلِيٍّ وَزِنِ نَوَافٍ
مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ »
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٩٤

تخریجه:

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٤٩ - باب قول الله تعالى : وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة ، حديث رقم ١٠٣٥ .
وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٧٩ (بتحقيقنا) .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَزَنُ نَوَاقِرٍ مِنْ ذَهَبٍ : وَزَنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : هُوَ وَزَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ .

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حِجَبٍ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ .
* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْبُوحٍ . حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، نَحْوَ هَذَا . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ وَائِلِ بْنِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ) .
* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَّسُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .
فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ وَائِلِ بْنِ أَبِيهِ) وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ .

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

الحديث رقم ١٠٩٥

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٦ كتاب الأطعمة ٢ - باب في استحباب الوليمة عند النكاح ، حديث رقم ٣٧٤٤ .
وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٤ - باب للوليمة ، حديث رقم ١٩٠٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٩٧

تخریجه :

لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي

حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ . وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ . وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ . وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ » .
 * قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِبِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : قَالَ وَكَيْعٌ : زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، مَعَ شَرَفِهِ ، يَسْكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ .

١١ باب

مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « انْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَنْسِ وَأَبِي أَيُّوبَ .
 * قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٩٨

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٧٤ - باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ،
 حديث رقم ٢١٢٩ .
 وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١٠٣ (بتحقيقنا)

١٢
باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ كَلْبٌ ، فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً . فَإِنِ رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ .

قَالَ فَصَنَعَ طَعَامًا . ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ وَجَلَسَ لَهُ الَّذِينَ مَعَهُ . فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا . فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ « إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا . فَإِنِ أُذِنَتْ لَهُ دَخَلَ » .

قَالَ : فَقَدْ أُذِنَّا لَهُ ، فَلْيَدْخُلْ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

الحديث رقم ١٠٩٩

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة ، ٣٤ - باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ، حديث رقم ١٠٥٥ .
وأخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، حديث رقم ١٣٨ (بتحقيقنا) .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الْأُنْكَارِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ « بَكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ » فَقُلْتُ : لَا . بَلْ ثَيِّبًا . فَقَالَ « هَلَّا جَارِيَةٌ تُتْلَاهُهَا وَتُتْلَاهُكَ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا . فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ .

قَالَ : فَدَعَا لِي

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١١٠٠

تخریجه :

أخرجه البخاری فی : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام ،
 حديث رقم ٢٩٢ .
 وأخرجه مسلم فی : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٥٤ (بتحققنا) .

١٤

باب

مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

١١٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَأَنْسٍ .

١١٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ

الحديث رقم ١١٠١

تخریجه ١

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٩ - باب في الولي ، حديث رقم ٢٠٨٥ وأخرجه ابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب لانكاح إلا بولي ، حديث رقم ١٨٨١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١١٠٢

تخریجه ١

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب لانكاح الابولي ، حديث ١٨٧٩ (بتحقيقنا) .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيْمًا امْرَأَةٌ نُسِكَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِئِهَا ،
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا
الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . فَإِنْ اشْتَجَرُوا ، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا
وَلِيَ لَهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخَفَاطِ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، نَحْوَ هَذَا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ . رَوَاهُ
إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ
ابْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) .

وَقَدْ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا .

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . وَلَا يَصِحُّ .

وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » عِنْدِي أَصَحُّ . لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ . وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَائْتَبَتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ . فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ . لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . وَبِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَقَ : أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ عَنْ مَسْكُوحٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . وَإِسْرَائِيلُ هُوَ نَفْسُهُ تَبَتُّ فِي أَبِي إِسْحَقَ . سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : مَا قَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الَّذِي قَاتَنِي ، إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أُنْمً .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ . رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
 عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
 عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ . فَضَمَعُوا هَذَا
 الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا .

وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ
 ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
 قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : وَسَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
 لَيْسَ بِذَلِكَ . إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 أَبِي رَوَادٍ مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .

وَضَعَفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .
 وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَأَنْكَاحَ
 إِلَّا بَوَلِيَّ » عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ
 وَغَيْرُهُمْ .

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فَهَاءِ التَّابِعِينَ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ. مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشُرَيْحُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٥

باب

مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

١١٠٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسُهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ » .

قَالَ يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ : رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ . وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

١١٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

وَهَذَا أَصَحُّ .

الحديث رقم ١١٠٣

تخریجه :

لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذی

* قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ
 إِلَّا مَارُوِيَّ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مَرَّةً فَوْعًا .
 وَرَوَى عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا .
 وَالصَّحِيحُ مَارُوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) .
 هَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .
 وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، نَحْوَ هَذَا ،
 مَوْقُوفًا .

وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنْسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ . لَمْ يَخْتَلَفُوا
 فِي ذَلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَقَالَ أَكْثَرُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ
 الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ
 وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ ، إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ .

هَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النَّكَاحِ

١١٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ . عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ . قَالَ « التَّشَهُدُ
فِي الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَكَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ ،
إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ . وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا ، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » وَيَقْرَأُ
ثَلَاثَ آيَاتٍ .

قَالَ عَبِيدُ : فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ
إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

الحديث رقم ١١٠٥

تخرجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا . اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَكَرَّاهُ الْخَلْدِيُّ بْنُ صَحِيحٍ . لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،

عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ

التَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَصِيلٍ عَنْ

عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فِيهِ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ١١٠٦

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٩ - باب في الخطبة ، حديث رقم ٤٨٤١

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي اسْتِئْثَارِ الْبِكْرِ وَالنَّيْبِ

١١٠٧ - حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُسُوفَ . حَدَّثَنَا
 الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تُنْكَحُ النَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ .
 وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالْعُرْسِ
 ابْنِ عَمِيرَةَ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ النَّيْبَ لَا تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ . وَإِنْ
 زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا ، فَسَكْرَهَتْ ذَلِكَ ، فَالْإِنْسَاكُ مَفْسُوخٌ
 عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

الحديث رقم ١١٠٧

نخرجه :

أخرجه البخاري في : ٩٠ - كتاب الحيل ، ١١ - باب في النكاح ، حديث ٢١٢٢
 أخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٦٤ (بتحقيقنا)

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْآبَاءُ . فَرَأَى
أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ
الْبِكْرَ وَهِيَ بِالْغَةِ ، بِغَيْرِ أَمْرِهَا ، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِ ، فَالْفِكَاحُ
مَقْسُوحٌ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : تَزْوِيجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ ، وَإِنْ
كَرِهَتْ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ
تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا . وَإِذْهَا صَمَاتُهَا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ
ابْنِ أَنَسٍ

الحديث رقم ١١٠٨

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ؛ ٢٥ - باب في الثيب ، حديث رقم ٢٠٩٨
وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ١١ - باب في استنثار البكر والثيب ،
حديث ١٨٧٠ (بتحقيقنا) .

وَقَدْ أُحْتَجَّ بِبَعْضِ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وِلْيَةٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .
 وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا أُحْتَجُّوا بِهِ . لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » وَهَكَذَا
 أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ « لَا نِكَاحَ إِلَّا
 بِوَلِيٍّ » وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ
 وَرَثَتِهَا » عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمَّا هَا .
 فَإِنْ زَوَّجَهَا ، فَالنِّكَاحُ مَقْسُوعٌ ، عَلَى حَدِيثِ خَنْدَسَاءَ بِذَلِكَ خِدَامٍ . حَيْثُ
 زَوَّجَهَا أَبُو هَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكُرِهَتْ ذَلِكَ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نِكَاحَهُ .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى الزَّوْجِ

١١٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ صَمَّتْ فَهِيَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ
 أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا » .
 يَعْنِي إِذَا أُذِرَ كَتُّ فَرَدَّتْ .

الحديث رقم ١١٠٩

نخرجه ١

أخرجه أبو دارقطنى ١٢١ - كتاب النكاح ٢٢٤ - باب فى الاستئثار ، حديث ٢٠٩٣ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ .
 * قَالَ أَبُو عَيْدِي : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَاخْتَلَفَ
 أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا
 زَوَّجَتْ ، فَالْنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ . فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ
 فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فسخِهِ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ . وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ
 فِي النِّكَاحِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِذَا بَلَغَتْ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزَوَّجَتْ ،
 فَرَضِيَتْ ، فَالْنِّكَاحُ جَائِزٌ . وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أُدْرِكَتْ . وَاحْتِجَا بِحَدِيثِ
 عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ . وَقَدْ
 قَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ ، فَهِيَ امْرَأَةٌ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي التَّوَلِّيَيْنِ يُزَوِّجَانِ

١١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
 عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيْمًا امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا . وَمَنْ بَاعَ

الحديث رقم ١١١٠

تخریجه ١

أخرجه أبو دارق : ١٢ - كتاب النكاح ، ٢١ - باب إذا أنكح التوليان ،
 حديث رقم ٢٠٨٨ .
 وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البروع ، ٩٦ - باب الرجل يبيع البعثة فبستعقها مستحق .

بَيْنَا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا . إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَالَتَيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ فَنِكَاحُ الأَوَّلِ جَائِزٌ ، وَنِكَاحُ الْآخَرِ مَفْسُوخٌ . وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا ، فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا الْوَالِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا يَصِحُّ . وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

الْحَدِيثِ رَقْمَ ١١١١

تخریجه :

أخرجہ ابوداؤد فی : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٦ - باب فی نكاح العبد بغير إذن سيده ، حديث ٢٠٧٨ .

عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ؛ أَنْ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا بِلَا اخْتِلَافٍ .

١١١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيْمًا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ فَأَجَازَهُ .

الحديث رقم ١١١٣

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ١٧ - باب صداق النساء ، حديث رقم ١٨١٨ (بتحقيقنا) .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَهْرُ كُلُّ مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

٢٣

باب

منه

١١١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ - ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . فَقَامَتْ طَوِيلًا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَرَوْجِنِيهَا ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكَ

الحديث رقم ١١١٤

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح - ١٤ - باب تزويج المعسر ، حديث رقم

. ١١٥٠

وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٧٦ (بتحقيقنا) .

مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِزَارَكَ ، إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ . فَالْتَمَسْنَا شَيْئًا » قَالَ : مَا أَحَدٌ . قَالَ « فَالْتَمَسْنَا وَتَوَخَّأْنَا مِنْ حَدِيدٍ » قَالَ فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا . لِسُورٍ سَمَّاهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « زَوَّجْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ » .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصَدِّقُهَا ، فَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : النَّكَاحُ جَائِزٌ ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا . وَمَوْ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١١١٤م - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :

الحديث رقم ١١١٤م

نخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح - ٢٨ - باب الصداق ، حديث رقم ٢١٠٦ .

وأخرجه ابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح ، ١٧ - باب صداق النساء ، حديث رقم ١٨٨٧ (بتحقيقاً) .

أَلَا لَا تُغَالُوا صَدَقَةَ الذَّسَاءِ . فَإِنهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَىٰ
عِنْدَ اللَّهِ ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَا عَلِمْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ
بَنَاتِهِ ، عَلَىٰ أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْعَجْفَاءُ السُّلَمِيُّ

اسْمُهُ هَرَمٌ .

وَالْأُوقِيَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً أَرْبَعُونَ
وَتِمَّائُونَ دِرْهَمًا .

٢٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ الْأُمَّةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١١١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ . وَعَبْدُ الْعَزِيزِ

ابْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ

صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عَيْقَهَا صَدَاقًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفِيَّةَ .

الحديث رقم ١١١٥

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٣ - باب من جعل عتيق الأمة صداقها ،

حديث ٢٤٦ .

وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٨٥ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِنْتِهَا صِدَاقُهَا ، حَتَّى يُجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِنْتِ .
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ ، فَأَذْبَهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخِرُ فَأَمَّنَ بِهِ . فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

الحديث رقم ١١١٦

مخرجه :

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم ، ٣١ باب تعلم الرجل أمه وأهله ، حديث رقم ٨٢ .
وأخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٤١ (بتحققنا) .

حدثنا ابنُ أبي عمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ (وَهُوَ
ابْنُ حَيٍّ) عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ ، بِمَعْنَاهُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى أَسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ
وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ . وَصَالِحُ
ابْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ .

٢٦

بَاب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا .
هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا ؟

١١١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ،
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ
امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا
فَلْيَنْكَحْ ابْنَتَهَا . وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا » .

الحديث رقم ١١١٧

نخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ . وَإِنَّمَا رَوَاهُ
ابْنُ لَهْيَعَةَ وَالْمُسَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْبَةَ . وَالْمُسَنَّى
ابْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهْيَعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا ، حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا . وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ،
فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ امْرَأَتِهَا . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
(وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ ، فَيُطَلِّقُهَا
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

١١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ
امْرَأَةٌ رِبَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ

الحديث رقم ١١١٨

تخریجه:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٨ - كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ٤ - بَابِ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ ، حَدِيثٌ

رَقْمًا ١٢٨١ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ١٦ - كِتَابِ النِّكَاحِ ، حَدِيثٌ ١١١ (بِتَحْقِيقِنَا) .

عِنْدَ رِفَاعَةَ . فَطَلَّانِي فَبَتَّ طَلَّاقِي . فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ ،
وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْيَةِ التَّوْبِ .

فَقَالَ « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا . حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ
وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسِ ، وَالرُّمَيْصَاءِ أَوْ النَّمَيْصَاءِ ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

« قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
صَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛
أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا . فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا ؛ أَوْ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، إِذَا لَمْ يَسْكُنْ جَامِعَ الزَّوْجِ الْآخِرِ .

٢٨

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَحْلِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

١١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الحديث رقم ١١١٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب في التحليل ، حديث رقم

٢٠٧٦ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٣٣ - باب المحلل والمحلل له ، حديث رقم

١٩٣٥ (بتحقيقنا) .

بْنِ زُبَيْدِ الْأَيْمِيِّ . حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
وَعَنِ الْخَارِثِ عَنِ عَلِيٍّ قَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُحِلَّ
وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَعُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
وَابْنَ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ . وَهَكَذَا
رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرِ (هُوَ الشَّعْبِيُّ) عَنِ
الْخَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ . وَعَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ . لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ
ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ .
وَهَذَا قَدْ وَهَمَ فِيهِ ابْنُ تَمِيمٍ . وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ
وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْخَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ .

١١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُرَيْبِ بْنِ شَرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

الحديث رقم ١١٢٠

نخرجه :

أخرجه النسائي في: ٢٧ - كتاب الطلاق، ١٣ - باب إحلل المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليف .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْنِسٍ الْأَوْدِيُّ
اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ. أَبُو يَحْيَى يَقُولُ
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَذْكَرُ عَنْ وَرَكِيعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا.
وَقَالَ: يَذْبَعِي أَنْ يَرَبِي بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

قَالَ جَارُودٌ: قَالَ وَرَكِيعٌ: وَقَالَ سُفْيَانٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ
لِيُحْلِلَهَا، ثُمَّ بَدَّأَ أَنْ يُنْسِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُنْسِكَهَا، حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا
بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَمَّةِ

١١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

الحديث رقم ١١٢١

تخریجه:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٤ - كِتَابِ الْمَغَازِي، ٣٨ - بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، حَدِيثٌ ١٩٠٨.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي: ٣٤ - كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٢٢ (بِتَحْقِيقِنَا).

عَبْدُ اللَّهِ وَالْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
زَمَنَ خَيْبَرَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا
رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ
حَيْثُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ
وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقَيْبَةَ أَخُو
قَبِيصَةَ بْنِ عُقَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.
كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْبَلَدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ. فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ
مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَيَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئُهُ. حَتَّى إِذَا نَزَاتِ
الْآيَةُ (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ
فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ.

الحديث رقم ١١٢٢

نخرجه:

لم نخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٣٠

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الشَّغَارِ

- ١١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (وَهُوَ الطَّوِيلُ) قَالَ : حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ . وَمَنْ انْتَهَبَ سَهْبَةً ، فَلَيْسَ مِنَّا » .
- * قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
- قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .
- ١١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنُ . حَدَّثَنَا

الحديث رقم ١١٢٣

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٥ كتاب الجهاد ، ٦٣ - باب في الجلب على الخيل في السباق ، حديث ٢٥٨١ .

وأخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح - ٦٠ - باب في الشغار .

الحديث رقم ١١٢٤

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٤ - باب في الشغار ، حديث رقم ٢٠٧٤

وأخرجه ابن ماجه في : ٩ كتاب النكاح ، ١٦ - باب النهي عن الشغار ، حديث رقم

١٨٨٢ (بتحقيقنا) .

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشُّغَارِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَزَوْنِ نِكَاحَ الشُّغَارِ . وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ . وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : نِكَاحُ الشُّغَارِ مَفْسُوخٌ وَلَا يَحِلُّ ، وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ : يُقْرَأُ عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمَثَلِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٣١

باب

مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا

١١٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي حُرَيْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَاتِهَا .

وَأَبُو حُرَيْرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ .

الحديث رقم ١١٢٥

تخرجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

حدثنا نصر بن علي . حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثله .
قال : وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمر وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وسمره بن جندب .

١١٢٦ - حدثنا الحسن بن علي الخلال . حدثنا يزيد بن هرون . أنبأنا داود بن أبي هند . حدثنا عامر عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها ، أو الخالة على بنت أخيها . ولا تنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى .

* قال أبو عيسى : حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا تعلم بينهم اختلافاً ، أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمها أو خالتها . فإن نكح امرأة على عمها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها ، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ . وبه يقول عامة أهل العلم .

* قال أبو عيسى : أدرك الشعبي أبا هريرة ورؤي عنه .

وسألت محمداً عن هذا ، فقال : صحيح .

* قال أبو عيسى : ورؤي الشعبي عن رجل ، عن أبي هريرة .

الحديث رقم ١١٢٦

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٢ - باب ما يكره أن يجمع بين النساء ،

حديث رقم ٢٠٦٥

٣٢

باب

مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

١١٢٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا وَرَكِيعٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ أَبِي الْخَلْبَرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَحَقَّ الشَّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .
 حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، نَحْوَهُ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَآخِذٌ وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرِطِهَا . كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا . وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

الحديث رقم ١١٢٧

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٤٥ كتاب الشروط ٦ - باب الشروط في المهر عند عقد النكاح ، حديث ١٣١١ .
 ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح - حديث رقم ٦٣ (بتحققنا) .

٣٣

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ،

عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ التَّمِيمِيَّ اسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ .
وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمْزَةَ ، قَالَ :
حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ التَّمِيمِيِّ ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ اسْلَمَ وَعِنْدَهُ
عَشْرُ نِسْوَةٍ .قَالَ مُحَمَّدٌ : وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا
مِنْ تَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَتَرَأِجِعَنَّ نِسَاءَكَ ، أَوْ لَأَرْجِعَنَّ قَبْرَكَ ،
كَمَا رَجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ .* قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .
مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

الحديث رقم ١١٢٨

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٠ ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع
نساء ؛ حديث رقم ١٩٥٣ (بتحقيقنا) .

٣٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إني أسلمتُ وتحتي أُخْتَانِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اخْتَرَا أَيَّهُمَا شِئْتَ » .

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ بَحْبَحِيَّ بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أسلمتُ وتحتي أُخْتَانِ . قَالَ « اخْتَرَا أَيَّهُمَا شِئْتَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَبُو وَهْبِ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمِيُّ بْنُ هُوْشَعٍ .

الحديث رقم ١١٢٩ ، ١١٣٠

تخریجهما

أخرجهما أبو داود في: ١٣ - كتاب الطلاق ، ٢٥ باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، أو أختان ، حديث رقم ٢٢٤٣ .
وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٣٩ - باب الرجل يسلم وعنده أختان ، حديث رقم ١٩٥٠ (بتحقيقنا) .

٣٥

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

١١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ بُسْرِ
ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَا يَغْتَرِبُهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ
لِلرَّجُلِ ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ ، أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَضَعَ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ،
وَأَبِي سَعِيدٍ .

الحديث رقم ١١٣١

تخرجه :

أخرجه أبو داود في: ١٢ - كتاب النكاح ، ٤٤ - باب في وطء السبايا ، حديث رقم ٢١٥٨

٣٦

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الْأُمَّةَ وَلَهَا زَوْجٌ ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا
 ١١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ
 عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصْبَغْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ ،
 وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِيهِنَّ . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَزَلَّتْ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الذَّمِّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .
 * قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ
 عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ
 صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ .
 وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ
 أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ .

الحديث رقم ١١٣٢

نخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٣٣ (بتحقيقنا) .
 وأخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ؛ ٤٤ - باب في وطء السبايا ، حديث
 رقم ٢١٥٥ .

٣٧

باب

مَاجَاءُ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ

١١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ السُّكَّابِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ
الكَاهِنِ .

قَالَ : وَفِي اللَّيْلِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١١٣٣

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١١٣ - باب ثمن السكاب ، حديث
رقم ١١٢٢ .
وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المرافعة ، حديث رقم ٣٩ (بتحقيقنا) .

٣٨

باب

مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١١٣٤ - حدثنا أحمد بن منيع وقتيبة قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزُّهري . عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة (قال قتيبة : يبلغُ به النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أحمد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

قال : وفي الباب عن سمرة وابن عمر .

* قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال مالك بن أنس : إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به ، فليس لأحد أن يخطب على خطبته .

وقال الشافعي : معنى هذا الحديث (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) ، هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به ورَكَنتُ إليه ، فليس

الحديث رقم ١١٣٤

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه ، حديث رقم ١٠٨٣ .

وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث ٥١ (بتحقيقنا) .

لَا حِدَ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَتِهِ . فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ زَكُونَهَا
إِلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا .

وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، حَيْثُ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ ؛ أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ
خَطَبَاهَا . فَقَالَ « أَمَّا أَبُو جَهْمِ ، فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ .
وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ . وَلَكِنْ أَنْكِحِي أُسَامَةَ » .

فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا
بِوَأَحِدٍ مِنْهُمَا . وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ .

١١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنبَأَنَا
شُعْبَةُ قَالَ : إِخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . فَحَدَّثْتُنَا ؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَائِعٌ آثَلَانًا ،
وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً . قَالَتْ : وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ
ابْنِ عَمِّ لَهُ : خَمْسَةَ شَعِيرًا وَخَمْسَةَ بُرًّا . قَالَتْ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . قَالَتْ : فَقَالَ « صَدَقَ » قَالَتْ : فَأَمَرَنِي
أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ . ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« إِنْ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكِ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ . وَلَكِنْ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ

الحديث رقم ١١٣٥

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٣٦ (بتحقيقنا)
وأخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة ، حديث ٢٢٨٤

ابن أم مكتوم . فَمَسَى أَنْ تُتْلَى نِيَابِكَ وَلَا يَرَاكَ . فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ
فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكَ ، فَأَذِنِي . »

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي ، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ . قَالَتْ : فَأَنْذِرْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ « أَمَا مُعَاوِيَةُ
فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ . وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النَّسَاءِ » .

قَالَتْ ، فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَتَزَوَّجَنِي ، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِيهِ : فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « أَنْسِكِحِي أُسَامَةَ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ
هَذَا .

٣٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث رقم ١١٣٦

نخرجه ١

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب المتفة سوى القرمذى .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ . فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْجُودَةُ الصُّغْرَى . فَقَالَ « كَذَبَتِ الْيَهُودُ . إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ ، فَلَمْ يَمْنَعَهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

١١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ

عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، فِي الْعَزْلِ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : تَسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ .

الحديث رقم ١١٣٧

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٩٦ - باب العزل ، حديث رقم ٢١٣٨
وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١٣٦ (بتحقيقنا) .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

١١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : ذَكَرَ
الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
أَحَدُكُمْ ؟ » .* قَالَ أَبُو عَيْسَى : زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ : وَلَمْ يَقُلْ لَا يَفْعَلُ
ذَلِكَ أَحَدُكُمْ . قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا « فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ
خَالِقُهَا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ
رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

الحديث رقم ١١٣٨

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٩٧ كتاب التوحيد ، ١٨ - باب : هو الله الخالق البارئ المصور ،

حديث ١١٢٠ .

وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١٣٢ (بتحقيقنا) .

٤١

باب

مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيْبِ

١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ
عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ
أَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَكِنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ ، إِذَا تَزَوَّجَ
الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ ،
أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَفَعَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَعْضُهُمْ .
قَالَ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا تَزَوَّجَ
الرَّجُلُ امْرَأَةً بَكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ ،
بِالْعَدْلِ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١١٣٩

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٠٠ - باب إذا تزوج البكر على الثيب ،
حديث ٢١٤٠ .

وأخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٤ (بتحقيقنا) .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ
أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ . وَالْقَوْلُ
الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٤٢

باب

مَاجَاءُ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

١١٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ « اللَّهُمَّ !
هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ
ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، مُرْسَلًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

الحديث رقم ١١٤٠

تخرجه :

أخرجه أبو داود في . ١٢ - كتاب النكاح ، ٣٨ - باب القدم بين النساء ، حديث ٢١٣٤
وأخرجه النسائي في : ٣٦ - كتاب عشرة النساء ، ٢ - باب مولى الرجل إلى بعض نساءه
دون بعض .

١١٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَهْيِكٍ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ
 امْرَأَتَانِ ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ » .
 * قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا أُسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ .
 وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ . وَلَا نَعْرِفُ هَذَا
 الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ . وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

٤٣

باب

مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا

١١٤٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
 عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

الحديث رقم ١١٤١

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٣٦ - كتاب عشرة النساء ، ٢ - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه
 دون بعض .

وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٧ - باب القسمة بين النساء ، حديث
 رقم ١٩٦٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١١٤٢

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٦ - باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ،
 حديث ٢٠١٠ (بتحقيقنا)

صلى الله عليه وسلم ردَّ ابنته زَيْنَبَ حَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ
وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَفِي الْحَدِيثِ
الْآخِرِ أَيْضًا مَقَالٌ . وَالْعَمَلُ حَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ
إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ؛ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ
بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

١١٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ
قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَدَّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ حَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ
سِنِينَ ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ . وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ ، وَلَكِنْ
لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ،
مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

الحديث رقم ١١٤٣

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم
بعدها ، حديث ٢٢٤٠
وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٦٠ - باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ،
حديث رقم ٢٠٠٩ (بتحقيقنا) .

١١٤٤ - حدثنا يوسف بن عيسى قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا
 امرئيل عن سمالك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن رجلاً
 جاء سلماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . ثم جاءت امرأته مسلمة . فقال :
 يا رسول الله ! إنها كانت أسلمت معي فردها علي . فردها عليه .

هذا حديث صحيح . سمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد
 ابن هريرة يذكر عن محمد بن إسحاق ، هذا الحديث .

وحديث الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن
 النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاصي مهر جديد
 ونكاح جديد .

قال يزيد بن هريرة : حديث ابن عباس أجود إسناداً .
 والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

الحديث رقم ١١٤٤

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين ، حديث

رقم ٢٢٣٨

٤٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ
أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ
سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى
مَاتَ . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا . لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ .
وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ . فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ ، امْرَأَةِ مَنَا ، مِثْلَ
الَّذِي قَضَيْتَ . فَقَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجُرَّاحِ .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، نَحْوَهُ .

الحديث رقم ١١٤٥

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣١ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقها
حتى مات ، حديث رقم ٢١١٤ .
وأخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٦٨ - باب إباحة التزويج بغير صداق ،

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ
وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمرَ : إِذَا تَزَوَّجَ
الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ ، قَالُوا : لَهَا
الْمِيرَاثُ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ : لَوْ ثَبَتَ
حَدِيثُ بَرِوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ لَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِبَصْرَةَ بَعْدُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ ،
وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرِوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ .

١٠ - كتاب الرضاع

١

باب

مَا جَاءَ يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ .

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعِ
 مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ عَائِةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
 لِأَنَّهُمْ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا .

الحديث رقم ١١٤٦

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٥١ - باب القدر الذي يحرم من الرضاعة

١١٤٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ .
 ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ
 مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . لَا نَعْلَمُ
 بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا .

٢

باب

مَا جَاءَ فِي بَيْتِ الْفَخْلِ

١١٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنٍ عَنْ هِشَامِ

الحديث رقم ١١٤٧

تخریجه ١

أخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس ، ٤ - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي
 صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٢٨٥
 وأخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١١٤٨

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١١٧ - باب من يجهل الدخول والنظر إلى
 النساء في الرضاع ، حديث رقم ١٢٨٣
 وأخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٢ (بتحقيقنا) .

ابنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ بِسْتَأْذِنٍ
 عَلَيَّ. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَلَئِمَّ جِجْ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمُّكَ »
 قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ « فَإِنَّهُ عَمُّكَ
 فَلَئِمَّ جِجْ عَلَيْكَ ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا
 لَبْنَ الْفَحْلِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ.
 وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ.
 حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ. أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً
 وَالْأُخْرَى غَلَامًا. أَيَحِلُّ لِلْغَلَامِ أَنْ يَنْزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لَا.
 اللَّقَاحُ وَاحِدٌ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
 وَإِسْحَاقَ.

الحديث رقم ١١٤٩

نخرجه:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٣

باب

مَا جَاءَ لِأَنْحَرَمِ الْمَصَّةِ وَلَا الْمَصَّتَانِ

١١٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَاءِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْسِكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا أَنْحَرَمِ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ . وَرَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا أَنْحَرَمِ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ» .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ (عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ خَيْرٌ مَحْفُوظٌ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ أَبِي أَبِي مُلَيْسِكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ١١٥٠

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ١٧ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٠ - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، حديث رقم ٢٠٦٣

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ ابْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ. وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) فَذُبِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى (خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

حدثنا: بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا مالك. حدثنا معن عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة بهذا. وهذا كما نت عائشة تفتي ببعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قول الشافعي وإسحاق. وقال أحمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ» وقال: إن ذهبَ ذاهبٌ إلى قولِ عائشةِ في خمسِ رضعاتٍ فهو مذهبٌ قويمٌ. وجب عنهُ أن يقولَ فيه شيئاً.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يُحْرَمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وُصَلَ إِلَى الْجَوْفِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. وَيُسَكَّنِي أَبُو مُحَمَّدٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ اسْتَمْتَضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤

باب

مَاجَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ

١١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ (وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَاسْكَنِي حَدِيثِ عَبِيدٍ أَحْفَظُ) قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ . فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ وَهِيَ كَاذِبَةٌ . قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ فَأْتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ . فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ . قَالَ « وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمْ . دَعَمَّا عَنْكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١١٥١

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٤ - باب إذا شهد شاهد أو شهود بشئ .

حديث رقم ٧٥ *

وأخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأفضية ، ١٨ - باب الشهادة في الرضاع ،

حديث ٣٦٠٣ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْسِكَةَ، عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ
الْحَرِثِ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ مُبَيِّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ) وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ
(دَعَمَهَا عَنْكَ) وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرَأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَجُوزُ شَهَادَةُ أَمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ ، وَبُؤْخَذُ
يَمِينُهَا . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا تَجُوزُ
شَهَادَةُ الْمَرَأَةِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . سَمِعْتُ
الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْمًا يَقُولُ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ
فِي الْحُكْمِ ، وَيُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ .

٥

باب

مَا جَاءَ مَا ذَكَرَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ .

١١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ (وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ . وَهِيَ
أَمْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي التَّدْيِ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» .

الحديث رقم ١١٥٢

نخرجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنْ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوَائِنِ. وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوَائِنِ السَّكَامَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا.

٦

باب

مَا جَاءَ مَا يُذْهِبُ مَذْمَةَ الرِّضَاعِ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ ؟ فَقَالَ « غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ) يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْني بِهِ ذِمَامَ الرِّضَاعَةِ وَحَقَّهَا . يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَتِ الْمُرْضِئَةُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، فَقَدْ قَضَيْتْ ذِمَامَهَا . وَبُرُوقِي عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الحديث رقم ١١٥٣

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١١٤ - باب الرضخ عند انفصال ؛
حديث رقم ٢٠٦٤ .
وأخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٥٦ - باب حق الرضاع وحرمة .

وسلم إذ أقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه . فلما ذهب قيل : هي كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم . هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان ، وحارث بن أسما عيل ، وذي ر واحد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حجاج بن أبي حجاج ، عن أبي حجاج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وحديث ابن عيينة غير محفوظ .

والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة ، عن أبيه . وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر . وقد أدرك جابر بن عبد الله وابن عمر وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، هي امرأة هشام بن عروة .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَمْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

١١٥٤ - حدثنا علي بن حنبل . أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن

الحديث رقم ١١٥٤

تخرجه :

أخرجه مسلم في . ٢٠ - كتاب التمتع ، حديث رقم ٩ (بتحقيقنا)
وأخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٩ - باب في المملوكة تمتق وهي تحت

حر أو عبد ، حديث رقم ٢٢٣٣

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة عبداً. فخيرها رسول الله صلى عليه وسلم فأختارت نفسها، ولو كان حراً لم يُخيرها.

١١٥٥ - حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة حراً. فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وهكذا روى هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة عبداً. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة، وكان عبداً يُقال له مُغيث.

وهكذا روى عن ابن عمر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فاعتقت، فلا خيار لها. وإنما يكون لها الخيار إذا اعتقت وكانت تحت عبد. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق.

الحديث رقم ١١٥٥

تخرجه:

أخرجه أبو داود في: ١٣ - كتاب الطلاق، ٢٠ - باب من قال كان حراً، حديث رقم ٢٢٣٥ وأخرجه النسائي في: ٢٣ - كتاب الزكاة، ٩٩ - باب إذا تحولت الصدقة.

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
 كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
 الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ . قَالَ الْأَسْوَدُ : وَكَانَ زَوْجُهَا
 حُرًّا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

١١٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ،
 عَنْ أَيُّوبَ . وَقَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ
 كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ وَاللَّهُ ! لَكَأَنَّ بَرِيرَةَ
 فِي طَرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا ، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، يَتَرَضَّاهَا
 لِيَتَخْتَارَهُ ، فَلَمْ تَفْعَلْ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
 هُوَ سَعِيدُ بْنُ مَهْرَانَ ، وَيُسَكَّنِي أَبُو النَّضْرِ .

الحديث رقم ١١٥٦

تخرجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي

٨

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ لِلْفِرَاشِ

١١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُمَانَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الحديث رقم ١١٥٧

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٢٣ - باب لعاهر الحجر ، حديث رقم ٢٤٩٩ .
وأخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٣٧ (بتحقيقنا)

٩

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً ، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَفَقَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ . وَقَالَ « إِنَّ
 الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ
 فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ .
 وَهِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنَابِرٍ .

الحديث رقم ١١٥٨

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٩ (بتحقيقنا)
 وأخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤٣ - باب ما يؤمر به من غض البصر ،
 حديث رقم ٢١٥١

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، قَالَ « لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ
تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُرَّانَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ
وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى وَطَلْقِ بْنِ حَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ
وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
١١٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا مُلَاذِمٌ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا تَرَاهُ ،
وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ١١٥٩

تخریجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذی .

الحديث رقم ١١٦٠

تخریجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذی

١١٦١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُسَاوِرِ الْجَمِيلِيِّ ، عَنْ
أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيْمًا
امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » .
* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١١

باب

مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَابِغَانَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرِو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا . وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ
لِذِسَائِهِمْ خُلُقًا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .
* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١١٦١

نخرجه:

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٤ - باب حق الزوج على المرأة ، حديث
١٨٥٤ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ١١٦٢

نخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٣٩ - كتاب السنة ، ١٥ - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ،
حديث رقم ٤٦٨٢

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ
عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ :
حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَحَمِدَ
اللَّهَ وَأُثْنَى عَلَيْهِ . وَذَكَرَ وَوَعَّظَ . فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ « أَلَا
وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ . لَيْسَ تَمْلِكُونَ
مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . فَإِنْ فَعَلْنَ
فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا خَيْرَ مَبْرَحٍ . فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ
فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا . وَلِنِسَائِكُمْ
عَلَيْكُمْ حَقًّا . فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطَيْنَ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ
وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ . أَلَا وَحَقُّنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا
إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » .

« قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (عَوَانٌ عِنْدَكُمْ) يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ .

الحديث رقم ١١٦٣

نخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٣ - باب حق المرأة على الزوج ، حديث
١٨٥١ (بتحقيقنا)

١٢

باب

مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِنْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ .

١١٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،
عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ طَلْقٍ قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
الرَّجُلُ مِمَّا يَسْكُونُ فِي الْفَلَاةِ ، فَتَسْكُونُ مِنْهُ الرُّؤْيُحَةُ ، وَيَسْكُونُ فِي الْمَاءِ
قَلَةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ .
وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنْ اتِّخَافِ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَمَّرَ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَإِبْنِ هُرَيْرَةَ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَسَمِعْتُ
مُحَمَّدًا يَقُولُ : لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ
هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ
ابْنِ عَلِيِّ السُّحَيْمِيِّ .

وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ١١٦٤

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٨١ - باب من يحدث في الصلاة ،

حديث رقم ٢٠٥

١١٦٥ - حدثنا أبو سعيد الأشج . حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الضحَّال بن عثمان ، عن نخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأة في الدُّبرِ » .

* قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .
وروى وكيعٌ هذا الحديثَ .

١١٦٦ - حدثنا قتيبةٌ وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا وكيعٌ عن عبد الملك بن مسلم (وهو ابنُ سلامٍ) ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إذا فساأحدُكم فليتوضأْ . ولا تأنوا النساءَ في أعجازهنَّ » .

* قال أبو عيسى : وعليٌّ هذا هو عليُّ بنُ طلق .

الحديث رقم ١١٦٥

تخرجه :

لم يروه أحد من أصحاب المكتبة المنة سوى الترمذى .

الحديث رقم ١١٦٦

تخرجه ١

انظر تخريج الحديث رقم ١١٦٤

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَسَاءِ فِي الزَّيْنَةِ

١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ
 مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ (وَكَانَتْ
 خَادِمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا ، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،
 لِأَنورَ لَهَا » .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَانْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى
 ابْنِ عُبَيْدَةَ . وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .
 وَهُوَ صَدُوقٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ . وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

الحديث رقم ١١٦٧

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ
الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ ،
وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ .
وَقَدْ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا الْحَدِيثُ ،
وَكَلاَّ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ ، هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ . وَأَبُو عُمَانَ اسْمُهُ
مَيْسِرَةٌ . وَالْحَجَّاجُ بُسْكُنَى أبا الصَّلْتِ ، وَثِقَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى
ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، فَقَالَ : ثِقَةٌ فُطِنٌ كَيْسٌ .

الحديث رقم ١١٦٨

نخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٠٧ - باب الغيرة ، حديث رقم ٢١٤٣
وأخرجه مسلم في : ٤٩ - كتاب التوبة ، حديث رقم ٣٦ (بمعتمدين)

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا

١١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا ،
يَسْكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا
أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ .
* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَسْكُرُهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا
مَعَ ذِي مَحْرَمٍ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً ، وَلَمْ يَسْكُنْ لَهَا
مَحْرَمٌ ، هَلْ تَحْبُجُّ ؟ .

الحديث رقم ١١٦٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٢٦ - باب حج النساء ، حديث

رقم ٣٧٩

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٢٣ (بتحقيقنا)

٤٧٢

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ.
لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (مَنْ اسْتَقَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ
لَهَا مَحْرَمٌ، فَلَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ
الْكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، فَلَيْسَ تَخْرُجُ مَعَ
النَّاسِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

١١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ.
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ١١٧٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تفسير الصلاة ، ٤ - باب في كم يقصر الصلاة ،

حديث رقم ٦٠١

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤١٩ (بتحقيقنا)

١٦
باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمَغِيْبَاتِ

١١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَلْبَرِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّا كُمُومٌ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ ؟ قَالَ « الْحُمُومُ الْمَوْتُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ ، عَلَى نَحْوِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، إِلَّا كَانَ نَائِلَهَا الشَّيْطَانُ » وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْحُمُومُ) يُقَالُ : هُوَ أَخُو الزَّوْجِ . كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا .

الحديث رقم ١١٧١

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١١١ - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة ، حديث رقم ٢١٤٥ وأخرجه مسلم في ، ٣٩ - كتاب السلام ، حديث رقم ٢٠ (بتحقيقنا)

١٧

باب

١١٧٢ - حدثنا: نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَلْجُوا عَلَى
الْمَغِيبَاتِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ بِجَرْمِ الدَّمِ » .

قُلْنَا : وَمِنْكَ ؟ قَالَ « وَمِئِي ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ ، فَأَسْلَمُ » .

« قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بَعْضَهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . وَسَمِعْتُ عَلِيَّ
ابْنَ خَشْرَمٍ ، يَقُولُ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ) : يَعْنِي أَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ .

قَالَ سُفْيَانُ . وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلَمُ .

وَلَا تَلْجُوا عَلَى الْمَغِيبَاتِ ، وَالْمَغِيبَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا .
وَالْمَغِيبَاتُ جَمَاعَةُ الْمَغِيبَةِ .

الحديث رقم ١١٧٢

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذی .

١٨

باب

١١٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مَوْرِّقٍ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا اخْرَجَتْ أُسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٩

باب

١١٧٤ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ تَجْبِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ

الحديث رقم ١١٧٣

تخریجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذی .

الحديث رقم ١١٧٤

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٦٢ - باب في المرأة تؤذى زوجها ، حديث

رقم ٢٠١٥ (بتحقيقنا)

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُؤْذِي أُمَّرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الْخُورِ الْعَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ ، قَاتِلَكَ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ ؛ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَرِوَايَةٌ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّ أَسْلَحَ . وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ ، مَنَّا آيُرُ .

آخر كتاب الرضاع ، وأول كتاب الطلاق .

١١ - كتاب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ باب

مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الشُّنَّةِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا .

قَالَ : قُلْتُ : فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : فَعَمْ . أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟

الحديث رقم ١١٧٥

تخریجه ١

أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٢ - باب إذا طلقت الحائض يمتد بذلك الطلاق ، حديث رقم ٢٠٦٠ وأخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا)

١١٧٦ - حدثنا هناد . حدثنا وكيع عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أنه طلق امرأته في الخيض . فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال « مره فأبراجها . ثم يُطلقها طاهراً أو حاملاً » .

* قال أبو عيسى : حديث يونس بن جبير عن ابن عمر ، حديث حسن صحيح . وكذلك حديث سالم عن ابن عمر . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن طلاق السنة ، أن يُطلقها طاهراً من غير جماع . وقال بعضهم : إن طلقها ثلاثاً وهي طاهر ، فإنه يسكون للسنة أيضاً .

وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل .

وقال بعضهم : لا تسكون ثلاثاً للسنة ، إلا أن يُطلقها واحدة واحدة .

وهو قول سفيان الثوري وإسحاق . وقالوا (في طلاق الحامل) : يُطلقها متى شاء .

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعضهم : يُطلقها عند كل شهر تطليقة .

الحديث رقم ١١٧٦

تخرجه :

أنظر تخرجه الحديث رقم ١١٧٥ .

٢

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ

١١٧٧ - حَدَّثَنَا هَمَّادٌ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَيْتَةَ . فَقَالَ « مَا أَرَدْتَ بِهَا ؟ » قُلْتُ : وَاحِدَةً . قَالَ « وَاللَّهِ ؟ » قُلْتُ وَاللَّهِ ! قَالَ « فَهَوَّ مَا أَرَدْتَ » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَأَنْعَرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : فِيهِ اضْطِرَابٌ . وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ الْبَيْتَةِ . فَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَةَ وَاحِدَةً . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ ،

الحديث رقم ١١٧٧

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٤ - باب في البينة ، حديث رقم ٢٢٠٨ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق - ١٩ - باب طلاق البينة ؛ حديث رقم ٢٠٥١ (بتحقيقنا) .

وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً . وَهُوَ
قَوْلُ النَّوَرِيِّ وَأَهْلِ السُّكُوفَةِ .
وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (فِي النَّبْتَةِ) : إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ
تَطْلِيقَاتٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً ، بِمِثْلِ الرَّجْعَةِ . وَإِنْ نَوَى
ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ . وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي (أَمْرِكَ بِيَدِكَ)

١١٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ .
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ
فِي (أَمْرِكَ بِيَدِكَ) إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا الْحَسَنَ . ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غْفِرًا
إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثٌ » .
قَالَ أَيُّوبُ : فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ .
فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ .

الحديث رقم ١١٧٨

نخرجه ١

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٣ - باب في (أمرك بيدك) حديث رقم ٢٢٠٤
وأخرجه النسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ١١ - باب أمرك بيدك .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا. وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ. وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ تَصْرٍ حَافِظًا، صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي (أَمْرِكِ بِيَدِكَ) فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ سُبَّانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَأَنْسَكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، اسْتُخْلِفَ الزَّوْجُ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ السُّكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٤

باب

مَآجَاءُ فِي الْخِيَارِ

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرْنَا .
أَفَكَانَ طَلَاقًا ؟ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ .
* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاخْتَفَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ
فِي الْخِيَارِ . فَرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنْ اخْتَارَتْ
نَفْسَهَا ، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ .

وَرَوَى عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا : وَاحِدَةٌ يَبْلُكُ الرَّجْعَةَ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ
زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ .

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ . وَإِنْ
اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَبْلُكُ الرَّجْعَةَ .

الحديث رقم ١١٧٩

نخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٤ - باب من غير نسائه ، حديث ٢١٥٠
وأخرجه مسلم في : ١٨ كتاب الطلاق ، حديث ٢٤ (بتحقيقنا) .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ : إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً . وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ .

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٥

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

١١٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ :

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ :

طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ » .

قَالَ مُغِيرَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِابْرَاهِيمَ فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لَا نَذْرِي أَحْفِظَتْ أُمَّ نَسَبَتْ . وَكَانَ عُمَرُ يُجْمَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ .

الحديث رقم ١١٨٠

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث ٤٢ (بتحقيقنا) وأخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة ، حديث رقم

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَنبَأَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَبُجَالِدٌ .
 قَالَ هُشَيْمٌ : وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَائِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَقَالَتْ :
 طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَيْتَةَ . فَخَاصَمْتَهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً .

وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ : وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
 مِنْهُمْ أَحْسَنُ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ
 وَاسْتَحَقُّ . وَقَالُوا : لَيْسَ لِلْمُطَلَّغَةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرُّجْعَةَ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ
 وَعَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الْمُطَلَّغَةَ ثَلَاثًا ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
 التَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ
 ابْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى
 بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا
 أَنْ يَبَيِّنَ بِنَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ .

قَالُوا : هُوَ الْبِذَاءُ ، أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
 لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّكْنَى ، لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

٦

باب

مَا جَاءَ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَخْوَالِ .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِنَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَوَعْمَازِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عَيْدٍ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَشُرَيْحِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّائِبِينَ .

الحديث رقم ١١٨١

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٧ - باب الطلاق قبل النكاح ، حديث رقم

٢١٩٠ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٧ - باب لا طلاق قبل النكاح ، حديث رقم

٢٠٤٧ (بتحقيقنا) .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي (الْمَنْصُوبَةِ) : إِنَّهَا تَطْلُقُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا وَقَّتْ نَزَلَتْ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ امْرَأَةٌ بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتْ وَقَّتْنَا أَوْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةٍ كَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ .

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ : إِنْ فَعَلَ ، لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ تَزَوَّجَ ، لَا أَمْرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَنَا أَجِزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ .

وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ .

وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالْمَلَأَقِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ . هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَحَّصُوا فِي هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ . فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ .

٧

باب

مَا جَاءَ أَنَّ طَلَّاقَ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ
عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ ،
وَعِدَّتُهُمَا حَيْضَتَانِ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَنْبَأَنَا مُظَاهِرٌ يَهْدَانَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ
مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ . وَمُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ
غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١١٨٢

تخریجه ١

خرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٣٠ - باب في طلاق الأمة وعدتها ، حديث
٢٠٨٠ (بتحقيقنا) .

٨

باب

مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

١١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ

ابْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَجَّأَوْرَ
اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِنَّ أَنْفُسَهُنَّ ، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِنَّ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِنَّ » .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى
يَتَكَلَّمَ بِهِنَّ .

الحديث رقم ١١٨٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١١ - باب الطلاق في الإغلاق ، حديث رقم

. ١٢٤٢

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٢٠١ (بتحقيقنا) .

٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْمَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

١١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أُدْرَكٍ (فِي التَّهْرِيْبِ وَانْخِلَاصِهِ : أُرْدَكَ) عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ
جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّسْكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أُدْرَكِ الْمَدَنِيِّ .
وَابْنُ مَاهَكَ ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ .

الحديث رقم ١١٨٤

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٩ - باب في الطلاق على المزل ، حديث رقم
٢١٩٤ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٣ - باب من طلق أو فكح أو راجع لاهبا ،
حديث رقم ٢٠٣٩ (بتحقيقنا) .

١٠

باب

ما جاء في الخلع

١١٨٥ - حدثنا محمد بن غيلان. أنبأنا الفضل بن موسى عن سفيان. أنبأنا محمد بن عبد الرحمن، وهو مولى آل طلحة عن سليمان ابن يسار، عن الربيع بن مويذ بن عفرأة، أنها أختت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسلم. فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم، أو أمرت أن تعتد بحبضة.

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

* قال أبو عيسى: حديث الربيع الصحيح؛ أنها أختت أن تعتد بحبضة.
١١٨٥م - أنبأنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي أنبأنا علي بن بحري. أنبأنا هشام بن يوسف عن ميمون بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مسلم، عن بكرمة، عن ابن عباس؛ أن امرأة ثابت بن قيس أختت من زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسلم. فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحبضة.

الحديث رقم ١١٨٥

تخرجه:

أخرجه النسائي في: ٢٧ - كتاب الطلاق، ٥٣ - باب عدة المختلعة.
وأخرجه ابن ماجه في: ١٠ - كتاب الطلاق، ٢٣ - باب عدة المختلعة، حديث رقم ٢٠٥٨ (بتحقيقنا).

الحديث رقم ١١٨٥م

تخرجه:

أخرجه أبو داود في: ١٣ - كتاب الطلاق، ١٨ - باب في الخلع، حديث ٢٢٢٩.
وأخرجه النسائي في: ٢٧ - كتاب الطلاق، ٣٤ - باب ما جاء في الخلع.

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ. فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ،
ثَلَاثٌ حَيْضٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ
أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ:
إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ.
قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا، فَهُوَ مَذْهَبُ قَوِيٍّ.

١١ بَاب

مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ

١١٨٦ حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُزَاهِمُ بْنُ ذَوَادٍ بْنِ عُلْبَةَ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ،
عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُخْتَلِعَاتُ
هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ ».

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.
وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ
مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ».

الحديث رقم ١١٨٦

تخرجه :

لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١١٨٧ - أَنبَأَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ . أَنبَأَنَا أَيُّوبُ ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا
رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

* وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ،
عَنْ ثَوْبَانَ .

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِي مُدَارَةِ النِّسَاءِ

١١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الحديث رقم ١١٨٧

تخریجه :

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : ١٣ - كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ١٨ - بَابِ الْخُلْعِ ؛ حَدِيثٌ رَقْمٌ ٢٢٢٦ .
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي : ١٠ - كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ٢١ - بَابِ كِرَامِيَةِ الْخُلْعِ لِلْمَرْأَةِ ؛ حَدِيثٌ
رَقْمٌ ٢٠٥٥ (بِتَحْقِيقِنَا) .

الحديث رقم ١١٨٨

تخریجه :

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٧ - كِتَابِ النِّكَاحِ ، ٧٩ - بَابِ الْمُدَارَةِ مَعَ النِّسَاءِ ، حَدِيثٌ
رَقْمٌ ١٥٧٣ .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١٧ - كِتَابِ الرِّضَاعِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٦٥ (بِتَحْقِيقِنَا) .

ابن سعد . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمَرْأَةَ
كَالضَّلْعِ . إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَمَثَرَتِهَا . وَإِنْ تَرَكَتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا
حَتَّى يُوَجَّحَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَصَمْرَةَ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١٣ باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ

١١٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَنبَأَنَا ابْنُ
أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ : قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي أَمْرَأَةٌ أُحِبُّهَا . وَكَانَ أَبِي يَسْكُرُهَا .

الحديث رقم ١١٨٩

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٢٠ - باب في بر الوالدين ، حديث رقم
٥١٣٨ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ كتاب الطلاق ، ٣٦ - باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ،
حديث رقم ٢٠٨٨ (بتحقيقنا) .

فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! طَلِّقِ امْرَأَتَكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَرِبٍ.

١٤

باب

مَا جَاءَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَّاقَ أَخِيهَا

١١٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَّاقَ أَخِيهَا ، لِتَكْفِي مَا فِي إِنْأُيَّهَا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١١٩٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٥٤ - كتاب الشروط ، ٨ - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ،
حديث رقم ١٠٨٣ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١٢ (بتحقيقنا) .

١٥

باب

مَآجَاءَ فِي طَلَّاقِ الْمَعْتُوهِ

١١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . أَنبَأَنَا مَرْوَانُ
ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ
الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ . وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛
أَنَّ طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً ،
يُفِيقُ الْأَحْيَانَ ، فَيُطَلَّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ .

الحديث رقم ١١٩١

تخرجه:

لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١٦

باب

١١٩٢ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ
مَا شَاءَ أَنْ يَطْلُقَهَا . وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا أُرْجِعَ بِهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ . وَإِنْ طَلَّقَهَا
مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ . حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَدْبِينِي مِنِّي ،
وَلَا آوِيكَ أَبَدًا . قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أُطَلِّقُكَ . فَكُلَّمَا هَمَّتْ
عِدَّتِكَ أَنْ تَنْقُضِي ، رَاجِعْتِكَ .

فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا . فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ
حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ . فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، حَتَّى نَزَلَ الْفُرْقَانُ : الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ
بِإِحْسَانٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَسْتَأْنِفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ
عَائِشَةَ) .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَيْبٍ .

الحديث رقم ١١٩٢

تخریجه ١

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذی .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ
عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّمَاوِيِّ ، أَنَّ أُمَّ السَّمَاوِيِّ بَعَثَتْكَ
قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ ، أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ
يَوْمًا . فَلَمَّا نَعَلَتْ تَشَوَّفَتْ لِلنُّسْكَاحِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِنْ تَفَعَلْ فَقَدْ خَلَّ أَجَاهَا » .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ
مَنْصُورٍ ، نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْأَبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي السَّمَاوِيِّ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ . وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّمَاوِيِّ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا
يَقُولُ : لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّمَاوِيِّ عَاشَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

الحديث رقم ١١٩٣

تخریجه :

أخرجه النسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٥٦ - باب عدة الحامل المتوقى عنها زوجها .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٧ - باب الحامل المتوقى عنها زوجها ، إذا
وضعت - ملت للأزواج ، حديث رقم ٢٠٢٧ (بتحقيقنا) .

عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْحَابِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ
 حَلَّ التَّزْوِيجُ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .
 وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :
 تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَانِينِ .
 وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 تَدَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ، الْحَابِلَ تَضَعُ عِنْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا . فَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَانِينِ . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ .
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أُخْبِي . يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ .

فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : قَدْ
 وَضَعَتْ سُبَيْمَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَيْسِيرٍ . فَأَسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَسْرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١١٩٤

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٦٥ - سورة الطلاق ، ٢ - باب : وأولات
 الأمهال ، حديث رقم ٢٠٦١ .

وأخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٥٧ (بتحقيقنا) .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُنَوِّفِ عَنْهَا زَوْجُهَا

حدثنا الأنصاري . حدثنا معن بن عيسى . أنبأنا مالك بن أنس ،
 عن عهد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد
 ابن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ؛ أنها أخبرت به هذه الأحاديث
 الثلاثة :

١١٩٥ - قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 حين توفي أبوها ، أبو سفيان بن حرب . فدعت بطيب فيه صفرة خلوق
 أو غيره ، فدهنت به جارية . ثم مسّت بعارضتها . ثم قالت : والله !
 مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحدد على ميت
 فوق ثلاثة أيام . إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً » .

الحديث رقم ١١٩٥

نخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣١ - باب حد المرأة على غير زوجها ، حديث

رقم ٦٨٠ .

وأخرجه مسلم في : ١٨ كتاب الطلاق ، حديث رقم ٥٨ (بتحققنا) .

١١٩٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ تَوْفَى أَخُوهَا. فَدَعَتْنِي بِطَيْبٍ فَسَمْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي فِي الطَّيْبِ مِنْ حَاجَتِهِ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١١٩٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا. أَفَنَكْحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ «لَا» ثُمَّ قَالَ «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزِيهِ بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

الحديث رقم ١١٩٦

نخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٨ كتاب الطلاق ، ٤٦ - باب نكح المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، حديث رقم ٦٨١ .
وأخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٥٨ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١١٩٧

نخرجه ١

أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٤٦ - باب نكح المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا حديث رقم ٢١٦٨ .
وأخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٥٨ (بتحقيقنا) .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ فُرَيْمَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، أُنْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .
وَحَفْصَةَ بِنْتِ مُعَمَّرٍ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
صَلَّى إِذْهَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا
زَوْجُهَا، تَنْقَبِي فِي عِدَّتِهَا الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ .
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ .

١٩

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْمُنَظَّاهِرِ يُؤَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ

١١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ،
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْجَبَلِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُنَظَّاهِرِ
يُؤَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، قَالَ « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَالْعَمَلُ صَلَّى إِذْهَا عِنْدَ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١١٩٨

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في ١٠٠ - كتاب الطلاق ، ٢٦ - باب المنظار يجمع قبل أن يكفر ، حديث

رقم ٢٠٦٤ (بتحقيقنا) .

وَقَالَ بِمَضُحِهِمْ : إِذَا وَافَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، فَعَلَيْهِمْ كُفَّارَتَانِ .
وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

١١٩٩ - أَنبَأَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ . أَنبَأَنَا لَفْضُلُ بْنُ مُوسَى عَنْ
عُمَرَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ حِكْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا . فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ .
فَقَالَ « وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ، بَرَّحَمَكَ اللَّهُ » ؟ قَالَ : رَأَيْتُ خَلْجَهَا فِي ضَرْبِ
الْقَمَرِ . قَالَ « فَلَا تَفْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ » .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي كُفَّارَةِ الظَّهَارِ

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الحديث رقم ١١٩٩

تخریجه :

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي : ١٠ - كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ٢٦ - بَابِ الْمَظَاهِرِ بِمَجْمَعٍ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ،
حَدِيثٌ رَقْمٌ ٢٠٦٥ (بِتَحْقِيقِنَا) .

الحديث رقم ١٢٠٠

تخریجه :

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : ١٣ - كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ١٧ - بَابِ فِي الظَّهَارِ ، حَدِيثٌ ٢٢١٣ .
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي : ١٠ - كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ٢٥ - بَابِ فِي الظَّهَارِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ
٢٠٢٦ (بِتَحْقِيقِنَا) .

الْحَزَّازُ . أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَنبَأَنَا بِحُجَيْبِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . أَنبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ؛ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، أَحَدَ بَنِي بِيَاضَةَ ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمُضِيَ رَمَضَانُ . فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْتَقِي رَقَبَةً » قَالَ : لَا أَجِدُهَا . قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : « أَطْعِمِي سِتِينَ مِسْكِينًا » قَالَ : لَا أَجِدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفِرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو : « أَعْطِيهِ ذَلِكَ الْمَرَقَ (وَهُوَ مِكَتَلٌ بِأَخْذِ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا) إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا » .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

يُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرَةَ ، وَيُقَالُ سَلْمَةُ بْنُ صَخْرَةَ الْبِيَاضِيُّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ .

٢١

باب

مَآجَاءُ فِي الْإِبِلَاءِ

١٢٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ . أَنبَأَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ .

الحديث رقم ١٢٠١

تخرجه :

لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ؛ سوى الترمذي .

أَنْبَاءُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ ، وَحَرَّمَ . فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْسَلًا .

وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ) وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ ابْنِ عَلْقَمَةَ .

وَالْإِيلَاءُ هُوَ أَنْ يَخْفَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ . فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ السُّكُوفَةِ .

٢٢

باب

ما جاء في اللعان

١١٠٢ - حدثنا هناد . حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير قال : سئلت عن المتلاعنين في إنارة مضعب بن الزبير ، أفرق بيدهما ؟ فإذ دريت ما أقول . فقامت مسكاني إلى منزل عبد الله بن عمر . أسأذنت عليه فقيل لي : إنه قائل . فسمع كلامي فقال : ابن جبير ! أدخل ، ما جاء بك إلا حاجة .

قال : فدخلت فإذا هو مفترش بردة رجل له . فقالت : يا أبا عبد الرحمن ! المتلاعنان ، أفرق بيدهما ؟ فقال : سبحان الله ! نعم . إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان . أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! لو أن أحدنا رأى امرأته حلى فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلم ، تكلم بأمر عظيم . وإن سكت ، سكت حلى أمر عظيم .

قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه .

الحديث رقم ١٢٠٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٣٢ - باب صدق الملائنة ، حديث

رقم ٢١٦٤

وأخرجه سلم في : ١٩ كتاب اللعان ، حديث رقم ٤ (بتحقيقنا) .

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي
سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ أَبْتَلَيْتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ
(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ) حَتَّى خَتَمَ
الْآيَاتِ .

فَدَعَا الرَّجُلَ فَمَلَأَ الْآيَاتِ عَلَيْهِ . وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ
الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ !
مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا .

ثُمَّ نَتَيْ بِالْمَرْأَةِ فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا . وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا صَدَقَ .

قَالَ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ .
وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

ثُمَّ نَتَيْ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ .
وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ
وَحَدِيثَةٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
حَلَّى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ .

١٢٠٣ - أنبأنا قتيبة . أنبأنا مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا عن رجل امرأته . وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما .
والحق الولد بالأم .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

٢٣

باب

ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

١٢٠٤ - حدثنا الأنصاري . أنبأنا معن . أنبأنا مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زيبب بنت كعب بن عجرة ؛ أن الفريرة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ، أخبرتها

الحديث رقم ١٢٠٣

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢٤ - سورة النور ، ٤ - باب والخامسة أن غضب الله عليها ، حديث رقم ٢٠٢٦ .
وأخرجه مسلم في : ١٩ - كتاب العان ، حديث رقم ٨ (بتحة يقنا) .

الحديث رقم ١٢٠٤

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل ، حديث رقم ٢٣٠٠ .
والنسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٦٠ - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحمل .

أَتَاهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْتِ خُدْرَةَ . وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ أَبَقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقْمِهِمْ فَتَقَتْلُوهُ .

قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي . فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةً .

قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » .

قَالَتْ : فَأَنْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ (أَوْ فِي الْمَسْجِدِ) نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيَتْ لَهُ) فَقَالَ « كَيْفَ قُلْتِ ؟ » قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي . قَالَ « امْسُكِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْأُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » .

قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، أُرْسِلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

أَنْبِيَاءُ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَنْبِيَاءُ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . أَنْبِيَاءُ نَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ . فَذَكَرَ مَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْفُضِيَ عِدَّتَهَا .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبِيعِهِمْ :
 لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ . وَإِنْ لَمْ تَمْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا .
 * قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

آخر كتاب الطلاق ، وأول كتاب البيوع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ - كتاب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ ،
عَنِ الشَّجِيِّ ، عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْخَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ . وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشَدِّهَاتٌ .
لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَيْنَ الْخَلَالُ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ . فَمَنْ تَرَ كَهَا
اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ . وَمَنْ وَقَعَ شَيْئًا مِنْهَا ، يُوشِكُ أَنْ
يُوقَعَ الْحَرَامَ . كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرَى حَوْلَ الْجَمِيِّ ، يُوشِكُ أَنْ يُوقَعَ .
أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ نَفْسٍ حِمَى . أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ » .

الحديث رقم ١٢٠٥

نخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٩ - باب فضل من استبرأ لدينه ،
حديث رقم ٤٧ .
وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٠٧ (بتحقيقنا) .

حدثنا هنادٌ . حدثنا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ
بِمَعْنَاهُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .

٢

باب

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرَّبَا

١٢٠٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَمَنْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِي جَحِينَةَ .
* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٢٠٦

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤ - باب في آكل الربا وموكله ، حديث رقم
٣٢٣٣ .
وأخرجه النسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ١٣ - باب إبطال المطلقة ثلاثاً ، وما فيه من
التعليق .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَمُخَوِّهِ

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ ،
عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي الْكِبَائِرِ) قَالَ « الشَّرْكُ بِاللَّهِ ،
وَعُقُوبُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَسْكَرَةَ وَأَيْمَانَ بْنِ خُرَيْمٍ وَابْنِ عُمَرَ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ١٢٠٧

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٤ - باب ما قيل في شهادة الزور ،
حديث رقم ١٢٩٠ .
وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٤٤ (بتحقيقنا) .

٤ باب

مَا جَاءَ فِي الثُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُسَمِّي السَّمَايَةَ « يَا مَعْشَرَ الثُّجَّارِ ! إِنَّ
الشَّيْطَانَ وَالْإِنَّمَّ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ . فَشُؤِبُوا بِمَسْكُمُ بِالصَّدَقَةِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ . وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غَيْرَ هَذَا .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ،
(وَشَقِيقٌ هُوَ أَبُو وَائِلٍ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٢٠٨

نخرجه ١

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب البيوع ، ١ - باب في التجارة يخالفها الحلف والغو ،
حديث ٣٣٢٦ .

وأخرجه النسائي في : ٣٥ - كتاب الإيمان ، ٢٢ - باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد
اليمين بقلبه

٥١٤

١٢٠٩ - حدثنا هناد . حدثنا قبيصة عن سفيان ، عن أبي حمزة ،
عن الحسن ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « التاجر
الصدوق الأمين ، مع النبيين والصدّيقين والشهداء » .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من
حديث الثوري عن أبي حمزة . وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر .
وهو شيخ بصري .

حدثنا سويد بن نصر . أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان
الثوري ، عن أبي حمزة ، بهذا الإسناد نحوه .

١٢١٠ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف . حدثنا بشر بن المفضل
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، عن
أبيه ؛ عن جده ؛ أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى . فرأى
الناس يتدبأ يعون فقال « يا معشر التجار ! » فاستجابوا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه . فقال « إن التجار يُبعثون

الحديث رقم ١٢٠٩

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب المكتب السنة أحد سوى الترمذي

الحديث رقم ١٢١٠

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٣ - باب التوق في التجارة ، حديث

(٢١٤٦) بتحقيقنا

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا . إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ .
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَيُقَالُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا .

٥

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ حَلْفٍ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا

١٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا
 شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو
 ابْنَ جَرِيرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ
 وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قُلْنَا : مَنْ هُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا .
 فَقَالَ « الْمُنَّانُ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » .
 قَالَ : وَفِي النَّبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ نَعْلَابَةَ
 وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ وَمَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ .
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرِّ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٢١١

نخرجه :

أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٧١ (بتحقيقنا) .

٦

باب

مَاجَاءَ فِي التَّبَكِيرِ بِالتَّجَارَةِ

١٢١٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ .
 حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ جَدِيدٍ ، عَنْ صَخْرِ النَّامِدِيِّ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » .
 قَالَ : وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا ، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ .
 وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا . وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ ،
 فَأُثِرَى وَكَثُرَ مَالُهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَنْسِ وَابْنِ عُمرَ
 وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ صَخْرِ النَّامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرِ النَّامِدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا
 الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ ، هَذَا
 الْحَدِيثَ .

الحديث رقم ١٢١٢

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٧٨ - باب الابتكار في السفر ، حديث ٢٦٠٦
 وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٤١٤ - باب ما يرجى من البركة في
 البكور ، حديث ٢٢٣٦ (بتحقيقنا)

٧

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

١٢١٣ - حدثنا أبو حفصٍ محمد بن عليّ . أخبرنا يزيد بن زريع .
 أخبرنا عمارة بن أبي حفصة . أخبرنا عكرمة عن عائشة ، قالت : كان عليّ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبانٍ قطريّانِ غليظانِ . فكان إذا قعدَ
 فغرق ، ثقلًا عليه . فقدم يزيد من الشام لفلان اليهودي . فقالت : لو بعثت
 إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة . فأرسل إليه فقال : قد علمت
 ما يريد . إنما يريد أن يذهب بمالي ، أو يدراهمي . فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم « كذب . قد علم أنّي من أتقاهم لله وآداهم للأمانه » .
 قال : وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء بنت يزيد .
 * قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح .
 وقد رواه شعبة أيضًا عن عمارة بن أبي حفصة .

قال : وسمعت محمد بن فراس البصري يقول : سمعت أبا داود
 الطيالسي يقول : سئل شعبة يومًا عن هذا الحديث فقال : لست

الحديث رقم ١٢١٣

تخرجه :

أخرجه الفسافي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٧٠ - باب البيع إلى الأجل المعلوم

أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيَّ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، فَتَقْبَلُوا رَأْسَهُ .

قَالَ : وَحَرَمِيَّ فِي الْقَوْمِ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : أَيْ : إِعْجَابًا بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُوِّفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . ح قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ : وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَشَيْتُ إِلَى

الحديث رقم ١٢١٤

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٨٣ - باب مبايعة أهل الكتاب وأخرجه ابن ماجه في : ١٦ - كتاب الرهون ، ١ - أبواب الرهون ، حديث ٢١٣٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢١٥

تخرجه ١

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، حديث ١٠٤٦

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبَيْرِ شَعْبٍ وَإِهَالَةِ سِنَخَةٍ . وَلَقَدْ رَهِنَ لَهُ دِرْعٌ
عِنْدَ يَهُودِيٍّ بَعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ . وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ
يَوْمٍ يَقُولُ : مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ تَمْرٍ وَلَا
صَاعٌ حَبٍ . وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتَسْعُ نِسْوَةٌ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨

باب

مَاجَاءَ فِي كِتَابَةِ الشَّرْطِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ
الْكَرَّابِيِّسِيِّ الْبَصْرِيِّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ لِي
الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْذَةَ : أَلَا أَفْرِيكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ قُلْتُ : بَلَى . فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا (هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ
ابْنَ خَالِدِ بْنِ هُوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اشْتَرَى مِنْهُ
عَبْدًا أَوْ أُمَّةً . لَأَدَاءٍ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِيثَةً ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ١٢١٦

تخریجه :

أخرجه البخاري تعليقا في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١٩ - باب إذا بين البيعان ولم
يكتم ، ونصحا .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٤٧ - باب شراء الرقيق ، حديث
٢٢٥ (بتحقيقنا)

٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

١٢١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ
« إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيْتُمْ أُمْرَيْنِ ، هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ » .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ . وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَوْقُوفًا .

الحديث رقم ١٢١٧

تخرجه :

مخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوي الترمذي

١٠
باب

مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يُزِيدُ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شَمِيظٍ
ابْنِ عَجْلَانَ . حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَنْفِيِّ ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا . وَقَالَ
« مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدْحَ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ .
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ يُزِيدُ حَلِي دِرْهَمٍ ؟ مَنْ يُزِيدُ
حَلِي دِرْهَمٍ ؟ » فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ . فَبَاعَهُمَا مِنْهُ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ
ابْنِ عَجْلَانَ . وَعَبْدُ اللَّهِ الْخَنْفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ ، هُوَ أَبُو بَسْكَرٍ
الْخَنْفِيُّ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ
يُزِيدُ فِي الثَّغَاثِمِ وَالْمَوَارِيثِ .

وَقَدْ رَوَى الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ عَنِ الْأَخْضَرِ
ابْنِ عَجْلَانَ ، هَذَا الْحَدِيثَ .

الحديث رقم ١٢١٨

تخریجه :

أخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٢٢ - باب البيوع فيمن يزيد
وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٢٥ - باب بيع المزايدة ، حديث ٢١٩٨
(بتحقيقنا)

١١

باب

مَاجَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

١٢١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ . فَمَاتَ وَلَمْ
يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ . فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ النَّعَّامِ .

قَالَ جَابِرٌ : عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى مِنْ غَيْرِهِ وَجْهٌ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ بَأْسًا .
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
التُّورِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ .

الحديث رقم ١٢١٩

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٨٤ - كتاب كفارات الأيمان ، ٧ - باب عتق المدبر وأم الولد
والمكاتب في الكفارة . حديث رقم ١٠٨٤
وأخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، حديث رقم ٥٩ (بتحققنا)

١٢ باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلَقَّى الْبُيُوعِ.

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقَّى الْبُيُوعِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢٢١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَدِيبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبَابُ . فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتِئَاعَهُ ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ . إِذَا وَرَدَ السُّوقَ .

الحديث رقم ١٢٢٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧١ - باب النهي عن تلقى الركبان ، حديث ١٠٨٧ .
وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١٥ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٢١

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١٧ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٣ - باب في التناق ، حديث رقم ٣٤٣٧ .

* قال أبو عيسى: هذا حديث حسن قريب من حديث أيوب .
 وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل
 العلم تلمنّي البيوع . وهو ضرب من الخديعة . وهو قول الشافعي وغيره
 من أصحابنا .

١٣ باب

ما جاء لا يبيع حاضر لباد

١٢١٢ - حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالا : وحدّثنا سُفيانُ
 ابنُ عُيينةَ عن الزُّهريِّ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقَالَ قُتَيْبَةُ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ
 ابْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرْزَبِ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ١٢٢٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه ،
 حديث ١٠٨٣

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١٢ (بتحقيقنا)

١٢٢٣ - حدثنا نصر بن علي وأحمد بن منيع، قالوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».
* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأُخَرِهِمْ. كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ
حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ
جَائِزٌ.

الحديث رقم ١٢٢٣

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٠ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٥ - باب النهي عن أن يبيع حاضر لباد ،
حديث ٣٤٤٢ .

١٤

باب

مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْإِسْكَندَرَانِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعْدِ بْنِ جَابِرٍ
 وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي سَعِيدٍ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ
 النَّخْلِ بِالتَّمْرِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ
 الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

الحديث رقم ١٢٢٤

نخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١٠٤ (بتحقيقنا) .
 وأخرجه النسائي في : ٣٥ - كتاب الإيمان ، ٤٥ - باب ذكر الأحاديث المختلفة
 في النهي من كراه الأرض بالثلث والرابع .

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ زَيْدًا أبا عِيَّاشٍ ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالرُّطْبِ . فَقَالَ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ . فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ « أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَرَكِيعٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ : سَأَلْنَا سَعْدًا ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . قَالَ أَبُو عِيَّاشٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا .

الحديث رقم ١٢٢٥

نُخْرِجُهُ :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ١٨ - باب في التمر بالتمر ، حديث رقم ٣٣٥٩ .

وأخرجه الفسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٣٦ - باب اشتراء التمر بالرطب .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ التَّمْرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ .

١٢٢٧ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ
السُّذْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَامَةَ . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي عَبَّاسٍ ،
وَجَابِرِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

« قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى

الحديث رقم ١٢٢٦

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٥٠ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٢ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ،
حديث رقم ٣٣٦٨

الحديث رقم ١٢٢٧

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٥٠ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٢ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو
صلاحها ، حديث رقم ٣٣٦٨

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا
بَيْعَ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَعَافَانُ

وَسَالِمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ ،
وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُغْرِبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا

مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

الحديث رقم ١٢٢٨

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٢ - باب في بيع التمار قبل أن يبدو صلاحها ،
حديث ٣٢٧١ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٣٢ - باب النهى عن بيع التمار قبل أن
يبدو صلاحها ، حديث ٢٢١٧ (بتمحيقنا) .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبْلِ الْخَبَلَةِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْخَبَلَةِ .

قَالَ : وَفِي الْأَبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحَبْلُ الْخَبَلَةِ نِتَاجُ النَّقَاجِ . وَهُوَ بَيْعٌ مَقْسُوحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ مِنْ بِيُوعِ الْغَرَرِ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّعْمِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

الحديث رقم ١٢٢٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦١ - باب بيع الغرر وحبل الخبلة ، حديث

. ١٠٨٦

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم • (بتحقيقنا)

١٧
باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ

١٢٣٠ - حدثنا أبو كريب. أنبأنا أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْخِصَاةِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ . وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْأَبِيِّ . وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ . وَتَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ .
وَمَنْعَى بَيْعِ الْخِصَاةِ ، أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْخِصَاةِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ .
وَهَذَا شَبِيهُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ . وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

الحديث رقم ١٢٣٠

نخرجه :

أخرجه . سلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٤ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٤ - باب في بيع الغرر ، حديث رقم ٢٢٧٦ .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٢٣١ - حدثنا هناد. حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، أَنْ يَقُولَ : أبيعك هذا الثوبَ بِعَشْرَةٍ ، وَبِئْسِيئَةٍ بِعَشْرِينَ ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنْ مَعْنَى نَبِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، أَنْ يَقُولَ : أبيعك دارِي هَذِهِ بِكَذَا . عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا . فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ

الحديث رقم ١٢٣١

نخرجه :

أخرجه الترمذي في . ٤٤ - كتاب البيوع ، ٧٣ - باب بيعتين في بيعَةٍ .

وَجَبَ لَكَ دَارِي ، وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ ، وَلَا يَدْرِي كَلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ .

١٩

باب

ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ
ابْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَرِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي ،
أُبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أُبِيعُهُ ؟ قَالَ « لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُونُسَ
ابْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : تَهَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي .

الحديث رقم ١٢٣٢

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٨ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ،
حديث ٣٥٠٣ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٦٠ - باب بيع ما ليس عند البائع .

الحديث رقم ١٢٣٣

تخریجه :

انظر تخریج الحديث رقم ١٢٣٢

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ؟
قَالَ: أَنْ يَكُونَ يَقْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبَايِعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزِدَادُ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ يُسَلِّفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ
بَيْعٌ عَلَيْكَ .

قَالَ إِسْحَقُ (يَعْنِي ابْنَ رَاهَوِيَةَ): كَمَا قَالَ
قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعِ مَالٍ تَضَمَّنَ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ
مَالٍ تَقْبِضُ .

قَالَ إِسْحَقُ: كَمَا قَالَ، فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ .
قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ أَبِيْمَكَ هَذَا التَّرْبَ وَوَلَّى خِيَاطَتَهُ وَقَصَّارَتَهُ . فَهَذَا
مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ . وَإِذَا قَالَ: أَبِيْمَكُهُ ، وَوَلَّى خِيَاطَتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ .
أَوْ قَالَ: أَبِيْمَكُهُ وَوَلَّى قَصَّارَتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ .
قَالَ إِسْحَقُ: كَمَا قَالَ .

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى
ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَحِلُّ

الحديث رقم ١٢٣٤

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٨ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ،
حديث ٣٥٠٤ .
وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٦٠ - باب بيع ما ليس عند البائع .

سَلَفٌ وَيَبِيعُ . وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ . وَلَا رِبْحٌ مَالَمَ يُضْمَنُ . وَلَا بَيْعٌ
مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . »

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَدْ رَوَى
عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ،
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهَيْشَامُ بْنُ حَسَّانَ ،
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ .
عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ بَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَيُّوبَ ،
عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي .

الحديث رقم ١٢٣٥

تخریجه :

انظر تخریج الحديث رقم ١٢٣٢

* قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
(عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ).

وَرِوَايَةٌ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَوَى بِحَسَنِي بْنِ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ،
عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا أَنْ يَدْبِعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

٢٠

باب

مَآجَاءُ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

الحديث رقم ١٢٣٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض : ٢١ - باب إثم من تبرأ من موالیه -

حديث ١٢٤٤ .

وأخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، حديث رقم ١٦ (بتحقيقنا) .

حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ . وَهُوَ وَهْمٌ : وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ . وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّخَعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ .

٢١ باب

مَآجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْخَيْوَانِ بِالْخَيْوَانِ نَسِيئَةً

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْخَيْوَانِ بِالْخَيْوَانِ نَسِيئَةً . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَسَمَاعٌ

الحديث رقم ١٢٣٧

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ١٥ - باب في الخيوان بالخيوان نسيئة ،

حديث ٣٣٥٦ .

الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيحٌ . هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ،
فِي بَيْعِ الْخَيْوَانِ بِالْخَيْوَانِ نَسِيئَةً ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ
الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْخَيْوَانِ بِالْخَيْوَانِ نَسِيئَةً ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ .

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ (وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ) عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْخَيْوَانُ ؛ اثْنَانِ يَوْاحِدٍ ،
لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا . وَلَا بَأْسَ بِهِ بِدَا بِيَدَا » .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٢٣٨

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٥٦ - باب الحيوان بالحيوان نسيئة ،
حديث رقم ٢٢٧١ (بتحقيقنا) .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ
 قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ. وَلَا يَشْعُرُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِعْنِي» فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ،
 حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبُدُ هُوَ»؟

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ، يَدَا بِيَدًا. وَأُخْتَلَفُوا
 فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيبًا.

الحديث رقم ١٢٣٩

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٣ (بتحقيقنا) .
 وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع - ٦٦ - باب بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد
 متفاضلا .

٢٣

باب

مَآجَاءُ أَنَّ الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، كَرَاهِيَّةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ .
 ١٢٤٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ،
 عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الذَّهَبُ
 بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالنِّضَّةُ بِالنِّضَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا
 بِمِثْلِ . وَالتَّبْرُّ بِالتَّبْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالشَّعِيرُ
 بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ . فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَبَى . يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالنِّضَةِ
 كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَدَا بِيَدٍ . وَيَبِيعُوا التَّبْرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ ، وَيَبِيعُوا
 الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ» .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبِلَالٍ وَأَنْسِ .
 * قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْأَسْنَادِ ، وَقَالَ
 «يَبِيعُوا التَّبْرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ» .

الحديث رقم ١٢٤٠

نخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٨١ (بتحقيقنا) .
 وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ١٢ - باب في الصرف ، حديث
 . ٣٣٤٩

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي
 الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ ، وَزَادَ فِيهِ
 (قَالَ خَالِدٌ : قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : يَبِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
 وَالْعَمَلُ حَتَّى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .
 وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَإِذَا اخْتَفَتِ الْأَصْدَفُ فَلَا بَأْسَ أَنْ
 يُبَاعَ مُتَقَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ
 وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْحِجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « يَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَدًا بِيَدٍ » .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الْخِنْطَةُ
 بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٤

باب

مَاجَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا

الحديث رقم ١٢٤١

تخرجه ١

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة ،

حديث ١٠٩٧ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ كتاب المساقاة ، حديث رقم ٧٦ (بتحقيقنا) .

شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ . فَحَدَّثَنَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (سَمِعْتَهُ أَذُنَايَ هَاتَانِ) يَقُولُ « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . لَا يُشْفُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِذَاجِرٍ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَالْبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَفَضَّالَةَ بْنَ عُمَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَبِلَالَ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ . وَقَالَ : إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ . وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ بَيْنَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ .

١٢٤٢ - حدثنا الحسن بن علي الخلال : حدثنا يزيد بن هرون .
 أخبرنا حماد بن سلمة عن سمك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن
 ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالقيع . فأبيع بالدنانير : فأخذ
 مكاها الورق . وأبيع بالورق فأخذ مكاها الدنانير . فأتيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدته خارجا من بيت حفصة . فسألته
 عن ذلك فقال « لا بأس به بالقيعة » .

* قال أبو عيسى : هذا حديث لا تعرفه مرفوعا إلا من حديث
 سمك بن حرب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : وروى داود
 ابن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ،
 موثوقا . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : أن لا بأس أن يقتضى
 الذهب من الورق ، والورق من الذهب . وهو قول أحمد وإسحق .
 وقد كرهه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 وغيرهم ، ذلك :

الحديث رقم ١٢٤٢

نخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورق ،

حديث ٣٣٥٤ .

أخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٥٢ - باب أخذ الورق من الذهب .

١٢٤٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ
ابْنِ أَوْسِ بْنِ الْخُدَّانِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟
فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ انْتَبَهْنَا
إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نَعْمُكَ وَرِقَّكَ . فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا ، وَاللَّهِ ! لَتَعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ
أَوْ لَتُرَدَّنَ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْوَرِقُ
بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ .

الحديث رقم ١٢٤٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥٤ - باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ،

حديث ١٠٨١ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٧٩ (بتحقيقنا) .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاغِ النَّخْلِ بِمَدِّ النَّأْبِيرِ ، وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْأَيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ ابْتِاعَ
نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَمَّرْتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنْ ابْتِاعَ
عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ

وَجَعَلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ « مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَمَّرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُبْتَاعُ » .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَشَمَّرْتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُبْتَاعُ » .

الحديث رقم ١٢٤٤

نحوه :

أخرجه البخاري في : ٤٢ كتاب الشرب والمساقاة ، ١٧ - باب الرجل يكون له امرؤ

أو شرب في حائط أو في نخل ، حديث ١١٠٦ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٨٠ (بتحقيقنا) .

وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا
وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. هَكَذَا رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، الْحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ
حَدِيثِ سَالِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ.

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَيْنِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا فَضِيلٌ عَنْ بَجْنِي

ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا أَوْ يَخْتَارَا».

الحديث رقم ١٢٤٥

نخرجه

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٤٢ - باب كم يجوز الخيار ، حديث ١٠٦٧
وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث ٤٣ (بتحقيقنا) .

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا ابْتِغَى بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ .
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ
 لَا بِالْكَلَامِ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 (مَالٌ يَتَفَرَّقَا) يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، لِأَنَّ
 ابْنَ عَمْرٍوَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى .
 وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ . وَهَكَذَا
 وَرَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ .

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ
 ابْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ

الحديث رقم ١٢٤٦

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١٩ - باب إذا بين البيعان ولم يكن بينهما نصحا ،
 حديث ١٠٥٣ .
 وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٤٧ (بتحققنا) .

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا ، بُرِكَ لِمَا فِي بَيْنِهِمَا ، وَإِنْ كَنَّا وَكَذَبَا ، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْنِهِمَا .»

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا . وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ . فَقَالَ : لَا أَرَا كَمَا أُفْتَرُ قُبَاً . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلامِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَرَوَى عَنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : كَيْفَ أُرَدُّ هَذَا ؟ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ . وَقَوَى هَذَا الْمَذْهَبَ .

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) مَعْنَاهُ أَنْ يَخَيَّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَّ بَعْدَ إِجْبَابِ الْبَيْعِ . فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فسخِ الْبَيْعِ . وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا . هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ . وَمِمَّا يُقَوَّى قَوْلَ مَنْ يَقُولُ (الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلامِ) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢٤٧ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ عَنْ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ
عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ
تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ
يَسْتَقِيلَهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى هَذَا ، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ
الْبَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ . وَلَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ
لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى . حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) .

الحديث رقم ١٢٤٧

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٥١ - باب في خيار المتبايعين ، حديث
رقم ٣٤٥٦ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ١١ - باب وجوب الخيار للمتبايعين ،
قبل افتراقهما بأبدانهما .

٢٧

باب

١٢٤٨ - حدثنا نصر بن علي . حدثنا أبو أحمد . حدثنا يحيى ابن أيوب (وهو البجلي الكوفي) قال : سمعت أبا زرقة بن عمرو ابن جرير يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض » .

* قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

١٢٤٩ - حدثنا عمرو بن حفص الشيباني . حدثنا ابن وهب عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم خير أعرابياً بعد البيع .
وهذا حديث حسن غريب .

الحديث رقم ١٢٤٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٥١ - باب في خيار المتبايعين ، حديث

رقم ٣٤٥٨

الحديث رقم ١٢٤٩

تخرجه :

يخرجه من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي

٢٨

باب

ما جاء فيمن يُخدع في البيع.

١٢٥٠ - حدثنا يوسف بن حماد البصري . حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ؛ أن رجلاً كان في عقدته ضعف . وكان يبايع . وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! اخبرنا عليه . فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه . فقال : يا رسول الله ! إنني لا أصبر عن البيع . فقال « إذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلافة » .

* قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عمر .

وحدث أنس حديث حسن صحيح غريب . والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم . وقالوا : الخجر على الرجل الحر في البيع والشراء ، إذا كان ضعيف العقل . وهو قول أحمد وإسحاق . ولم ير بعضهم أن يُخجر على الحر البائع .

الحديث رقم ١٢٥٠

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٦ - باب في الرجل يقول في البيع (لا خلافة) حديث ٣٥٠١ .
وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ١٢ - باب الخديعة في البيع .

٢٩

باب

مَاجَاءَ فِي الْمَصْرَاءِ

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ اشْتَرَى مَصْرَاءَ فَهُوَ بِاخْتِيَارٍ ، إِذَا حَابَهَا . إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ١٢٥١

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦٤ - باب النهي قبائع ان لا يخذل الإبل والبقرة والذئب ، حديث ١٠٨٣ وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١١ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ١٢٥٢

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث ٢٥ و ٢٦ (بتحقيقنا) . وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٦ - باب من اشترى مصراة فكرها ، حديث ٣٤٤٤ .

قَالَ « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمْرَاءَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (لَا سَمْرَاءَ) يَهْنِي لِابْرٍ .

٣٠

باب

مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ .

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائِزًا ، إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ . وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ .

الحديث رقم ١٢٥٣

نخرجه :

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ؛ ١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام

حديث ٢٩٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة، حديث ١١٧ (بتحقيقنا)

٣١

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٥٤ - حدثنا أبو كريبٍ وبُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا . وَابْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا
 كَانَ مَرَهُونًا . وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ ، نَفَقَتُهُ » .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنِ الْأَنْعَشِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا . وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ .

الحديث رقم ١٢٥٤

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤٨ - كتاب الرهن ، ٤ - باب الرهن مركوب ومملوك ،
 حديث ١٢٣٨
 وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧٦ - باب في الرهن ، حديث ٣٥٢٦

٣٢

باب

مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ
قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِائْتِي عَشْرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ .
فَفَصَّلْتُهَا . فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ ائْتِي عَشْرَ دِينَارًا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » .
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
أَمْ يَرَوْنَ أَنْ يَبَاعَ السَّيْفُ مُجَلَّى ، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُنْفَضَّةٌ ، أَوْ مِثْلُ هَذَا ، بِدَرَاهِمٍ
حَتَّى يُمَيِّزَ وَيُفَصَّلَ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْأَحْمَدِ ،
وَإِسْحَاقَ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

الحديث رقم ١٢٥٥

نخرجه ١

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٩٠ (يتحققنا
وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ١٣ - باب في حذية السيف تباع بالدرهم ،
حديث رقم ٣٣٥١ .

٣٣

باب

مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛
 أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ . فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ « اشْتَرَيْهَا . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ التَّمَنُّ ، أَوْ لِمَنْ وَرَى النِّعْمَةَ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

« قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ : وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُسَمِّي أبا عَتَّابٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُدِينِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ
 يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ
 الْخَيْرِ . لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ .

ثُمَّ قَالَ يَحْيَى : مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَبُجَاهِدٍ ، أَثْبَتَ عَنْ
 مَنْصُورٍ ،

الحديث رقم ١٢٥٦

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٢٠ - باب ميراث السائبة ، حديث
 رقم ٣٠٢ .
 وأخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، حديث رقم ٥ (بتحقيقنا)

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْصُورٌ أَنْبَتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ .

٣٤

باب

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمَّاشٍ عَنْ
أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً
بِدِينَارٍ . فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَارًا . فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا .
فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَّةِ وَالِدِينَارٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « ضَحَّ
بِالشَّاةِ ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ . وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ ، عِنْدِي ، مِنْ حَكِيمِ
ابْنِ حِزَامٍ .

الحديث رقم ١٢٥٧

تخریجه :

أخرجه أبو داود : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٧ - باب في المضارب يخالف ،

حديث ٢٣٨٦

١٢٥٨ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي . حدثنا حيان (وهو ابن هلال ، أبو حبيب البصري) . حدثنا هرون الأعور المكري (وهو ابن موسى القاري) . حدثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد ، عن عروة البارقي قال : دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشترى له شاة . فاشترت له شاتين . فبعت إحداهما بدينار . وحنت بالشاء والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر له ما كان من أمره . فقال له « بارك الله لك في صفقة يمينك » .

فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة ، فيربح الربح العظيم . فكان من أكثر أهل الكوفة مالا .

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي . حدثنا حبان . حدثنا سعيد بن زيد (هو أخو حماد بن زيد) قال : حدثنا الزبير بن خريت . فذكر نحوه عن أبي لبيد .

* قال أبو عيسى : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به . وهو قول أحمد وإسحاق .

ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث . منهم الشافعي وسعيد ابن زيد ، أخو حماد بن زيد .

وأبو لبيد اسمه لمازة بن زياد .

الحديث رقم ١٢٥٨

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب ، ٢٨ - باب حدثني محمد بن المنذر ، حديث رقم ١٧١٥ .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٧ - باب في المضارب يخالف ، حديث رقم ٣٣٨٤ .

٣٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَسْكَاتِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدَّى

١٢٥٩ - حدثنا هرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَارِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَصَابَ الْمَسْكَاتُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا ، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُؤَدَّى الْمَسْكَاتُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى ، دِيَّةً حُرًّا . وَمَا بَقِيَ ، دِيَّةً عَبْدًا » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عِيٍّ ، بِإِسْنَادِهِ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

الحديث رقم ١٢٥٩

تخریجه:

أخرجه أبو داود في : ٣٨ - كتاب الديات ، ٢٠ - باب في دية المكاتب ، حديث رقم ٤٥٨٢ .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وغيرِهِمُ: الْمَسْكَاتُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُنَيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ « مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى
مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرًا أَوْاقٍ (أَوْ قَالَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ) ، ثُمَّ عَجَزَ ،
فَهُوَ رَقِيقٌ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ
الْمَسْكَاتَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ . وَقَدْ رَوَى الْحُجَّاجُ
ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ .

الحديث رقم ١٢٦٠

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٨ - كتاب العتق ، ١ - باب في المسكات يؤدى بعض كتابته
فيعجز أو يموت ، حديث ٣٩٢٧ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٩ - كتاب العتق ، ٣ - باب المسكات ، حديث ٢٥١٩
(بتحقيقنا) .

١٢٦١ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن نبتان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان عند مكاتب أحدًا كن ما يؤدى ، فلتحتجب منه » .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع . وقالوا : لا يعتق المكاتب ، وإن كان عنده ما يؤدى ، حتى يؤدى .

٣٦

باب

ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه

١٢٦٢ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ،

الحديث رقم ١٢٦١

تخریجه ١

أخرجه أبو دارد في : ٢٨ - كتاب العتق ، ١ - باب في المكاتب يؤدى بعض كتابه فيعجز أو يموت ، حديث ٣٩٢٨ وأخرجه ابن ماجه في : ١٩ - كتاب العتق ، ٣ - باب في المكاتب ، حديث رقم ٢٥٢٠ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٦٢

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون ، ١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض ، حديث رقم ١١٩٠ . وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٢٢ (بتحقيقنا)

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « أَيُّمَا أَمْرٍ أَفْلَسَ ، وَوَجَدَ
رَجُلٌ سَلَمَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ مُعَمَّرٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : هُوَ أُسْوَةٌ الْفَرَمَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ
الْكُوفَةِ .

٣٧

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الدَّمِيِّ الْخَمْرَ ، يَبِيْعُهَا لَهُ
١٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ .
فَلَمَّا نَزَّاتِ الْمَائِدَةُ ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ، وَقُلْتُ
إِنَّهُ لِيَتِيمٍ فَقَالَ « أَهْرِيْقُوهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

الحديث رقم ١٢٦٣

تخرجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَمِيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا. وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا. وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَسْكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرًا حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ، إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا.
أَبُو الْوَدَّاءِ ائِمَّةُ جَبْرِ بْنِ نَوْفٍ.

٣٨

باب

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَائِمٍ عَنْ شَرِيكَ. وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».
* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخِرِ شَيْءٍ، فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ،

الحديث رقم ١٢٦٤

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧٩ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، حديث ٣٥٣٥ .

فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ . إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ ، فَلَهُ حَيْثُ نَزِدَ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَالِهِ عَلَيْهِ .

٣٩

باب

مَاجَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُوَدَّاةٌ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، « الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ شَمْرَةَ ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٢٦٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨٨ - باب في تضمين العارية ، حديث رقم ٣٥٦٥
وأخرجه ابن ماجه في : ١٥ - كتاب الصدقات ، ٥ - باب العارية ، حديث ٢٣٩٨ (بتحقيقنا) .

١٢٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدَّى » .

قَالَ قَتَادَةُ : مُنَّمٌ نَمِيَّ الْحَسَنُ فَقَالَ : فَهُوَ أَمِينُكَ لِأَمَانِ عَلَيْهِ ،
يَعْنِي الْعَارِيَةَ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا . وَقَالُوا :
يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :
لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ
الْكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

الحديث رقم ١٢٦٦

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨٨ - باب في تضمين العارية ،

حديث ٣٥٦١

وأخرجه ابن ماجه في : ١٥ - كتاب الصدقات ، ٥ - باب العارية ، حديث ٢٤٠٠

(بتحقيقنا) .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَخْتِكَارِ

١٢٦٧ - حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ . أخبرنا يزيدُ بنُ هرونَ . أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن معمرِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ فضالةَ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِي » فَقُلْتُ لِسَعِيدِ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! إِنَّكَ تَحْتَكِرُ . قَالَ : وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْحِنْطَةَ وَنَحْوَ هَذَا .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعْمَرَ وَعَلِيِّ وَأَبِي أَمَانَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ . وَحَدِيثُ مُعْمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا اخْتِكَارَ الطَّعَامِ . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْأَخْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَا بَأْسَ بِالْأَخْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسَّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

الحديث رقم ١٢٦٧

نخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٣٠ (بتحقيقنا) وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٧ - باب في النهي عن الحسكرة ، حديث ٣٤٤٧ .

٤١

باب

مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ

١٢٦٨ - حدثنا هنادٌ . حدثنا أبو الأحوص ، عن سيالكِ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ . وَلَا تُحَفَّلُوا . وَلَا يُنْفَقُ بِمَعْضُكُمُ لِبَعْضٍ » .

« قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَفَّلَةِ . وَهِيَ الْمُسْرَاةُ ، لَا يَحْتَلِبُهَا صَاحِبُهَا أَبَا مَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، لِيَجْتَمِعَ الْإِبْنُ فِي ضَرْعِهَا . فَيَفْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرَى . وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخُدَيْعَةِ وَالْفَرَرِ .

الحديث رقم ١٢٦٨

تخریجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

٤٢

باب

مَا جَاءَ فِي الِئِمِينِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ.

١٢٦٩ - حدثنا هنادٌ . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن شقيق
ابن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ،
لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .

فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : فِي ، وَاللَّهِ ! لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ . كَانَ بَيْنِي
وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ . فَجَحَدَنِي . فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . فَنَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَاكَ بَيْدَةٌ » ؟ قُلْتُ : لَا .
فَقَالَ لِيَهُودِيٌّ « أَحْلِفْ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ
بِمَالِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا .
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي مُوسَى ،
وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .
وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٢٦٩

نخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ٤ - باب الخصومة في البئر والفضاء
فيها ، حديث ١١٧٦ و ١١٧٧ .
وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٢٢٠ (بتحقيقنا) .

٤٣

باب

ما جاء إذا اختلف البيعان

١٢٧٠ - حدثنا قتيبة . حدثنا سفيان عن ابن عجلان ، عن
 عون بن عبد الله ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم « إذا اختلف البيعان ، فالقول قول البائع . والمبتاع بالخيار » .
 * قال أبو عيسى : هذا حديث مرسل . عون بن عبد الله لم يدرك
 ابن مسعود .

وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، عن النبي
 صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضاً . وهو مرسل أيضاً .
 * قال أبو عيسى : قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : إذا
 اختلف البيعان ولم تكن بينة ؟ قال : القول ما قال رب السلعة ،
 أو يترادان .

قال إسحاق : كما قال .

وكل من كان القول قوله ، فعليه اليمين .

* قال أبو عيسى : هكذا روى عن بعض أهل العلم من التابعين .
 منهم شريح وغيره ونحو هذا .

الحديث رقم ١٢٧٠

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧٢ - باب إذا اختلف البيعان والمبتاع قائم ،
 حديث ٣٥١١ .
 وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب اختلاف المتبايعين في الثمن .

٤٤

باب

مَآجَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ إِبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ قَالَ :
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَبُهَيْسَةَ ، عَنْ أَبِيهَا . وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ
وَأَنَسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ إِبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ كَرَهُوا بَيْعَ الْمَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ
ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ . مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ .

الحديث رقم ١٢٧١

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦١ - باب في بيع فضل الماء ،
حديث ٣٤٧٨ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٨٩ - باب بيع فضل الماء

١٢٧٢ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يُمنعُ فضلُ الماءِ ، ليُمنعَ بهِ الكَلأُ » .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم . كوفي . وهو الذي روى عنه حبيب بن أبي ثابت . وأبو المنهال سيار بن سلامة ، بصري . صاحب أبي برزة الأسلمي .

٤٥

باب

ما جاء في كراهية عصب الفحل

١٢٧٣ - حدثنا أحمد بن منيع وأبو عمارة قالا : حدثنا إسماعيل ابن علية قال : أخبرنا علي بن الحكم عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل .

الحديث رقم ١٢٧٢

تخرجه ١

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ٢ - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، حديث ١١٧٥
وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٣٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٧٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٧ - كتاب الإجارة ، ٢١ - باب عصب الفحل ، حديث رقم ١١٣٤ .
وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٠ - باب في عصب الفحل ، حديث رقم ٣٤٢٩ .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد .
 * قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل
 على هذا عند بعض أهل العلم . وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة
 على ذلك .

١٢٧٤ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاز البصري . حدثنا يحيى
 ابن آدم عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي ، عن هشام بن عروة ، عن
 محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أنس بن مالك ؛ أن رجلاً من كلاب
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل ، فنهأه .
 فقال : يا رسول الله ! إنا نطرق الفحل فنكرم . فرخص له
 في الكرامة .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لأنعرفه إلا من
 حديث إبراهيم بن حميد ، عن هشام بن عروة .

الحديث رقم ١٢٧٤

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

٤٦

باب

مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ بَحْبُحِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ،
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَسَبُ الْحِجَامِ خَبِيثٌ . وَمَهُرُ النِّبْعِيِّ خَبِيثٌ . وَثَمَنُ
الْكَلْبِ خَبِيثٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَجَابِرِ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ رَافِعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
فَلَيْ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا ثَمَنَ الْكَلْبِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ .

الحديث رقم ١٢٧٥

نخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٤٠ (بمتحققنا)
وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٣٨ - باب في كسب الحجام ، حديث

رقم ٣٤٢١ .

٥٧٤

١٢٧٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . ح .
وحدثنا سَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : نَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ
وَمَهْرِ الْبَيْمَى وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٧

باب

مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحِجَامِ

١٢٧٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحِجَامِ فَنَهَا عَنْهَا . فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ
« أَعْلِفُهُ نَاضِحَكَ . وَأَطْعِمَهُ رَقِيقَكَ » .

الحديث رقم ١٢٧٦

تخریجه :

أخرجه البغاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١١٣ - باب ثمن الكلب ، حديث ١١٢٢
وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٣٩ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ١٢٧٧

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٣٨ - باب في كسب الحجام ، حديث
رقم ٣٤٢٢ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ١٠ - باب كسب الحجام ، حديث رقم
٢١٦٦ (بتحقيقنا) .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ،
وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَأْنِي حَجَّامٌ مَهَيْتُهُ، وَأَخَذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٤٨

بَاب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحِجَامِ

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدِ
قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ. فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ
أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ»
وَ «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.
* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
فِي كَسْبِ الْحِجَامِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

الحديث رقم ١٢٧٨

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ١٣ - باب الحجامة من اللداء ، حديث ١٠٦٥
وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٦٢ (بتحقيقنا)

٤٩

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّ السُّنُورِ وَالسُّنُورِ

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا : أُنْبَأَنَا
عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِّ السُّنُورِ وَالسُّنُورِ :

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ . وَلَا يَصِحُّ
فِي تَمَنِّ السُّنُورِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ،
عَنْ جَابِرٍ . وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ كَرِهَ
قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَمَنِّ الْمَرْءِ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٢٧٩

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٢ - باب في تمن السُّنُور ؛ حديث
رقم ٣٤٧٩ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٩ - باب النهي عن تمن السُّنُور ومهر
البنی وحلوان الكاهن وعسب الفحل ، حديث ٢١٦١ (بتحقيقنا) .

١٢٨٠ - حدثنا يحيى بن موسى . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا عمر بن زيد الصنعاني عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الهرم وتمنيه .
 * قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وعمر بن زيد ، لأنعرف كبير أحد روى عنه ، غير عبد الرزاق .

٥٠

باب

١٢٨١ - أخبرنا أبو كريب . أخبرنا وكيع عن حماد بن سلمة ، عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة قال : نهى عن ثمن الكلب ، إلا كلب الصيد .

الحديث رقم ١٢٨٠

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٢ - باب في ثمن السنور ، حديث رقم ٣٤٨٠
 وأخرجه ابن ماجه في : ٢٨ - كتاب الصيد ، ٢٠ - باب الهرم ، حديث رقم ٣٢٥٠ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٨١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ . وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ .
وَضَعَّفَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوُ هَذَا . وَلَا
يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا .

٥١

بَاب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغْنِيَّاتِ

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا بَسْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَبِيعُوا الْفَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ .
وَلَا تَعَلَّمُوهُنَّ . وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ . وَتَمَنُّنٌ حَرَامٌ . فِي مِثْلِ هَذَا ،
أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن
سَبِيلِ اللَّهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

الحديث رقم ١٢٨٢

تخریجه ١

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ١١ - باب ما لا يحل بيعه ، حديث
٢١٦٨ (بتحقيقنا)

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ بَزِيدٍ وَضَعْفَهُ .
وَهُوَ شَامِيٌّ .

٥٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ ، أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ
وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ .

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، أَنَّ
أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ
فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ

الحديث رقم ١٢٨٣

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي

الحديث رقم ١٢٨٤

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٤٦ - باب النهي عن التفريق بين السرى
حديث (٢٢٤٩) (بتحقيقنا) .

سَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ .
فَبِعْتُهُ أَحَدَهُمَا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا عَلِيُّ ! مَا فَعَلَ
غُلَامُكَ » ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ « رُدُّهُ ، رُدُّهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، التَّفْرِيقَ بَيْنَ
السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ .

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا
فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ .
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ .
فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُهَا بِذَلِكَ . فَرَضِيَتْ .

٥٣

بَاب

مَا جَاءَ فِيهِمْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَعْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا
١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ

الحديث رقم ١٢٨٥

نَحْرِيحُهُ :

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : ٢٢ - كِتَابِ الْبَيْعِ ، ٧١ - بَابِ فِيهِمْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْلَهُ ثُمَّ
وَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، حَدِيثٌ ٣٥٠٨
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي : ٤٤ - كِتَابِ الْبَيْعِ ، ١٥ - بَابِ الْخِرَاجِ بِالضَّمَانِ

الْمَقْدِمِيُّ . عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّافٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ الْخُرَاجَ
بِالضَّمَانِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . وَالْعَمَلُ كُلُّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ الْخُرَاجَ بِالضَّمَانِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزُّنْبِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا . وَحَدِيثُ جَرِيرٍ ،
يُقَالُ تَدْلِيْسٌ دَلَسَ فِيهِ جَرِيرٌ . لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

وَتَفْسِيرُ الْخُرَاجِ بِالضَّمَانِ ، هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَفْلُهُ نُسْمًا
يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ . فَالْفَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي . لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ ،

الحديث رقم ١٢٨٦

نخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٤٣ - باب الخراج بالضمان ، حديث
(٢٢٤٣) (بتحقيقنا)

هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي . وَنَحْوُ هَذَا مِنْ الْمَسَائِلِ ، يَكُونُ فِيهِ الْخُرَاجُ بِالضَّمَانِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : اسْتَفْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ . قَالَتْ : تَرَاهُ تَذِيرًا ؟ قَالَ : لَا .

٥٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ التَّمْرِ وَالْمَارِّ بِهَا

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَوَسْبَادِ بْنِ شُرْحَبِيلَ وَرَافِعِ ابْنِ عُمَرَ وَعُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي الْأَحْمَرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ قَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ . وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ

الحديث رقم ١٢٨٧

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٦٧ - باب من مر على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه؟ حديث ٢٣٠١ (بتحقيقنا) .

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ النَّمَارِ . وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ
إِلَّا بِالْتَمَنِ .

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ
ابْنِ أَبِي جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كُنْتُ أُرْمِي نَخْلَ
الْأَنْصَارِ . فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ « يَا رَافِعُ !
لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ » ؟ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْجُوعُ ، قَالَ « لَا تَرْمِ . وَكُلْ
مَا وَقَعَ . أَشْبَهَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ
الشَّمْرِ الْمَعْلَقِ . فَقَالَ مَنْ « أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ » .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ١٢٨٨

تخریجه :

لم يخرجه من أصحاب السكتب الستة أحد سوى الترمذی

الحديث رقم ١٢٨٩

تخریجه ١

أخرجه أبوداود في . ١٠ - كتاب اللقطة ، حديث رقم ١٧١٠
وأخرجه النسائي في : ٤٦ - كتاب قطع السارق ، ١٢ - باب الشعر الذي يقطع بعد أن
يزويه الجرين .

٥٥

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التُّذْيَا

١٢٩٠ - حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ البغداديُّ . أخبرنا عبادُ بنُ العوامِ -
 قال : أخبرني سُفيانُ بنُ حسينٍ عن يونسَ بنِ عبيدٍ ، عن عطاءٍ ، عن
 جابرٍ ؛ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلةِ والمزابنةِ
 والمخابرةِ والتُّذْيَا ، إلا أن تُعلمَ .

* قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، غريبٌ من هذا
 الوجه ، من حديثِ يونسَ بنِ عبيدٍ عن عطاءٍ ، عن جابرٍ .

الحديث رقم ١٢٩٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ١٧ - باب الرجل يسكون له امر
 أو شرب في حائط ، حديث ٧٩٤ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٨١ (بتحقيقنا) :

٥٦

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٢٩١ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ دِينَارٍ ،
عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ
ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرَهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ
الْمُسْتَرِي . وَقَدَرَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُكَالُ
وَلَا يُوزَنُ ، مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ .
وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الطَّعَامِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١٢٩١

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥٤ - باب ما يلد كرفي بيع الطعام والحكرة ،
حديث رقم ١٠٨٠ .
وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٩ (بتحقيقنا)

٥٧

باب

ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه

١٢٩٢ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض .
ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض » .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وسمرة .

« قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح » .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يسوم الرجل

على سوم أخيه » ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، عند بعض أهل العلم ، هو السوم .

الحديث رقم ١٢٩٢

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه ،
حديث ١٠٨٢ .
وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٨ (بتحقيقنا)

٥٨

باب

مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّعْيِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ :

سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ،
أَنَّهُ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي . قَالَ « أَهْرَقِ
الْخَمْرَ وَاسْكِرِ الدُّنْيَانَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ
عُمَرَ وَأَنَسٍ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ .
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

الحديث رقم ١٢٩٣

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٥ - كتاب الأثربة ، ٣ - باب ما جاء في الخمر تخلفان ،
حديث ٣٦٧٥ .

٥٩

باب

النهي أن يتخذ الخمر خلاً

١٢٩٤ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا يحيى بن سعيد . حدثنا
سفيان بن السدي ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس بن مالك قال :
سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أيتخذ الخمر خلاً ؟ قال « لا » .
* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٢٩٥ - حدثنا عبد الله بن منير قال : سمعت أبا عاصم عن
شبيب بن بشر ، عن أنس بن مالك قال : لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخمر ، عشرة : عاصرها ومقتصرها وشاربها وحاملها
والمحمولة إليه وساقبها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها
والمشترأة له .

الحديث رقم ١٢٩٤

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، حديث ١١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٩٥

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٣٠ - كتاب الأشربة ، ٦ - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ،
حديث ٣٣٨١ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .
وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٦٠

باب

مَا جَاءَ فِي اخْتِلَابِ الْمَوَائِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِيعَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا
صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ . فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا . فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ . فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ
فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَمَّرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

الحديث رقم ١٢٩٦

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٨٥ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر
ويشرب من اللبن ، إذا مر به ، حديث ٢٦١٩ (بتحقيقنا)

* قال أبو عيسى : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : سَمِعُ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَاحِبِ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبَةِ سَمُرَةَ .

٦١

باب

ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قَالَ « لَا . هُوَ حَرَامٌ » .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ « قَاتَلَ اللَّهُ الْبَهْرَةَ . إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ » .

الحديث رقم ١٢٩٧

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١١٢ - باب بيع الميتة والأصنام ، حديث ١١٢١ وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٧١ (بتحقيقنا) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
حَلَّى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٦٢

بَاب

مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ .
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ . الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ
يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ
قَالَ « لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا . إِلَّا الْوَالِدُ
فِيَا يُعْطَى وَلَدَهُ »

الحديث رقم ١٢٩٧

تخرجه

أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ٣٠ - باب لا يجمل لأحد أن يرجع في هبته أو
صدقته ، حديث ١٢٦٤
وأخرجه مسلم في : ٢٤ - كتاب الهبات ، حديث ٨ (بتحقيقنا) .

١٢٩٩ - حدثنا بذلك مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
بِهَذَا الْحَدِيثِ .

« قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا . وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ
أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، مَا لَمْ يُدَبِّ مِنْهَا .
وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ
فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . وَاجْتَبَى الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا
الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » .

الحديث رقم ١٢٩٩

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨١ - باب الرجوع في الهبة ،
حديث ٣٥٣٩
وأخرجه النسائي في : ٣٢ - كتاب النحل ، ٢ - باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده

٦٣

باب

مَاجَاءَ فِي الْعَرَايَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ

نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوا هَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَكَذَا . رَوَى مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١٣٠٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٥ - باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام
بالطعام ، حديث ١٠٩٥
وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع - حديث ٥٩ (بتحقيقنا) .

١٣٠١ - حدثنا أبو كريب . حدثنا زيد بن حباب عن مالك ابن أنس ، عن داود بن حصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ، أو كذا .

حدثنا قتيبة عن مالك ، عن داود بن حصين ، نحوه .

وروي هذا الحديث عن مالك ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ، أو فيما دون خمسة أوسق .

١٣٠٢ - حدثنا قتيبة . حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخمسة أوسق .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند بعض أهل العلم . منهم الشافعي وأحمد وإسحق .

الحديث رقم ١٣٠١

تخرجه

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب بيع الثمر هل رؤس النخل بالذهب والفضة ، حديث رقم ١١٠١

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٧١ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ١٣٠٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٥ - باب بيع التزيب بالزبيب والطعام بالطعام ، حديث ١٠٩٥ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث ٦٠ (بتحقيقنا)

وَقَالُوا : إِنَّ الْعَرَابِيَّ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالُوا : لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . وَمَعْنَى هَذَا
 عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ التَّوَسُّعَةَ عَلَيْهِمْ
 فِي هَذَا ، لِأَنَّهُمْ شَكَّوْا إِلَيْهِ وَقَالُوا : لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ التَّمْرِ إِلَّا بِالتَّمْرِ ،
 فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرَوْهَا ، فَيَأْكُلُوهَا رُطْبًا .

٦٤

باب

منه

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ؛ أَنَّ
 رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَمَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ ، التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَابِيَّ .
 فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ . وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِمَخْرَصِهِ .
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٣٠٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٣ - باب بيع التمر على رموس النخل بالذهب

والفضة ، حديث ١١٠٢

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٦٧ (بتحقيقنا)

٦٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي الْبُيُوعِ

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَنَاجَشُوا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ

عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا النَّجْشَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْصِلُ السَّلْعَةَ

إِلَى صَاحِبِ السَّلْعَةِ فَيَسْتَأْمُ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَسْوَى . وَذَلِكَ عِنْدَ مَا يَحْضُرُهُ

الْمُشْتَرِي ، يُرِيدُ أَنْ يَفْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشَّرَاهُ . إِنَّمَا

يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَأْمُ .

الحديث رقم ١٣٠٤

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٣ - باب لا يبيع على بيع أخيه ، حديث
رقم ١٠٨٣

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١١ (بتحقيقنا)

وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخُدَيْعَةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ تَبَحَّشَ رَجُلٌ ، فَالْتَّاجِشُ آئِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ . لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ .

٦٦

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمُخْرَمَةُ (مُخْرَفَةُ) الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ . فَجَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَوْنَا بِسَرَائِيلَ . وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَزَانِ « زِنْ وَأَرْجِحْ » .

قَالَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ سُوَيْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرَّجْحَانَ فِي الْوِزْنِ .
وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي صَفْوَانَ .
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

الحديث رقم ١٣٠٥

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧ - باب في الرجحان في الوزن ، حديث

رقم ٣٣٣٦ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٥٤ - باب الرجحان في الوزن

٦٧

باب

مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَظْلَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَحَدِيثَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُבَادَةَ وَجَابِرٍ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « حُوسِبَ رَجُلٌ يَمُنُّ كَانَ قَبْلَكَمْ . فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ شَيْءٌ . إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا . وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ . وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَانَهُ

الحديث رقم ١٣٠٦

تخرجه ١

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الرملى

الحديث رقم ١٣٠٧

تخرجه ١

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٣٠ (بتحققنا)

أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ . فَقَالَ اللَّهُ دَرَجَةٌ وَجَلَّ : تَمَحُّنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ .
تَجَاوَزُوا عَنْهُ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْيَمْرِ
كَتَبَ بِنُ عَمْرٍو .

٦٨

بَاب

مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظَلَمَ

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ
عَلَى مَالِي فَلْيَتَّبِعْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ .

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ

قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ

الحديث رقم ١٣٠٨

تخریجه :

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٣٨ - كِتَابِ الْحَوَالِاتِ ، ١ - بَابِ فِي الْحَوَالَةِ ، حَدِيثٌ ١١٣٧

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٢٢ - كِتَابِ الْمَسَاقَاتِ ، حَدِيثٌ ٣٣ (بِتَحْقِيقِنَا)

الحديث رقم ١٣٠٩

تخریجه :

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي : ١٥ - كِتَابِ الصَّدَقَاتِ ، ٨ - بَابِ الْحَوَالَةِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٢٤٠٤

(بِتَحْقِيقِنَا) .

صلى الله عليه وسلم قال « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . وَإِذَا أُحِلَّتْ كَلَى مَلِيٍّ ، فَاتَّبِعْهُ . وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » .

* قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَاهُ : إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ كَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ كَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَ لَهُ فَقَدْ بَرِيَءَ الْمُحِيلُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ كَلَى الْمُحِيلِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا تَوَى مَالٌ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ كَلَى الْأَوَّلِ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا (لَيْسَ كَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى) .

قَالَ إِسْحَاقُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ (لَيْسَ كَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى) هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ كَلَى آخَرَ ، وَهُوَ بَرِيَءٌ أَنَّهُ مَلِيٌّ . فَإِذَا هُوَ مُعَدِّمٌ ، فَلَيْسَ كَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى .

٦٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

الحديث رقم ١٣١٠

نخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦٣ - باب بيع المناينة ، حديث رقم ٢٤٤ وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٤ حديث رقم ١ (بتحقيقنا)

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَمَيْدٍ وَابْنِ عُمرَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ
بَيْنِي وَبَيْنَكَ .

وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا مَسَّتْ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَانَ
لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا . مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا
مِنْ بِيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

٧٠

باب

مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي التَّمْرِ فَقَالَ « مَنْ

الحديث رقم ١٣١١

تخریجه :

أخرجه البخارى فى : ٣٥ - كتاب السلم ، ١ - باب السلم فى كيل معلوم ، حديث
رقم ١١٢٣
وأخرجه مسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٧ (بتحقيقنا)

اسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَثِيرٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .
 قَالَ : وَفِي النَّبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى .
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَغَيْرِهِمْ . أَجَازُوا السَّلْفَ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ
 وَصِفَتُهُ . وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزًا .
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ - السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانِ . وَهُوَ قَوْلُ
 سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .
 أَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُصَيْمٍ .

٧١

باب

مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ
 ١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَزَّ

الحديث رقم ١٣١٢

تخرجه ١

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٢ (بتحقيقنا)

سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْزِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيَّ ، يُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ : وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بَشِيرٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . فَلَمَّا سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ : وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ . وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ : ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا ، أَوْ قَالَ فَرَّوَاهَا . وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَّوَاهَا . وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرَوْهَا . يَقُولُ رَدَدْتُهَا .

٧٢

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ

١٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ .
حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ . وَرَخَّصَ فِي الْعَرَابِيَا .
* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٣

باب

مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ وَهَّابٍ .

الحديث رقم ١٣١٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب الشرب والمساواة ، ١٧ - باب الرجل يكون له مهر
أو شرب في حائط أو في نخل ، حديث رقم ٧٩٤
وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٨١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣١٤

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٩ - باب في التسعير ، حديث رقم ٣٤٥١
وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب للتجار ، ٢٧ - باب من كره أن يسمر ، حديث
٢٢٠٠ (بتحقيقنا)

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَبَادَةَ. وَثَابِتٍ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَرَ لَنَا فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْمَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

* قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٤

باب

مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغَشِّ فِي الْبُيُوعِ

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا. فَقَالَ «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ! مَا هَذَا؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟» ثُمَّ قَالَ «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

الحديث رقم ١٣١٥

تخریجه :

أخرجه مسلم في ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٦٤ م (بتحقيقنا)
وأخرجه ابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات ، ٣٦ - باب النهي عن الغش ، حديث
رقم ٢٢٢٤ (بتحقيقنا) .

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي الحرام وابن عباس وبريدة وأبي
برزة بن نيار وحذيفة بن اليمان.

* قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا الغش، وقالوا الغش حرام.

٧٥

باب

ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن

١٣١٦ - حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن علي بن صالح،
عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: استقرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم سناً. فأعطاه سناً خيراً من سنده وقال
«خيركم أحاسنكم قضاء».

قال: وفي الباب عن أبي رافع.

* قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

الحديث رقم ١٣١٦

تخرجه:

أخرجه البخاري في: ٤٠ - كتاب الوكالة، ٥ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة،
حديث ١١٤٧
وأخرجه مسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، حديث رقم ١٢٢ (بتحقيقنا)

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُؤَيْبَانُ عَنْ سَلَمَةَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السَّنِّ بَأْسًا مِنَ الْإِبِلِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ .

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ . فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » ثُمَّ قَالَ « اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ . فَقَالَ « اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خَيْرَ كُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، نَحْوَهُ .
* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣١٧

تخریجه :

أخرجه البخارى في : ٤٠ - كتاب الوكالة ، ٦ - باب الوكالة في قضاء الديون ،
حديث رقم ١١٤٧
وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٠ (بتحقيقنا)

١٣١٨ - حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرًا . فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّيْلَ بِسَكْرَةٍ . فَقُلْتُ : لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَعْطِهِ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

« قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣١٩ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَائِمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ مُعِينَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ بُؤْسٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ تَمَمَّ الْبَيْعِ ، تَمَمَّ الشَّرَاءِ . تَمَمَّ الْقَضَاءِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

الحديث رقم ١٣١٨

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١١٨ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ١٣١٩

تخریجه :

لم يخرجوه أحد من أصحاب المكتبة الحقة سوى الترمذی .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 ١٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ .
 أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ
 كَانَ قَبْلَكُمْ . كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ . سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى . سَهْلًا
 إِذَا أَفْتَضَى » .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ . غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٧٥

بَاب

النَّفْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَارِمٌ . حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الحديث رقم ١٣٢٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء
 والبيع ، حديث رقم ١٠٥٠

الحديث رقم ١٣٢١

تخریجه :

أخرج الشطر الثاني منه ، مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٧٩
 (بتحقيقنا)

وسلم قال « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أُرْبِحَ
 اللَّهُ تِجَارَتَكَ . وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لَأَرَدَّ اللَّهُ
 عَلَيْكَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ .
 وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الْبَيْعِ
 وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

(آخر كتاب البيوع وأول كتاب الأحكام)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - كتاب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ باب

مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِي

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ؛
أَنَّ عُمَانَ قَالَ لِابْنِ عَمْرٍَ : أَذْهَبُ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ . قَالَ : أَوْ تَعَافِيَنِي
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : فَمَا تَسْكَرُهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَفْضِي ؟
قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كَانَ قَاضِيًا
فَفَضَى بِالْعَدْلِ ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَابَ مِنْهُ كَغَافًا » .

فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ ؟

وَفِي الْحَدِيثِ ، قَالَ قِصَّةٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الحديث رقم ١٣٢٢

تخرجه :

لم يخرجوه من أصحاب المكتب السنة ، أحد سوى الترمذي .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا ، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ .

١٣٢٢ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْأَنْعَشِيِّ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ . قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ : رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ . فَذَلِكَ فِي النَّارِ . وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ » .

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الحديث رقم ١٣٢٢ م

نُحْرِجُهُ ١

أخرجه أبو دارود في : ٢٣ - كتاب الأفضية ، ٣ - باب في القاضى يخطى ، حديث رقم ٣٥٧٣ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٤ - باب الحاكم يجتهد فيردب الحق حديث ٢٣١٥ (بتحقيقنا)

الحديث رقم ١٣٢٣ م

نُحْرِجُهُ :

أخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١ - باب ذكر القضاة ، حديث ٢٣٠٩ (بتحقيقنا) .

الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُجِبَ عَلَيْهِ ، يُنَزَّلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكَ فَيَسُدُّهُ » .

١٣٢٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَمَاعٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّعْبِيِّ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ خَيْثَمَةَ (وَهُوَ الْبَصْرِيُّ) عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَيْتَفَى الْقَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ . وَنُكِرَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكَ يُسَدُّهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى .

١٣٢٥ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي . حدثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن عمرو ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ ، أَوْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُجِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » .

الحديث رقم ١٣٢٤

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي

الحديث رقم ١٣٢٥

تخرجه ١

أخرجه أبو دارد في : ٢٢ - كتاب الاقضية ، ١ - باب في طلب القضاء ، حديث رقم ٣٥٧١ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١ - باب في ذكر القضاة ، حديث رقم ٢٣٠٨ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢

باب

مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَأَجْتَمَدَ فَأَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَّمَ فَأَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي وَهَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

الحديث رقم ١٣٢٦

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ، حديث ٢٥٩٣ .
وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، حديث رقم ١٥ (بتحة يقنا) وكلاهما عن عمرو بن العاص .

٣

باب

ما جاء في الفاضى كيف يقضى

١٢٢٧ - حدثنا هناد. حدثنا وكيع عن شعبة ، عن أبي عوانة
 النخعي ، عن الحرث بن عمرو ، عن رجال من أصحاب معاوية ؛ أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال « كيف تقضى ؟ »
 فقال : أفضى بما في كتاب الله . قال « فإن لم يكن في كتاب الله ؟ »
 قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال « فإن لم يكن في سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » قال : أجتهد رأيي . قال « الحمد لله
 الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

١٣٢٨ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا محمد بن جعفر
 وعبد الرحمن بن مهدي قالوا : حدثنا شعبة عن أبي عوانة عن الحرث
 ابن عمرو ، ابن أخ للمغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص ، عن
 معاوية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

الحديث رقم ١٣٢٧

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأضحية ، ١١ - باب اجتهاد الرأي في القضاء ،
 حديث ٣٥٩٢ .

الحديث رقم ١٣٢٨

تخرجه :

انظر الحديث السابق .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَأَنْتَرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ . وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبِيدِ اللَّهِ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ
عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
وَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ بِحَسْبِ مَا جَاءَ ، إِمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ، وَأَبْغَضَهُمْ
مِنْهُ بِحَسْبِ مَا جَاءَ ، إِمَامٌ جَائِرٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، غَرِيبٌ
لَأَنْتَرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٣٢٩

تخرجه

بخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوري القرمذى

١٣٣٠ - حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَائِي مَا لَمْ يَجْرُ». فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». .
* قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

٥

باب

ما جاء في القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما
١٣٣١ - حدثنا هنادٌ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ
ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَدْسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ
الآخِرِ. فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» .

الحديث رقم ١٣٣٠

تخرجه:

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذى

الحديث رقم ١٣٣١

تخرجه:

أخرجه أبو داود في: ٢٣ - كتاب الأفضية ، ٦ - باب كيف القضاء ، حديث ٣٥٨٢
وأخرجه ابن ماجه في: ١٣ - كتاب الأحكام ، ١ - باب ذكر القضاء ، حديث ٢٣١٠
(بتحقيقنا) .

قال عليّ: فما زلتُ قاضياً بعدُ .
* قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ .

٦

باب

ما جاء في إمام الرعية

١٣٣٢ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ،
حدثني عليُّ بنُ الحكمِ ، حدثني أبو الحسنِ قال : قال عمرو بنُ مرةَ
لمعاويةَ : إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ « ما من إمامٍ
يُفلقُ بابهُ دونَ ذوى الحاجةِ والخلّةِ والسكنتِ ، إلا أغلقَ اللهُ أبوابَ
السماءِ دونَ خلّتهِ وحاجّتهِ ومسكنتِهِ » .

فجعلَ معاويةَ رجلاً على حوائجِ الناسِ .

قال : وفي البابِ عن ابنِ عمرَ .

* قال أبو عيسى: حديثُ عمرو بنِ مرةَ حديثٌ غريبٌ ، وقد رُوِيَ
هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجهِ . وعمرو بنُ مرةَ الجهنيُّ ، يكنى
أباً مرزئيمَ .

الحديث رقم ١٣٣٢

تخرجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى

١٣٣٣ - حدثنا علي بن حجير ، حدثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مرزيم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي مرزيم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو هذا الحديث معناه .

وزيد بن أبي مرزيم . شامي . وزيد بن أبي مرزيم ، كوفي . وأبو مرزيم هو عمرو بن مرة الجهني .

٧

باب

مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ

١٣٣٤ - حدثنا قتيبة . حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : كتب أبي إلى عبد الله بن أبي بكر وهو قاض ، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان . فإني سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » .

الحديث رقم ١٣٣٣

نخرجه :

افظر الحديث السابق .

الحديث رقم ١٣٣٤

نخرجه :

أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ١٣ - باب هل يقضى الحاكم أو يفى وهو غضبان ، حديث ٢٥٧١ وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، حديث رقم ١٦ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ،
اسْمُهُ نَفِيعٌ.

٨

باب

مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الْأَمْرَاءِ

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَزِيدَ
الْأَوْدِيِّ ، عَنْ الْمَعْبُورَةِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ . فَلَمَّا بَرَرْتُ ،
أُرْسِلَ فِي أَمْرِي . فَرُدِدْتُ فَقَالَ « أَتَذَرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ لَا تُصَيِّنَنَّ
شَيْئًا بغيرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ . وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لِهَذَا
دَعَوْتُكَ ، فَأَمْضِ لِعَمَلِكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍة وَبُرَيْدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ
وَأَبِي حَمِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَأَنْ تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ .

الحديث رقم ١٣٣٥

تخریجه:

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي

٩

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّائِشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّائِشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ حَدِيدَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَصِحُّ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

الحديث رقم ١٣٣٦

تخرجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي

١٣٣٧ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى . حدثنا أبو عامر العقدي . حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرآشي .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٣٨ - حدثنا أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن بزيع . حدثنا بشر بن المفضل . حدثنا سعيد بن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أهدى إلي كراع لقبيلت . ولو دُعيت عليه لأجبت » .

قال : وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية ابن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة .

الحديث رقم ١٣٣٧

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأضحية ، ٤ - باب في كراهية الرشوة ، حديث رقم ٣٥٨٠ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٢ - باب التغليب في الحيف والرشوة ، حديث رقم ٢٣١٣ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣٣٨

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب المكتب الستة سوى البرملي .

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ بَاب

مَا جَاءَ فِي النَّشْرِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمدانيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ

سَلَمَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ

إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ،

فَإِنْ قَضَيْتُمْ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ

النَّارِ. فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا» .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رقم ١٣٣٩

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٢٧ - باب من أقام البيت بعد اليمين ،

حديث ١٢١٢ .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، حديث رقم ٤ (بتحقيقنا) .

١٢

باب

ما جاء في أن البيئَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١٣٤٠ - حدثنا قتيبة . حدثنا أبو الأَخوصِ عن سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ،
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ
وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ
لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ « أَلَاكَ بَيْئَةٌ » ؟ قَالَ :
لَا . قَالَ « فَلَاكَ يَمِينُهُ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَى
مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . قَالَ « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ
إِلَّا ذَلِكَ » .

قَالَ ، فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا أَدْبَرَ « لَيْسَ حَلْفَ عَلَى مَالِكَ لَيْتًا كَلَهُ ظُلْمًا ، لِيَتَلَقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَمَهُ
مُعْرِضٌ » .

الحديث رقم ١٣٤٠

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٢٢٣ (بتحقيقنا)
وأخرجه أبو داود في : ٢١ - كتاب الإيمان والنذور ، ١ - باب التغليظ في الإيمان
الفاجرة ، حديث ٣٢٤٥

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِ

ابْنِ قَيْسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ . حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ .

١٣٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمَدْعَى . وَالْبَيْتِينَ

عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ» .

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْقَادِهِ مَقَالٌ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

ضَعَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ .

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

يُوسُفَ . حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَلْحِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَ ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى ؛ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ .

الحديث رقم ١٣٤١

تخریجه ١

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذی .

الحديث رقم ١٣٤٢

تخریجه :

أخرجه البخاری في : ٤٨ - كتاب الرهن ، ٦ - باب إذا اختلف الراهن والمرهن ،

حديث ١٢٣٩ .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ؛ حديث رقم ١ و ٢ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْبَيْئَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

قَالَ رَبِيعَةُ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لِسْعَدٍ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُرَّقَ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ١٣٤٣

تخرجه ١

أخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأفضية ، ٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث ٣٦١٠ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٣١ - باب القضاء بالشاهد واليمين ، حديث ٢٣٦٨ (بتحقيقنا) .

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ
مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ : وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ . وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ،
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْسَلًا .
وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْخُفُوقِ
وَالْأَمْوَالِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١٣٤٤

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٣١ - باب انقضاء باليمين والشاهد ،
حديث ٢٣٦٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣٤٥

تخریجه :

لم يخرجوه سوى الترمذی .

وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحَقُوقِ وَالْأَمْوَالِ .
وَلَمْ يَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ
مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

١٤

باب

مَاجَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ
١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا ، أَوْ قَالَ شِقْصًا ، أَوْ قَالَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ ،
فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ . وَإِلَّا فَقَدْ
عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

قَالَ أَيُّوبُ : وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، يَعْنِي فَقَدْ عَتَقَ
مِنْهُ مَا عَتَقَ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ
رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ،

الحديث رقم ١٣٤٦

نخرجه :

أخرجه البغاري في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٤ - باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ،
حديث ١٢٣١
وأخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا) .

١٣٤٧ - حدثنا بذلك الحسن بن عليّ الخلال . حدثنا عبد الرزاق .
أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « من أعتق نصيباً له في عبدي ، فكان له من المال ما يبلغ
ثمنه ، فهو عتيق من ماله » .

« قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح » .

١٣٤٨ - حدثنا عليّ بن خشرم . أخبرنا عيسى بن يونس ، عن
سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير
ابن بهيك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« من أعتق نصيباً ، أو قال شقصاً في مملوك ، فخلاصه في ماله إن كان له
مال . فإن لم يكن له مال ، قوم قيمة عدل ثم يستسمى في نصيب الذي
لم يعتق ، غير مشقوق عليه » .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

الحديث رقم ١٣٤٧

تخرجه :

انظر الحديث السابق

الحديث رقم ١٣٤٨

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٥ - باب إذا أعتق نصيباً في عبد ،

حديث ١٢٣٢

وأخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، حديث رقم ٢ (بتحقيقنا)

حدثنا محمد بن بشار . حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد
ابن أبي عروبة ، نحوه .

وقال : شقيصاً .

* قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح . وهكذا روى أبان
ابن يزيد عن قتادة ، مثل رواية سعيد بن أبي عروبة . وروى شعبة هذا
الحديث عن قتادة ، ولم يذكر فيه أمر السعابة . واختلف أهل العلم
في السعابة . فرأى بعض أهل العلم السعابة في هذا . وهو قول سفيان
الثوري وأهل الكوفة . وبه يقول إسحاق .

وقد قال بعض أهل العلم : إذا كان العبد بين الرجلين ، فأعتق
أحدهما نصيبه ، فإن كان له مال ، غرم نصيب صاحبه وعتق العبد
من ماله . وإن لم يكن له مال ، عتق من العبد ما عتق ، ولا يستسعى .

وقالوا بما روى عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وهذا قول أهل المدينة . وبه يقول مالك بن أنس والشافعي
وأحمد .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ،
عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ
وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ .

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ أُنْعِمَ عُمرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لَا تَرْجِعُ
إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا . لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

الحديث رقم ١٣٤٩

تخریجه

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذی

الحديث رقم ١٣٥٠

تخریجه :

أخرجه البخاری في : ٥١ - كتاب الهبة ، ٢٢ - باب ما قيل في العمري والرفي .
حديث ١٢٧٤ .

وأخرجه مسلم في : ٢٤ - كتاب الهبات ، حديث رقم ٢٢ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى
مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ .
وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَلَعَقِبِهِ) .
وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » وَلَيْسَ فِيهَا (لِعَقِبِهِ) .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ ، حَيَاتِكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَإِنهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا ،
لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ . وَإِذَا لَمْ يَقُلْ (لِعَقِبِكَ) فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ
إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ .
وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ
لِأَهْلِهَا » وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ
فَهُوَ لِرِوَرْتِهِ . وَإِنْ لَمْ يُجْمَلْ لِعَقِبِهِ : وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ .

١٦

بَاب

مَا جَاءَ فِي الرُّقْبِيِّ

١٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

الْحَدِيثِ رَقْمَ ١٣٥١

تخریجه :

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : ٢٢ - كِتَابِ الْبَيْوعِ ، ٨٧ - بَابِ فِي الرِّقْبِيِّ ، حَدِيثِ رَقْمِ ٣٥٥٨
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي : ١٤ - كِتَابِ الْهَيَاتِ ، ٤ - بَابِ الرُّقْبِيِّ ، حَدِيثِ ٣٣٨٣
(بِتَحْقِيقِنَا) .

أبي هذيل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المؤمنى جائزة لأهلها. والرؤفى جائزة لأهلها» .

* قال أبو عيسى: هذا حديث حسن . وقد روى بعضهم عن أبي الزبير هذا الإسناد عن جابر موقوفاً ولم يرفعه . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ؛ أن الرؤفى جائزة مثل المؤمنى . وهو قول أحمد وإسحق . وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين المؤمنى والرؤفى . فأجازوا المؤمنى ولم يجيزوا الرؤفى .

* قال أبو عيسى: وتفسير الرؤفى أن يقول: هذا الشيء لك ما عشت . فإن ميت قبلى فهى راجعة إلى .

وقال أحمد وإسحق: الرؤفى مثل المؤمنى . وهى لمن أعطيتها . ولا ترجع إلى الأول .

١٧

باب

مأذ كَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ
١٣٥٢ - حدثنا الحسن بن على الخلال . حدثنا أبو عامر القدى .

الحديث رقم ١٣٥٢

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه فى : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٢٤ - باب فى الصلح ، حديث ٢٣٥٢
(بتحققنا)

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا
صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا
حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ كَلِيَّ حَائِطٍ جَارِهِ خَشَبًا

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ
أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ، فَلَا يَمْنَعُهُ » .
فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، طَاطَأُوا رُؤُوسَهُمْ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا
مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ ! لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ .

الحديث رقم ١٣٥٣

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم والنصب ، ٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن
يفرز خشبة في جداره ، حديث ١٢١٥
وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٦ (بتحقيقنا)

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَرَوَى عَنْ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالُوا : لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ
حَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٩

باب

مَا جَاءَ أَنَّ التَّيْمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ (الْمَعْنَى وَاحِدٌ) قَالَا :
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « التَّيْمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ
صَاحِبُكَ » .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ « عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ
هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ
أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ
ظَالِمًا ، فَالْنِّيَّةُ نِيَّةُ الْخَالِفِ . وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا ، فَالْنِّيَّةُ نِيَّةُ
الَّذِي اسْتَحْلَفَ .

الحديث رقم ١٣٥٤

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، حديث ٢٠ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في ٢١ : كتاب الأيمان ، ٧ - باب المعارض في اليمين ، حديث ٣٢٥٥

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ، كَمَا يُجْمَلُ؟

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْمُنْثَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ الضَّبْعِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهْيَكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اجْمَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُنْثَنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْمَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

الحديث رقم ١٣٥٥

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأقضية ، ٣١ - باب أبواب من القضاء ، حديث رقم ٣٦٣٣ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٦ - باب إذا تشاجروا في فدر الطريق ، حديث ٢٣٣٨ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣٥٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم والنصب ، ٢٩ - باب إذا اختلفوا في الطريق الميتماء ، حديث ١٢١٨ .
وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ١٤٣ (بتحقيقنا) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْأَمْدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ تَهْيَكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، إِذَا افْتَرَقَا

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ
ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ النَّعْمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ
أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَدِ عَبْدُ الْحَمِيدِ
ابْنَ جَعْفَرٍ .

الحديث رقم ١٣٥٧

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٣٥ - باب من أحق بالولد ، حديث
رقم ٢٢٧٧ ،
وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٢٢ - باب تخيير الصبي بين أبويه ،
حديث ٢٣٥١ (بتحققنا) .

* قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
 وأبو ميمونةُ اسمهُ سليمٌ . والعملُ كلُّ هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ
 النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ . قالوا: يُخَيِّرُ الغلامُ بينَ أبويهِ إذا
 وقعتَ بينهما المنازعةُ في الولدِ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ .
 وقالوا: ما كانَ الولدُ صغيراً فالأمُّ أحقُّ . فإذا باعَ الغلامُ سبعَ سنينَ
 خُيرَ بينَ أبويهِ .

هلالُ بنُ أبي ميمونةَ هو هلالُ بنُ عليِّ بنِ أسامةَ . وهو مدنيٌّ .
 وقد روى عنهُ يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، وفليحُ
 ابنُ سليمانَ .

٢٢

باب

ما جاء أن الوالدَ يأخذُ من مالِ ولدهِ

١٣٥٨ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ . حدثنا يحيى بنُ زكريَّا
 ابنُ أبي زائدةَ . حدثنا الأعمشُ عنِ عمارةَ بنِ عُمرٍ ، عنِ عمتهِ ،
 عنِ عائشةَ ، قالت: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ أطيَّبَ ما أكلتمُ
 من كسبِكُمْ . وإنَّ أولادَكُم من كسبِكُمْ » .

الحديث رقم ١٣٥٨

نخرجه ١

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧٧ - باب في الرجل يأكل من مال ولده .
 حديث ٣٥٢٨ .
 وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ١ - باب الحث على الكسب

قال: وفي الباب، عن جابر وعبد الله بن عمرو.
 * قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى بعضهم
 هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، وأكثروهم قالوا:
 عن عمته، عن عائشة. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال
 ولديه يأخذ ماشاء.
 وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه.

٢٣

باب

ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من

مال الكاسر

١٣٥٩ - حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داود الحفري
 عن سفيان الثوري، عن حميد، عن أنس قال: أهدت بعض أزواج
 النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في قصعة.
 فضربت عائشة القصعة بيدها. فألقت ما فيها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 «طعام بطعام، وإنالاً بإناء».

الحديث رقم ١٣٥٩

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم والنصب ، ٣٤ - باب إذا كسر قصعة أو شيئاً
 لغيره ، حديث ١١٢٥
 وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب التبوع ، ٨٩ - باب فيمن أفسد شيئاً يفرم مثله ،
 حديث ٣٥٦٧ .

* قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتَ فَضَمِنَهَا لَهُمْ .

* قال أبو عيسى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَإِنَّمَا أَرَادَ ، عِنْدِي ، سُوَيْدُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ .
وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ .
اسْمُ أَبِي دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ .

٢٤

باب

مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَائِطِيِّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ

الحديث رقم ١٣٦٠

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذی

الحديث رقم ١٣٦١

تخریجه :

أخرجه البخاری في : ٦٤ - كتاب المغازی ، ٢٩ - باب غزوة الخندق ، حديث ١٢٩٥
وأخرجه مسلم في : ٢٣ - كتاب الجهاد ، حديث رقم ٩١ (بتحققة)

أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي . فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ
خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبَّلَنِي .

قَالَ نَافِعٌ : وَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا
حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ
الْخَمْسَ عَشْرَةَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَ هَذَا . وَلَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ (أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ
وَالْكَبِيرِ) .

وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ .

قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَقَالَ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ
الذَّرْبَةِ وَالْمُنَا تَلَّةِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ . يَرَوْنَ أَنَّ الْفَلَاحَ إِذَا أُسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ،
فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ . وَإِنْ أَحْتَمَلَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ
حُكْمُ الرَّجَالِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ : بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ ،
أَوْ الْإِحْتِلَامُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُهُ وَلَا أَحْتِلَامُهُ فَالْإِنْبَاتُ (يَعْنِي الْعَانَةَ) .

٢٥

باب

فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ

١٣٦٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج . حدثنا حفص بن غياث عن أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء قال : مر بي خالي أبو بردة ابن نيار ومعه لواء فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، أن آتية برأسه . قال : وفي الباب عن قرّة المزني .

* قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن غريب ، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء .

وقد روى هذا الحديث عن أشعث ، عن عدي ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه .

وروى عن أشعث ، عن عدي ، عن يزيد بن البراء ، عن خاله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث رقم ١٣٦٢

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٣٧ - كتاب الحدود ، ٢٦ - باب في الرجل يزني بجمعه ،
حديث ٤٤٥٧
وأخرجه ابن ماجه في : ٢٠ - كتاب الحدود ، ٣٥ - باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ،
حديث ٢٦٠٧ (بتحقيقنا)

٢٦

باب

ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من

الآخر في الماء

١٣٦٣ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة ، أنه حدثه ؛ أن عبد الله بن الزبير حدثه ؛ أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرقة التي يسفون بها النخل . فقال الأنصاري : سرح الماء يمر . فأبى عليه . فأخصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : « اسق يا زبير ! ثم أزيل الماء إلى جارك » فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله ! أن كان ابن عمك ؟ فتأون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال « يا زبير ! اسق ثم اخبس الماء حتى يرجع إلى الجذر » .

فقال الزبير : والله ! إني لأحسب نزلت هذه الآية في ذلك . (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) .
* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ١٣٦٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب الشرب والمساواة ، ٨ - باب شرب الأهل إلى السكبين ،
حديث ١١٨٠ .
وأخرجه مسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث رقم ١٢٩ (بتحقيقنا)

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) .
وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ . وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ،

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِيهِمْ مِنْ بُعْتُقٍ مِمَّا لَيْكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ
١٣٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَسْكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا . ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً .
وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣٦٤

تخرجه

أخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الإيمان ، حديث ٥٦ (بتحقيقنا)
وأخرجه أبو داود في : ٢٨ - كتاب العتق ، ١٠ - باب فيمن أعتق عبدا له لم يبلغهم
الثلاث ، حديث ٣٩٥٨

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وغيرهم . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ
الْقُرْعَةِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ . وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ
وغيرهم فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ . وَقَالُوا : يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ . وَيُسْتَسْمَى
فِي ثُلَاثِي قِيَمَتِهِ . وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْجُرْمِيُّ .
وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ . وَيُقَالُ مُعَاوِيَةَُ بْنُ عَمْرٍو .
وَأَبُو قِلَابَةَ الْجُرْمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَلْبَجِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .
* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَأَنْعَرُفُهُ مُسْنَدًا ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

الحديث رقم ١٣٦٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٨ - كتاب العتق ، ٧ - باب فيمن ملك ذا رحم محرّم ، حديث
رقم ٣٩٤٩
وأخرجه ابن ماجة في : ١٩ - كتاب العتق ، ٥ - باب من ملك ذا رحم محرّم فهو حر ،
حديث ٢٥٢٤ (بتسقيقتنا) .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ ،
شَيْدًا مِنْ هَذَا .

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ . عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . وَعَاصِمُ الْأَخْوَلُ
عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَلَكَ
ذَا رَجِمَ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

« قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا
الْأَخْوَلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَلَكَ
ذَا رَجِمَ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَلَمْ يُتَابَعِ ضَمْرَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ . وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ
أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » .

« قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ

الحديث رقم ١٣٦٦

نخرجه :

أخرجه أبو داود : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٣٢ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، حديث رقم ٣٤٠٣ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٦ - كتاب الزهون ، ١٣ - باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه ، حديث ٢٤٦٦ (بتحقيقنا) .

ابن الأصم ، عن عطاء ، عن زافع بن خديج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

٣٠

باب

مآجاء في النحل والتسوية بين الولد

١٣٦٧ - حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن (المعنى الواحد) قالاً: حدثنا سفيان بن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير ، يحدثان عن النعمان بن بشير ، أن أباه نحل أبناءه غلاماً . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشهده فقال « أَسْلَ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَارُدُّهُ » .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن النعمان بن بشير ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يستحبون التسوية بين الولد ، حتى قال بعضهم : يسوي بين ولده حتى في النبلة . وقال بعضهم : يسوي بين ولده في النحل والعطية (يعني الذكركر والآنثى سواء) وهو قول سفيان الثوري . وقال بعضهم : التسوية

الحديث رقم ١٣٦٧

نخرجه :

أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ١٢ - باب الهبة للولد ، حديث ١٢٦٣ وأخرجه مسلم في : ٢٤ - كتاب الهبات ، حديث رقم ٩ (بتحققنا) .

بَيْنَ الْوَالِدِ ، أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ ،
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

٣١ بَاب

مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » .

قال : وفي الباب عن الشريد وأبي رافع وأنس .

* قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن صحيح .
وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

وروى عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم .

والصحيح عند أهل العلم ، حديث الحسن ، عن سمرة . ولا تعرف

الحديث رقم ١٣٦٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧٣ - باب في الشفعة ، حديث
رقم ٣٥١٧

حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ .
وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : كَلَامَ الْحَدِيثَيْنِ
عِنْدِي صَحِيحٌ .

٣٢

باب

مَآجَاءُ فِي الشُّعْمَةِ لِلْغَائِبِ

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَأْيَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفَعَتِهِ . يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ
طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا » .

الحديث رقم ١٣٦٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧٣ - باب في الشفعة ، حديث
رقم ٣٥١٨
وأخرجه ابن ماجه في : ١٨ - كتاب الشفعة ، ٢ - باب الشفعة بالجوار ، حديث رقم
٢٤٩٤ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا
الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ،
وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا
الْحَدِيثِ.

وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا
تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.
وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ،
هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ. يَعْنِي فِي الْعِلْمِ
وَالْعَمَلِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشَفَعَتِهِ
وَإِنْ كَانَ غَائِبًا. فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ. وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

٣٣

باب

مَا جَاءَ إِذَا حَدَّتِ الْخُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

الْحَدِيثِ رَقْم ١٣٧٠

نَحْرِجُهُ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٩٠ - كِتَابِ الْحَبْلِ، ١٤ - بَابِ فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ، حَدِيثٌ

رَقْم ١١١٠

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: ٢٢ - كِتَابِ الْبَيْعِ، ٧٣ - بَابِ فِي الشُّفْعَةِ، حَدِيثٌ

رَقْم ٣٥١٤

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ ، فَلَا شُفْعَةَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُمَانُ بْنُ عَفَّانَ . وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ قَدَمَاءِ التَّابِعِينَ . مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ . وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةَ ، إِذَا لَمْ يَسْكُنْ خَلِيطًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ . وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » وَقَالَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ » وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٣٤

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ

١٣٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى . عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الشَّرِيكَ شَفِيعٌ ، وَالشُّفَعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ » .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْتَلًا . وَهَذَا أَصَحُّ .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، مِثْلَ هَذَا . لَيْسَ فِيهِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ

الحديث رقم ١٣٧١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

أَبِي حَمْزَةَ ، وَأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ . يُمَكِّنُ أَنْ يَسْكُونَ الْخَطَأَ مِنْ غَيْرِ
أَبِي حَمْزَةَ .

حدثنا هناد . حدثنا أبو الأخوص ، عن عبد العزيز بن رقيق ،
عن ابن أبي مليكة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو حديث أبي بكر
ابن عياش .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا تَسْكُونُ الشُّعْمَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ .
وَلَمْ يَرَوْا الشُّعْمَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الشُّعْمَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ .
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ .

٣٥

باب

ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم

١٣٧٢ - حدثنا قتيبة . حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبغث ، عن زيد بن خالد
الجهني ؛ أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ؟ فقال
« عرفها سنة . ثم اعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها . ثم استنفق بها .

الحديث رقم ١٣٧٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤٥ - كتاب اللقطة ، ٢ - باب ضالة الإبل ، حديث
رقم ٧٨
وأخرجه مسلم في : ٣١ - كتاب اللقطة ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا) .

فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ « فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَضَالَةٌ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ « خُذْهَا . فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » فَنَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَضَالَةٌ الْإِبِلِ ؟ قَالَ ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ . فَقَالَ « مَالِكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا » .

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُذَبِّحِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ . حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْإِنْتَقَةِ فَقَالَ « عَرَفَهَا سَنَةً . فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ، فَأَدَّهَا . وَإِلَّا فَأَعْرِفْ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ، ثُمَّ كُلِّهَا . فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْجَارُودِ ابْنِ الْمُعَلَّى وَعَيَاضِ بْنِ حِمَارٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

الحديث رقم ١٣٧٣

نخرجه ١

أخرجه البخاري في : ٤٥ - كتاب القطة ، ٩ - باب إذا جاء صاحب القطة بعد سنة ردها إليه ، حديث رقم ٧٨ وأخرجه مسلم في : ٣١ - كتاب القطة ، حديث رقم ٧ (بتحقيقنا) .

* قال أبو عيسى: حديث زيد بن خالد حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال أحمد: أصح شيء في هذا الباب، هذا الحديث. وقد روى عنه من غير وجه. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، ورخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة فلم يجز من يعرفها، أن ينتفع بها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها.

وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك، وهو قول أهل الكوفة، لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنياً.

وقال الشافعي: ينتفع بها وإن كان غنياً، لأن أبا بن كعب أصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرفها ثم ينتفع بها، وكان أبي كثير المال، من مياسير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها، فلم يجز من يعرفها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها، فلو كانت اللقطة لم تجز إلا لمن تجز له الصدقة، لم تجز لابي بن أبي طالب، لأن علي بن أبي طالب أصاب ديناراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فمرفه، فلم يجز من يعرفه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكله، وكان لا يجز له الصدقة.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِذَا كَانَتِ الْقَطْعَةُ يَسِيرَةً ، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا
وَلَا يُعْرَفَهَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعْرَفُهَا أَدْرَجُجَمَةً ، وَهُوَ قَوْلُ
إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ
وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ سُوَيْدِ
ابْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ .
فَوَجَدْتُ سَوَاطِئَ (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَأَلْتَقَطْتُ سَوَاطِئًا فَأَخَذْتُه) .
قَالَ : دَفَعُ . فَقُلْتُ : لَا أَدَعُهُ ، نَأَى كُلَّهُ السَّبَاعُ ، لِأَخْذِنَهُ فَلَأَسْتَمْتِعَنَّ
بِهِ . فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ .
فَقَالَ : أَحْسَنْتَ . وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرَّةً فِيهَا
مِائَةُ دِينَارٍ ، قَالَ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ لِي « عَرَّفْنَا حَوْلًا » فَمَرَّفْتُهَا حَوْلًا
فَمَا أُجِدُّ مَنْ يَعْرِفُهَا ؛ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ « عَرَّفْنَا حَوْلًا آخَرَ » فَمَرَّفْتُهَا
ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ « عَرَّفْنَا حَوْلًا آخَرَ » وَقَالَ « أَحْصِ عِدَّتَهَا
وَوِعَاةَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ طَائِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَاةِهَا وَوِكَائِهَا
فَأَدْفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣٧٤

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٤٥ - كتاب المنطة ، ١ - باب إذا أخبره رب القطعة بالعلامة ،

حديث رقم ١١٩٦

وأخرجه مسلم في : ٣١ - كتاب القطعة ؛ حديث رقم ٩ (بتحقيقنا) .

٣٦

باب

في الوقف

١٣٧٥ - حدثنا علي بن حَجْرٍ . أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن عَوْنٍ ، عن نَافِجٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : أصابَ عمرُ أرضاً بِجَنَيْبِ . فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أصبتُ مَالاً بِجَنَيْبِ ، لم أصبْ مَالاً قطْ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ . فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قال « إن شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدقتَ بها » فتصدَّقَ بها عمرُ ، أنها لا يباعُ أصلها ولا يوهبُ ولا يورثُ . تصدَّقَ بها في الفقراءِ والقربى والرقابِ وفي سبيلِ اللهِ ، وابنِ السبيلِ ، والضعيفِ . لا جناحَ على من ورائها أن يأكلَ منها بالمعروفِ ، أو يطعمَ صديقاً ، غيرَ متَّوَلٍّ فيه .

قال . قد كررتهُ لمحمد بن سيرين فقال (غيرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً) .

قال ابنُ عَوْنٍ : فحدَّثني به رجلٌ آخرُ أنه قرأها في قطعةِ أديمِ الحرِّ (غيرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً) .

الحديث رقم ١٣٧٥

تخریجه :

أخرجه البخاري في : : ٥٠ - كتاب الشروط ، ١٩ - باب الشروط في الوقف ، حديث

رقم ١١٥٣

وأخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث رقم ١٥ (بتحقيقنا) .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَكَانَ فِيهِ
(غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا) .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . لَا نَعْلَمُ
بَيْنَ الْمُتَدَمِّينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ ، اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِيِّينَ .
وَغَيْرِ ذَلِكَ .

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ :
صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ . وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ . وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣٧٦

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث ١٤ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ١٧ - كتاب الوصايا ، ١٤ - باب ما جاء في الصدقة هل الميت ،
حديث رقم ٢٨٨٠

٣٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ جُرْحُهَا جُبَارٌ

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْبَيْتُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْنٍ ، وَبْنِ عَوْفٍ الْمُرِّيِّ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَعْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ) يَقُولُ : هَذَرٌ لِأَدِيَّةٍ فِيهِ .

الحديث رقم ١٣٧٧

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٦٦ - باب في الركاك الخمس ، حديث رقم ٨٠٢ .
أخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث رقم ٤٥ (بتحقيقنا) .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ) فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْعَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا. فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. (وَالْمَدِينُ جُبَارٌ) يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْبَيْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. (وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ) وَالرَّكَازُ: مَا وَجِدَ فِي دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ. وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

٣٨

باب

مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ .
أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ .
وَلَيْسَ لِمِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» ،

الحديث رقم ١٣٧٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في: ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والنسب، ٣٧١ - باب في إحياء الموات ،
حديث رقم ٣٠٧٣

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ
بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
مُرْسَلًا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ . قَالُوا : لَهُ أَنْ يُجَيَّبَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ .
وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُجَيَّبَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ .
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرٍو وَبْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ، جَدُّ كَثِيرٍ
وَصَمْرَةَ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ
عَنْ قَوْلِهِ (وَلَيْسَ يِعْرِقُ ظَالِمٌ حَقًّا) فَقَالَ : الْعِرْقُ الظَّالِمُ : الْفَاصِبُ
الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ .

قُلْتُ : هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ؟ وَقَالَ :
هُوَ ذَلِكَ .

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا
أَبُو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرٍ

الحديث رقم ١٣٧٩

تخرجه ١

لم يخرج من أصحاب المكتبة الصفة ، أحد سوى الترمذي .

ابن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً
فَهِيَ لَهُ » .

* قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩

باب

ما جاء في القطائع

١٣٨٠ - قَالَ : قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
ابن قَيْسٍ الْمَارِبِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ ثَمْرَةَ أَحِيلَ ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ
سُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بَيْضَ بْنِ حَمَّالٍ ؛ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَاسْتَقَطَّمَهُ الْمَبَايِعَ ، فَقَطَّعَ لَهُ . فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ : أَتَدْرِي
مَا قَطَّعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا قَطَّعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ . قَالَ : فَأَنْزَعَهُ مِنْهُ . قَالَ ، وَسَأَلَهُ
عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَائِكِ ؟ قَالَ : مَا لَمْ تَنْزَعَهُ خِيفَافُ الْإِبِلِ .

فَأَقْرَبَ بِهِ قُتَيْبَةَ ، وَقَالَ : نَعَمْ .

حدثنا أبو عبد الله بن أبي عمير . حدثنا محمد بن يحيى بن قيس الماربي ،
بهذا الإسناد ، نحوه .

المأرب : ناحية من اليمن .

الحديث رقم ١٣٨٠

نخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والفتوى ، ٣٦٤ - باب في إنقطاع
الأرضين ، حديث رقم ٣٠٦٤

قَالَ : فِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِيضَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، فِي الْقَطَائِعِ . يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ .

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

عَنْ سِمَاكٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ ، وَزَادَ فِيهِ (وَبَيَّنَّ لَهُ مُرَاوِيَةَ لِيُقْطَعَهَا لِأَبَاهُ) .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ١٣٨١

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والقرى ، ٣٦ - باب في إقطاع

الأرضين ، حديث رقم ٣٠٥٨

٤٠

باب

مَآجَاءَ فِي فَضْلِ الْفَرَسِ

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَفْرِسُ غَرَسًا ،
أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَتْ
لَهُ صَدَقَةٌ » .

قال : وفي الباب عن أبي أيوب وجابر وإمام مبشر وزيد بن خالد .
* قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

٤١

باب

مَا ذُكِرَ فِي الْمَزَارَعَةِ

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،

الحديث رقم ١٣٨٢

تخرجه

أخرجه البخاري في : ٤١ - كتاب الحرث والمزارة ١ - باب فضل لزروع والفرس إذا أكل
منه ، حديث رقم ١١٥٧

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣٨٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤١ - كتاب الحرث والمزارة ٨ - باب المزارة بالشر ،
حديث رقم ١١٢٥

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١ (بتحقيقنا) .

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ .
* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
لَمْ يَرَوْا بِالْمَزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ . وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ
يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرِ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ . وَلَمْ يَرَوْا بِمَسَاقَاةِ النَّخِيلِ
بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَلَمْ يَرِ
بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمَزَارَعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ
بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

٤٢

باب

مِنَ الْمَزَارَعَةِ

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا هَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ . عَنْ

الحديث رقم ١٣٨٤

تخریجه :

قال الحافظ في (الفتح) : وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج
في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم ، فقد أعله الفسافي بأن مجاهدا لم يسمعه من
رافع . قال الحافظ : ورواه أبو بكر بن عياش ، في حقه مقال . اهـ .
وقد روى مسلم وغيره هذا الحديث بالألفاظ المختلفة ، بعضها مختصرة وبعضها مطولة .
أخرجها في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ . (بتحقيقنا) .

أبي حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا . إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَايجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمٍ . وَقَالَ « إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِإِزْرَعِهَا » .

١٣٨٥ - حدثنا محمود بن غيلان . أخبرنا الفضل بن موسى الشيباني . أخبرنا شريك عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجرم المزارعة . ولكن أتر أن يرفق بعضهم ببعض .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ . يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ عُمُومَتَيْهِ . وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتَيْهِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

تم الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع

وأوله : ١٤ - كتاب الديات

الحديث رقم ١٣٨٥

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة ، ١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوامى بعضهم بعضا في الزراعة والتمرة ، حديث رقم ١١٦٤

فهرس

الجزء الثالث من سنن الترمذی

هـ - كتاب الزكاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١	١٢
في منع الزكاة من التشديد		
باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك	٢	١٣
٦١٨ و ٦١٩		
باب ما جاء في زكاة الذهب والورق	٣	١٦
٦٢٠		
باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم	٤	١٧
٦٢١		
باب ما جاء في زكاة البقر	٥	١٩
٦٢٢-٦٢٤		
باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة	٦	٢١
٦٢٥		
باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب	٧	٢٢
٦٢٦ و ٦٢٧		
باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة	٨	٢٣
٦٢٨		
باب ما جاء في زكاة العسل	٩	٢٤
٦٢٩ و ٦٣٠		
باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول	١٠	٢٥
٦٣١ و ٦٣٢		
عليه الحول		
باب ليس على المسلمين جزية	١١	٢٧
٦٣٣ و ٦٣٤		
باب ما جاء في زكاة الخلي	١٢	٢٨
٦٣٥-٦٣٧		
باب ما جاء في زكاة الخضروات	١٣	٣٠
٦٣٨		
باب ما جاء في الصدقة فيما يستى بالأنهار وغيره	١٤	٣١
٦٣٩ و ٦٤٠		
باب ما جاء في زكاة مال اليتيم	١٥	٣٢
٦٤١		
باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار ،	١٦	٣٤
٦٤٢		
وفي الركاز الخمس		
باب ما جاء في الخرص	١٧	٣٥
٦٤٣ و ٦٤٤		
باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق	١٨	٣٧
٦٤٥		

رقم الحديث	رقم الصفحة	رقم الباب والباب
٦٤٦	٣٨	١٩ - باب ما جاء في المعتدى في الصدقة
٦٤٨ و ٦٤٧	٣٩	٢٠ - باب ما جاء في رضا المصدق
٦٤٩	٤٠	٢١ - باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأثنياء فترد على الفقراء
٦٥١ و ٦٥٠	د	٢٢ - باب ما جاء من تحل له الزكاة
٦٥٤ - ٦٥٢	٤٢	٢٣ - باب ما جاء من لا تحل له الصدقة
٦٥٥	٤٤	٢٤ - باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم
٦٥٧ و ٦٥٦	٤٥	٢٥ - باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته وموكليه
٦٥٨	٤٦	٢٦ - باب ما جاء في الصدقة على ذى القرابة
٦٦٠ و ٦٥٩	٤٨	٢٧ - باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة
٦٦٤ - ٦٦١	٤٩	٢٨ - باب ما جاء في فضل الصدقة
٦٦٥	٥٢	٢٩ - باب ما جاء في حق السائل
٦٦٦	٥٣	٣٠ - باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم
٦٦٧	٥٤	٣١ - باب ما جاء في المنتصدق يرث صدقته
٦٦٨	٥٦	٣٢ - باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة
٦٦٩	د	٣٣ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت
٦٧٢ - ٦٧٠	٥٧	٣٤ - باب في نفقة المرأة من بيت زوجها
٦٧٦ - ٦٧٣	٥٩	٣٥ - باب ما جاء في صدقة الفطر
٦٧٧	٦٢	٣٦ - باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة
٦٧٩ و ٦٧٨	٦٣	٣٧ - باب ما جاء في تعجيل الزكاة
٦٨١ و ٦٨٠	٦٤	٣٨ - باب ما جاء في النهي عن المسألة

٦ - كتاب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٨٣ و ٦٨٢	١ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان	٦٦
٦٨٥ و ٦٨٤	٢ - باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم	٦٨
٦٨٦	٣ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك	٧٠
٦٨٧	٤ - باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان	٧١
٦٨٨	٥ - باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال ، والإفطار له	٧٢
٦٩٠ و ٦٨٩	٦ - باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين	٧٣
٦٩١	٧ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة	٧٤
٦٩٢	٨ - باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان	٧٥
٦٩٣	٩ - باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم	٧٦
٦٩٦ - ٦٩٤	١٠ - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار	٧٧
٦٩٧	١١ - باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفتور يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون	٨٠
٦٩٨	١٢ - باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم	٨١
٧٠٢ - ٦٩٩	١٣ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار	٨٢
٧٠٤ و ٧٠٣	١٤ - باب ما جاء في تأخير السحور	٨٤
٧٠٦ و ٧٠٥	١٥ - باب ما جاء في بيان الفجر	٨٥
٧٠٧	١٦ - باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم	٨٧
٧٠٩ و ٧٠٨	١٧ - باب ما جاء في فضل السحور	٨٨
٧١٠	١٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر	٨٩
٧١٣ - ٧١١	١٩ - باب ما جاء في الرخصة في السفر	٩١

رقم الحديث	رقم الباب و باب	رقم الصفحة
٧١٤	٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار	٩٣
٧١٥	٢١ - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى	٩٤
والمرضع		
٧١٦ و٧١٧	٢٢ - باب ما جاء في الصوم عن الميت	٩٥
٧١٨	٢٣ - باب ما جاء في الكفارة	٩٦
٧١٩	٢٤ - باب ما جاء في الصائم يذرعه التى	٩٧
٧٢٠	٢٥ - باب ما جاء فيمن استقاء عمدا	٩٨
٧٢١ و٧٢٢	٢٦ - باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا	١٠٠
٧٢٣	٢٧ - باب ما جاء في الإفطار متعمدا	١٠١
٧٢٤	٢٨ - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان	١٠٢
٧٢٥	٢٩ - باب ما جاء في السواك للصائم	١٠٤
٧٢٦	٣٠ - باب ما جاء في الكحل للصائم	١٠٥
٦٢٧	٣١ - باب ما جاء في القبلة للصائم	١٠٦
٧٢٨ و٧٢٩	٣٢ - باب ما جاء في مباشرة الصائم	١٠٧
٧٣٠	٣٣ - باب ما جاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل	١٠٨
٧٣١ و٧٣٢	٣٤ - باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع	١٠٩
٧٣٣ و٧٣٤	٣٥ - باب صيام المتطوع بغير تبييت	١١١
٧٣٥	٣٦ - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه	١١٢
٧٣٦ و٧٣٧	٣٧ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان	١١٣
٧٣٨	٣٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان	١١٥
٧٣٩	٣٩ - باب ما جاء في ليلة النصف في شعبان	١١٦
٧٤٠ و٧٤١	٤٠ - باب ما جاء في صوم المحرم	١١٧
٧٤٢	٤١ - باب ما جاء في صوم يوم الجمعة	١١٨

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث
١١٩	٤٢ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده	٧٤٣
١٢٠	٤٣ - باب ما جاء في صوم يوم السبت	٧٤٤
١٢١	٤٤ - باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس	٧٤٥-٧٤٧
١٢٣	٤٥ - باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس	٧٤٨
١٢٤	٤٦ - باب ما جاء في فضل صوم عرفة	٧٤٩
١٢٤	٤٧ - باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة	٧٥٠ و٧٥١
١٢٦	٤٨ - باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء	٧٥٢
١٢٧	٤٩ - باب ما جاء في الرخصة في صوم يوم عاشوراء	٧٥٣
١٢٨	٥٠ - باب ما جاء عاشوراء أى يوم هو؟	٧٥٤ و٧٥٥
١٢٩	٥١ - باب ما جاء في صيام العشر	٧٥٦
١٣٠	٥٢ - باب ما جاء في العمل في أيام العشر	٧٥٧ و٧٥٨
١٣٢	٥٣ - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال	٧٥٩
١٣٣	٥٤ - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر	٧٦٠-٧٦٣
١٣٦	٥٥ - باب ما جاء في فصل الصوم	٧٦٤-٧٦٦
١٣٨	٥٦ - باب ما جاء في صوم الدهر	٧٦٧
١٣٩	٥٧ - باب ما جاء في سرد الصوم	٧٦٨-٧٧٠
١٤١	٥٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر	٧٧١ و٧٧٢
١٤٣	٥٩ - باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق	٧٧٣
١٤٤	٦٠ - باب كراهية الحجامة للصائم	٧٧٤
١٤٦	٦١ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك	٧٧٥-٧٧٧
١٤٨	٦٢ - باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم	٧٧٨
١٤٩	٦٣ - باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد	٧٧٩
الصوم		
١٥٠	٦٤ - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة	٧٨٠ و٧٨١

رقم الحديث	رقم الباب والباب	رقم الصفحة
٧٨٢	٦٥ - باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها	١٥١
٧٨٣	٦٦ - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان	١٥٢
٧٨٦-٧٨٤	٦٧ - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده	١٥٣
٧٨٧	٦٨ - باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة	١٥٤
٧٨٨	٦٩ - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم	١٥٥
٧٨٩	٧٠ - باب ما جاء فيمن نزل يقوم فلا يصوم إلا بإذنه	١٥٦
٧٩١ و ٧٩٠	٧١ - باب ما جاء في الاعتكاف	١٥٧
٧٩٤-٧٩٢	٧٢ - باب ما جاء في ليلة القدر	١٥٨
٧٩٦ و ٧٩٥	٧٣ - باب منه	١٦١
٧٩٧	٧٤ - باب ما جاء في الصوم في الشتاء	١٦٢
٧٩٨	٧٥ - باب ما جاء (وعلى الذين يطيقونه)	١٦٣
٨٠٠ و ٧٩٩	٧٦ - باب من أكل ثم خرج يريد سفرا	١٦٤
٨٠١	٧٧ - باب ما جاء في تحفة الصائم	١٦٥
٨٠٢	٧٨ - باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون	١٦٦
٨٠٣	٧٩ - باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه	١٦٧
٨٠٥ و ٨٠٤	٨٠ - باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟	١٦٩
٨٠٦	٨١ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان	١٧١
٨٠٧	٨٢ - باب ما جاء في فضل من فطر صائما	١٧١
٨٠٨	٨٣ - باب الترغيب في قيام رمضان ، وما جاء فيه من الفضل	١٧١

٧- كتاب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٠٩	١ - باب ماجاء في حرمة مكة	١٧٣
٨١٠ و٨١١	٢ - باب ماجاء في ثواب الحج والعمرة	١٧٥
٨١٢	٣ - باب ماجاء في التغليظ في ترك الحج	١٧٦
٨١٣	٤ - باب ماجاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة	١٧٧
٨١٤	٥ - باب ماجاء : كم فرض الحج ؟	١٧٨
٨١٥ و٨١٥ م	٦ - باب ماجاء : كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ؟	١٧٨
٨١٦	٧ - باب ماجاء : كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟	١٨٠
٨١٧ و٨١٨	٨ - باب ماجاء من أى موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ؟	١٨١
٨١٩	٩ - باب ماجاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ؟	١٨٢
٨٢٠	١٠ - باب ماجاء في أفراد الحج	١٨٣
٨٢١	١١ - باب ماجاء في الجمع بين الحج والعمرة	١٨٤
٨٢٢-٨٢٤	١٢ - باب ماجاء في التمتع	١٨٤
٨٢٥ و٨٢٦	١٣ - باب ماجاء في التلبية	١٨٧
٨٢٧ و٨٢٨	١٤ - باب ماجاء في فضل التلبية والنحر	١٨٩
٨٢٩	١٥ - باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية	١٩١
٨٣٠	١٦ - باب ماجاء في الاغتسال عند الإحرام	١٩٢
٨٣١ و٨٣٢	١٧ - باب ماجاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق	١٩٣

رقم الحديث	رقم الباب والباب	رقم الصفحة
٨٣٣	١٨ - باب ماجاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه	١٩٤
٨٣٤	١٩ - باب ماجاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين	١٩٥
٨٣٦ و ٨٣٥	٢٠ - باب ماجاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة	١٩٦
٨٣٨ و ٨٣٧	٢١ - باب ما يقتل المحرم من الدواب	١٩٧
٨٣٩	٢٢ - باب ماجاء في الحجامة للمحرم	١٩٨
٨٤١ و ٨٤٠	٢٣ - باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم	١٩٩
٨٤٥ - ٨٤٢	٢٤ - باب ماجاء في الرخصة في ذلك	٢٠١
٨٤٨ - ٨٤٦	٢٥ - باب ماجاء في أكل الصيد للمحرم	٢٠٣
٨٤٩	٢٦ - باب ماجاء في كراهية لحم الصيد للمحرم	٢٠٦
٨٥٠	٢٧ - باب ماجاء في صيد البحر للمحرم	٢٠٧
٨٥١	٢٨ - باب ماجاء في الضيع بصيها المحرم	٢٠٧
٨٥٢	٢٩ - باب ماجاء في الاغتسال لدخول مكة	٢٠٨
٨٥٣	٣٠ - باب ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها، وخروجه من أسفلها	٢٠٩
٨٥٤	٣١ - باب ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا	٢١٠
٨٥٥	٣٢ - باب ماجاء في كراهية رفع البدين عند رؤية البيت	٢١٠
٨٥٦	٣٣ - باب ماجاء كيف الطواف	٢١١
٨٥٧	٣٤ - باب ماجاء في الرمل من الحجر إلى الحجر	٢١٢
٨٥٨	٣٥ - باب ماجاء في استلام الحجر والركن اليماني دون سواهما	٢١٣

رقم الحديث	رقم الباب والباب	رقم الصفحة
٨٥٩	باب ماجاء أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم طاف مضطرباً	٢١٤
٨٦٠ و ٨٦١	باب ماجاء في تقبيل الحجر	٢١٤
٨٦٢	باب ما جاء أنه يبدأ بالصفى قبل المروة	٢١٦
٨٦٣ و ٨٦٤	باب ماجاء في السعى بين الصفى والمروة	٢١٧
٨٦٥	باب ماجاء في الطواف راكباً	٢١٨
٨٦٦ و ٨٦٧	باب ماجاء في فضل الطواف	٢١٩
٨٦٨	باب ماجاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف	٢٢٠
٨٦٩ و ٨٧٠	باب ماجاء ما يقرأ في ركعتي الطواف	٢٢١
٨٧١ و ٨٧٢	باب ماجاء في كراهية الطواف عرياناً	٢٢٢
٨٧٣	باب ماجاء في دخول الكعبة	٢٢٣
٨٧٤	باب ماجاء في الصلاة في الكعبة	٢٢٣
٨٧٥	باب ماجاء في كسر الكعبة	٢٢٤
٨٧٦	باب ماجاء في الصلاة في الحجر	٢٢٥
٨٧٧ و ٨٧٨	باب ماجاء في فضل الحجر الأسود	٢٢٦
والركن والمقام		
٨٧٩ و ٨٨٠	باب ماجاء في الخروج إلى منى والمقام بها	٢٢٧
٨٨١	باب ماجاء أن منى مناخ من سبق	٢٢٨
٨٨٢	باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى	٠٠٠
٨٨٣ و ٨٨٤	باب ما جاء في الوقوف بعرفات	٢٣٠
والدعاء بها		
٨٨٥	باب ماجاء أن عرفة كلها موقف	٢٣٢
٨٨٦	باب ماجاء في الإفاضة من عرفات	٢٣٤

رقم الحديث	رقم الباب والباب	رقم الصفحة
٨٨٧ و٨٨٨	٥٦ - باب ماجاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	٢٣٥
٨٨٩-٨٩١	٥٧ - باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع ، فقد أدرك الحج	٢٣٧
٨٩٢ و٨٩٣	٥٨ - باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل	٢٣٩
٨٩٤	٥٩ - باب، ماجاء في رمى يوم النحر ضحى	٢٤١
٨٩٥ و٨٩٦	٦٠ - باب ماجاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس	٢٤٠
٨٩٧	٦١ - باب ماجاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصي الحذف	٢٤٢
٨٩٨	٦٢ - باب ماجاء في الرمي بعد زوال الشمس	٢٤٣
٨٩٩ و٩٠٠	٦٣ - باب ماجاء في رمى الجمار راكبا وماشيا	٢٤٤
٩٠١ و٩٠٢	٦٤ - باب ماجاء كيف ترمى الجمار	٢٤٥
٩٠٣	٦٥ - باب ماجاء في كراهية طرد الناس عند رمى الجمار	٢٤٧
٩٠٤ و٩٠٥	٦٦ - باب ماجاء في الاشتراك في البدنة والبقرة	٢٤٨
٩٠٦	٦٧ - باب ماجاء في إشعار البدن	٢٤٩
٩٠٧	٦٨ - باب	٢٥١
٩٠٨	٦٩ - باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم	
٩٠٩	٧٠ - باب ماجاء في تقليد الغنم	٢٥٢
٩١٠	٧١ - باب ماجاء إذا عطب الهدى ما يصنع به	٢٥٣
٩١١	٧٢ - باب ماجاء في ركوب البدنة	٢٥٤
٩١٢	٧٣ - باب ماجاء بأى جانب الرأس يبدأ في الخلق	٢٥٥

رقم الحديث	رقم الباب والباب	رقم الصفحة
٩١٣	٧٤ - باب ماجاء في الحلق والتقصير	٢٥٦
٩١٥ و ٩١٤	٧٥ - باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء	٢٥٧
٩١٦	٧٦ - باب ماجاء فيمن حلق قبل أن يذبح ، أو نحر قبل أن يرمى	٢٥٨
٩١٧	٧٧ - باب ماجاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة	٢٥٩
٩١٨	٧٨ - باب ماجاء متى تقطع التلبية في الحج	٢٦٠
٩١٩	٧٩ - باب ماجاء متى تقطع التلبية في العمرة	٢٦١
٩٢٠	٨٠ - باب ماجاء في طواف الزيارة بالليل	٢٦٢
٩٢٢ و ٩٢١	٨١ - باب ماجاء في نزول الأبطح	»
٩٢٣	٨٢ - باب من نزل بالأبطح	٢٦٤
٩٢٤ - ٩٢٦	٨٣ - باب ماجاء في حج الصبي	»
٩٢٧	٨٤ - باب	٢٦٦
٩٢٨	٨٥ - باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت	٢٦٧
٩٢٩	٨٦ - باب	٢٦٩
٩٣٠	٨٧ - باب منه	»
٩٣١	٨٨ - باب ماجاء في العمرة، أواجبة هي أم لا ؟	٢٧٠
٩٣٢	٨٩ - باب ، منه	٢٧١
٩٣٣	٩٠ - باب - ما ذكر في فضل العمرة	٢٧٢
٩٣٤	٩١ - باب ماجاء في العمرة من التمتع	٢٧٣
٩٣٥	٩٢ - باب ماجاء في العمرة من الجعرانة	»
٩٣٦ و ٩٣٧	٩٣ - باب ماجاء في عمرة رجب	٢٧٤
٩٣٨	٩٤ - باب ماجاء في عمرة ذي العقدة	٢٧٥

رقم الحديث	رقم الصفحة	رقم الباب والباب
٩٣٩	٢٧٦	٩٥ - باب ما جاء في عمرة رمضان
٩٤٠	٢٧٧	٩٦ - باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج
٩٤١	٢٧٨	٩٧ - باب ما جاء في الاشتراط في الحج
٩٤٢	٢٧٩	٩٨ - باب منه
٩٤٣ و ٩٤٤	٢٨٠	٩٩ - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة
٩٤٥ و ٩٤٥ م	٢٨١	١٠٠ - باب ما جاء ما تنقض الحائض من المناسك
٩٤٦	٢٨٢	١٠١ - باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت
٩٤٧ و ٩٤٨	٢٨٣	١٠٢ - باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا
٩٤٩	٢٨٤	١٠٣ - باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا
٩٥٠	٢٨٥	١٠٤ - باب ما جاء ما يقول عند القبول من الحج والعمرة
٩٥١	٢٨٦	١٠٥ - باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه
٩٥٢	٢٨٧	١٠٦ - باب ما جاء في المحرم يشتكى عينه فيضمدها بالصبر
٩٥٣	٢٨٨	١٠٧ - باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه
٩٥٤ و ٩٥٥	٢٨٩	١٠٨ - باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما
٩٥٦	٢٩٠	١٠٩ - باب
٩٥٧ و ٩٥٨	٢٩١	١١٠ - باب ما جاء في يوم الحج الأكبر
٩٥٩	٢٩٢	١١١ - باب ما جاء في استلام الركنين
٩٦٠	٢٩٣	١١٢ - باب ما جاء في الكلام في الطواف
٦٨١		

٩٦١	١١٣ - باب ما جاء في الحجر الأسود	٢٩٤
٩٦٢	باب - ١١٤	
٩٦٣	باب - ١١٥	٢٩٥
٩٦٤	باب - ١١٦	٢٩٦

٨ - كتاب الجنائز

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٦٦ و ٩٦٥	١ - باب ما جاء في ثواب المريض	٢٩٧
٩٦٩-٩٦٧	٢ - باب ما جاء في عيادة المريض	٢٩٩
٩٧١ و ٩٧٠	٣ - باب ما جاء في النهي عن التمني للموت	٣٠١
٩٧٣ و ٩٧٢	٤ - باب ما جاء في التعوذ للمريض	٣٠٣
٩٧٤	٥ - باب ما جاء في الحث على الوصية	٣٠٤
٩٧٥	٦ - باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع	٣٠٥
٩٧٧ و ٩٧٦	٧ - باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ؛ والدعاء له عنده	٣٠٦
٩٨٠-٩٧٨	٨ - باب ما جاء في التشديد عند الموت	٣٠٨
٩٨١	٩ - باب	٣١٠
٩٨٢	١٠ - باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين	
٩٨٣	١١ - باب	٣١١
٩٨٦-٩٨٤	١٢ - باب ما جاء في كراهية النعي	٣١٢
٩٨٨ و ٩٨٧	١٣ - باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى	٣١٣
٩٨٩	١٤ - باب ما جاء في تقبيل الميت	٣١٤

رقم الحديث	رقم الباب والباب	رقم الصفحة
٩٩٠	باب ما جاء في غسل الميت ١٥ -	٣١٥
٩٩٢ و ٩٩١	باب ما جاء في المسك للميت ١٦ -	٣١٧
٩٩٣	باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ١٧ -	٣١٨
٩٩٤	باب ما يستحب من الأكفان ١٨ -	٣١٩
٩٩٥	باب منه ١٩ -	٣٢٠
٩٩٦ و ٩٩٧	باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠ -	٣٢١
٩٩٨	باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٢١ -	٣٢٣
٩٩٩	باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود ٢٢ -	٣٢٤
	وشق الجيوب عند المصيبة	
١٠٠٠ و ١٠٠١	باب ما جاء في كراهية النوح ٢٣ -	٠٠٠
١٠٠٢ و ١٠٠٣	باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ٢٤ -	٣٢٦
١٠٠٤ - ١٠٠٦	باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ٢٥ -	٣٢٧
١٠٠٧ - ١٠١٠	باب ما جاء في المشي أمام الجنائز ٢٦ -	٣٢٩
١٠١١	باب ما جاء في المشي خلف الجنائز ٢٧ -	٣٣٢
١٠١٢	باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز ٢٨ -	٣٣٣
	الجنائز	
١٠١٣ و ١٠١٤	باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٢٩ -	٣٣٤
١٠١٥	باب ما جاء في الإسراع بالجنائز ٣٠ -	٣٣٥
١٠١٦	باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة ٣١ -	
١٠١٧	باب آخر ٣٢ -	٣٣٧
١٠١٨	باب ٣٣ -	٣٣٨
١٠١٩	باب آخر ٣٤ -	٣٣٩
١٠٢٠	باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ٣٥ -	٣٤٠
١٠٢١	باب فضل المصيبة إذا احتسب ٣٦ -	٣٤١

رقم الحديث	رقم الباب والباب	رقم الصفحة
١٠٢٣ و ١٠٢٢	باب ما جاء في التكبير على الجنازة - ٣٨	٣٤٢
١٠٢٥ و ١٠٢٤	باب ما يقول في الصلاة على الميت - ٣٧	٣٤٣
١٠٢٧ و ١٠٢٦	باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب - ٣٩	٣٤٥
١٠٢٩ و ١٠٢٨	باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت - ٤٠	٣٤٧
١٠٣٠	باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها - ٤١	٣٤٨
١٠٣١	باب ما جاء في الصلاة على الأطفال - ٤٢	٣٤٩
١٠٣٢	باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل - ٤٣	٣٥٠
١٠٣٣	باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد - ٤٤	٣٥١
١٠٣٥ و ١٠٣٤	باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟ - ٤٥	٣٥٢
١٠٣٦	باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد - ٤٦	٣٥٤
١٠٣٨ و ١٠٣٧	باب ما جاء في الصلاة على القبر - ٤٧	٣٥٥
١٠٣٩	باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي - ٤٨	٣٥٧
١٠٤٠	باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة - ٤٩	٣٥٨
١٠٤١	باب آخر - ٥٠	٣٥٩
١٠٤٣ و ١٠٤٢	باب ما جاء في القيام للجنازة - ٥١	٣٦٠
١٠٤٤	باب الرخصة في ترك القيام لها - ٥٢	٣٦١

رقم الحديث	رقم الباب والباب	رقم الصفحة
١٠٤٥	باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم (اللحد لنا والشق لغيرنا)	٣٦٣
١٠٤٦	باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر	٣٦٤
١٠٤٧ و ١٠٤٨	باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر	٣٦٥
١٠٤٩	باب ما جاء في تسوية القبور	٣٦٦
١٠٥٠ و ١٠٥١	باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها	٣٦٧
١٠٥٢	باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها	٣٦٨
١٠٥٣	باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر	٣٦٩
١٠٥٤ و ١٠٥٥	باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور	٣٧٠
١٠٥٦	باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء	٣٧١
١٠٥٧	باب ما جاء في الدفن بالليل	٣٧٢
١٠٥٨ و ١٠٥٩	باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت	٣٧٣
١٠٦٠ - ١٠٦٢	باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا	٣٧٤
١٠٦٣ و ١٠٦٤	باب ما جاء في الشهداء من هم ؟	٣٧٧
١٠٦٥	باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون	٣٧٨
١٠٦٦ و ١٠٦٧	باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه	٣٧٩
١٠٦٨	باب ما جاء فيمن قتل نفسه	٣٨٠
١٠٦٩ و ١٠٧٠	باب ما جاء في الصلاة على المديون	٣٨١
١٠٧١ و ١٠٧٢	باب ما جاء في عذاب القبر	٣٨٣
١٠٧٣	باب ما جاء في أجر من عزى مصابا	٣٨٥
١٠٧٤	باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة	٣٨٦

رقم الحديث	رقم الباب والباب	رقم الصفحة
١٠٧٥	٧٣ - باب ما جاء في تعجيل الجنائز	٣٨٧
١٠٧٦	٧٤ - باب آخر ، في فضل التعزية	
١٠٧٧	٧٥ - باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز	٣٨٨
١٠٧٨ و ١٠٧٩	٧٦ - باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه	٣٨٩

٩ - كتاب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٨١ و ١٠٨٠	١ - باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه	٣٩١
١٠٨٣ و ١٠٨٢	٢ - باب ما جاء في النهي عن التبتل	٣٩٣
١٠٨٥ و ١٠٨٤	٣ - باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه	٣٩٤
١٠٨٦	٤ - باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال	٣٩٦
١٠٨٧	٥ - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة	٣٩٧
١٠٨٨ - ١٠٩٠	٦ - باب ما جاء في إعلان النكاح	٣٩٨
١٠٩١	٧ - باب ما جاء فيما يقال للمتزوج	٤٠٠
١٠٩٢	٨ - باب ما يقول إذا دخل على أهله	٤٠١
١٠٩٣	٩ - باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح	»
١٠٩٤ - ١٠٩٧	١٠ - باب ما جاء في الوليمة	٤٠٢
١٠٩٨	١١ - باب ما جاء في إجابة الداعي	٤٠٤
١٠٩٩	١٢ - باب ما جاء فيمن يجي إلى الوليمة من غير دعوة	٤٠٥
١١٠٠	١٣ - باب ما جاء في تزويج الابكار	٤٠٦

رقم الحديث	رقم الصفحة	رقم الباب والباب
١١٠١ و ١١٠٢	٤٠٧	١٤ - باب ما جاء لانكاح إلا بولي
١١٠٣ و ١١٠٤	٤١١	١٥ - باب ما جاء لانكاح إلا ببينة
١١٠٥ و ١١٠٦	٤١٣	١٧ - باب ما جاء في خطبة النكاح
١١٠٧ و ١١٠٨	٤١٥	١٨ - باب ما جاء في استثمار البكر والثيب
١١٠٩	٤١٧	١٩ - باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج
١١١٠	٤١٨	٢٠ - باب ما جاء في الوليين بزوجان
١١١١ و ١١١٢	٤١٩	٢١ - باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده
١١١٣	٤٢٠	٢٢ - باب ما جاء في مهور النساء
١١١٤ و ١١١٤م	٤٢١	٢٣ - باب ، منه
١١١٥	٤٢٣	٢٤ - باب ما جاء في الرجل يُعتق الأمة ثم يتزوجها
١١١٦	٤٢٤	٢٥ - باب ما جاء في الفضل في ذلك
١١١٧	٤٢٥	٢٦ - باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل يتزوج ابنتها أم لا ؟
١١١٨	٤٢٦	٢٧ - باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر ، فيطلقها قبل أن يدخل بها
١١١٩ و ١١٢٠	٤٢٧	٢٨ - باب ما جاء في المحل والمحل له
١١٢١ و ١١٢٢	٤٢٩	٢٩ - باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة
١١٢٣ و ١١٢٤	٤٣١	٣٠ - باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار
١١٢٥ و ١١٢٦	٤٣٢	٣١ - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
١١٢٧	٤٣٤	٣٢ - باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح
١١٢٨	٤٣٥	٣٣ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة

رقم الحديث	رقم الباب والباب	الصفحة
١١٢٩ و ١١٣٠	باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان	٣٤ ٤٣٦
١١٣١	باب ماجاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل	٣٥ ٤٣٧
١١٣٢	باب ماجاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج ، هل يحل له أن يطأها ؟	٣٦ ٤٣٨
١١٣٣	باب ماجاء في كراهية مهر البغي	٣٧ ٤٣٩
١١٣٤ و ١١٣٥	باب ماجاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	٣٨ ٤٤٠
١١٣٦ و ١١٣٧	باب ماجاء في العزل	٣٩ ٤٤٢
١١٣٨	باب ماجاء في كراهية العزل	٤٠ ٤٤٤
١١٣٩	باب ماجاء في القسمة للبكر والثيب	٤١ ٤٤٥
١١٤٠ و ١١٤١	باب ماجاء في التسوية بين الضرائر	٤٢ ٤٤٦
١١٤٢ - ١١٤٤	باب ماجاء في الزوجين المشركين يُسلم أحدهما	٤٣ ٤٤٧
١١٤٥	باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها	٤٤ ٤٥٠
١٠ - كتاب الرضاع		
١١٤٦ و ١١٤٧	باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١ ٤٥٢
١١٤٨ و ١١٤٩	باب ماجاء في لبن الفحل	٢ ٤٥٣
١١٥٠	باب ماجاء لا تحرم المصاة ولا المصتان	٣ ٤٥٥
١١٥١	باب ماجاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	٤ ٤٥٧
١١٥٢	باب ماجاء ما ذكر أن الرضاة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين	٥ ٤٥٨

رقم الحديث	رقم الباب والباب	رقم الصفحة
١١٥٣	٦ - باب ماجاء ما يذهب مذمة الرضاع	٤٥٩
١١٥٤-١١٥٦	٧ - باب ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج	٤٦٠
١١٥٧	٨ - باب ماجاء أن الولد للفراش	٤٦٣
١١٥٨	٩ - باب ماجاء في الرجل يرى المرأة تعجبه	٤٦٤
١١٥٩-١١٦١	١٠ - باب ماجاء في حق الزوج على المرأة	٤٦٥
١١٦٢ و ١١٦٣	١١ - باب ماجاء في حق المرأة على الزوج	٤٦٦
١١٦٤-١١٦٦	١٢ - باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن .	٤٦٨
١١٦٧	١٣ - باب ماجاء في كراهية خروج النساء في الزينة .	٤٧٠
١١٦٨	١٤ - باب ماجاء في الغيرة	٤٧١
١١٦٩ و ١١٧٠	١٥ - باب ماجاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها .	٤٧٢
١١٧١	١٦ - باب ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات	٤٧٤
١١٧٢	١٧ - باب	٤٧٥
١١٧٣	١٨ - باب	٤٧٦
١١٧٤	١٩ - باب	٥٠٠

١١ - كتاب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٧٥ و ١١٧٦	١ - باب ماجاء في طلاق السنة	٤٧٨
١١٧٧	٢ - باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته البتة	٤٨٠
١١٧٨	٣ - باب ماجاء في (أمرك بيدك)	٤٨١
١١٧٩	٤ - باب ماجاء في الخيار	٤٨٣

رقم الحديث	رقم الصفحة	رقم الباب والباب
١١٨٠	٤٨٤	٥ - باب ماجاء في المطلقة ثلاثا ، لاسكنى لها ولا نفقة .
١١٨١	٤٨٦	٦ - باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح
١١٨٢	٤٨٨	٧ - باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان
١١٨٣	٤٨٩	٨ - باب ماجاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته
١١٨٤	٤٩٠	٩ - باب ماجاء في الجلد والحزل في الطلاق
١١٨٥ و ١١٨٥ م	٤٩١	١٠ - باب ماجاء في الخلع
١١٨٦ و ١١٨٧	٤٩٢	١١ - باب ماجاء في المختلعات
١١٨٨	٤٩٣	١٢ - باب ماجاء في مداراة النساء
١١٨٩	٤٩٤	١٣ - باب ماجاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته
١١٩٠	٤٩٥	١٤ - باب ماجاء لاتسأل المرأة طلاق أخيها
١١٩١	٤٩٦	١٥ - باب ما جاء في طلاق المعتوه
١١٩٢	٤٩٧	١٦ - باب
١١٩٣ و ١١٩٤	٤٩٨	١٧ - باب ماجاء في الحامل المتوفى عنها زوجها ، نضع :
١١٩٥ - ١١٩٧	٥٠٠	١٨ - باب ماجاء في عدة المتوفى عنها زوجها
١١٩٨ و ١١٩٩	٥٠٢	١٩ - باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر
١٢٠٠	٥٠٣	٢٠ - باب ماجاء في كفارة الظهار
١٢٠١	٥٠٤	٢١ - باب ماجاء في الإيلاء
١٢٠٢ و ١٢٠٣	٥٠٦	٢٢ - باب ماجاء في اللعان
١٢٠٤	٥٠٨	٢٣ - باب ماجاء أين تعدد المتوفى عنها زوجها

١٢ - كتاب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٠٥	١ - باب ماجاء في ترك الشبهات	٥١١
١٢٠٦	٢ - باب ماجاء في أكل الربا	٥١٢
١٢٠٧	٣ - باب ماجاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه	٥١٣
١٢٠٨-١٢١٠	٤ - باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم	٥١٤
١٢١١	٥ - باب ماجاء فيمن حلف على سلعة كاذبا	٥١٦
١٢١٢	٦ - باب ماجاء في التبكير في التجارة	٥١٧
١٢١٣-١٢١٥	٧ - باب ماجاء في الرخصة في الشراء إلى أجل	٥١٨
١٢١٦	٨ - باب ماجاء في كتابة الشروط	٥٢٠
١٢١٧	٩ - باب ماجاء في المسكيال والميزان	٥٢١
١٢١٨	١٠ - باب ماجاء في بيع من يزيد	٥٢٢
١٢١٩	١١ - باب ماجاء في بيع المدبر	٥٢٣
١٢٢٠ و ١٢٢١	١٢ - باب ماجاء في كراهية تلقى البيوع	٥٢٤
١٢٢٢ و ١٢٢٣	١٣ - باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد	٥٢٥
١٢٢٤ و ١٢٢٥	١٤ - باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة	٥٢٧
١٢٢٦-١٢٢٨	١٥ - باب ماجاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبلى	٥٢٩
صلاحها		
١٢٢٩	١٦ - باب ماجاء في بيع حبل الحبله	٥٣١
١٢٣٠	١٧ - باب ماجاء في كراهية بيع الغرر	٥٣٢
١٢٣١	١٨ - باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة	٥٣٣
١٢٣٢-١٢٣٥	١٩ - باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك	٥٣٤

رقم الحديث	رقم الصفحة	رقم الباب والباب
١٢٣٦	٥٣٧	٢٠ - باب ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته
١٢٣٧ و ١٢٣٨	٥٣٨	٢١ - باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
١٢٣٩	٥٤٠	٢٢ - باب ماجاء في شراء العبد بالعبد
١٢٤٠	٥٤١	٢٣ - باب ماجاء أن الخنطة بالخنطة مثلا بمثل، كراهية
		التفاضل فيه
١٢٤١-١٢٤٣	٥٤٢	٢٤ - باب ماجاء في الصرف
١٢٤٤	٥٤٦	٢٥ - باب ماجاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال
١٢٤٥-١٢٤٧	٥٤٧	٢٦ - باب ماجاء في البيعة بالخيار ما لم يتفرقا
١٢٤٨ و ١٢٤٩	٥٥١	٢٧ - باب
١٢٥٠	٥٥٢	٢٨ - باب ماجاء فيمن يخذع في البيع
١٢٥١ و ١٢٥٢	٥٥٣	٢٩ - باب ماجاء في المصراة
١٢٥٣	٥٥٤	٣٠ - باب، ماجاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع
١٢٥٤	٥٥٥	٣١ - باب ماجاء في الانتفاع بالرهن
١٢٥٥	٥٥٦	٣٢ - باب ماجاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز
١٢٥٦	٥٥٧	٣٣ - باب ماجاء في اشتراط الولاء، والزجر عن ذلك
١٢٥٧ و ١٢٥٨	٥٥٨	٣٤ - باب
١٢٥٩-١٢٦١	٥٦٠	٣٥ - باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى
١٢٦٢	٥٦٢	٣٦ - باب ماجاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث
٥٦٣	١٣٧ - باب ماجاء في النهي للمسلم ، أن يدفع إلى الذمي الخمر ، يبيعهها له	١٢٦٣
٥٦٤	٣٨ - باب	١٢٦٤
٥٦٥	٣٩ - باب ماجاء في أن العارية مؤداة	١٢٦٥ و ١٢٦٦
٥٦٧	٤٠ - باب ماجاء في الاحتكار	١٢٦٧
٥٦٨	٤١ - باب ماجاء في بيع المحفلات	١٢٦٨
٥٦٩	٤٢ - باب ماجاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم	١٢٦٩
٥٧٠	٤٣ - باب ماجاء إذا اختلف البيعان	١٢٧٠
٥٧١	٤٤ - باب ماجاء في بيع فضل الماء	١٢٧١ و ١٢٧٢
٥٧٢	٤٥ - باب ماجاء في كراهية عسب الفحل	١٢٧٣ و ١٢٧٤
٥٧٤	٤٦ - باب ماجاء في ثمن الكلب	١٢٧٥ و ١٢٧٦
٥٧٥	٤٧ - باب ماجاء في كسب الحجام	١٢٧٧
٥٧٦	٤٨ - باب ماجاء في الرخصة في كسب الحجام	١٢٧٨
٥٧٧	٤٩ - باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب	١٢٧٩ و ١٢٨٠
٥٧٨	٥٠ - باب والسنور	١٢٨١
٥٧٩	٥١ - باب ماجاء في كراهية بيع المغنيات	١٢٨٢
٥٨٠	٥٢ - باب ماجاء في كراهية الفرق بين الأخوين؛ أو بين الوالدة وولدها. في البيع	١٢٨٣ و ١٢٨٤
٥٨١	٥٣ - باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجده عيباً	١٢٨٥ و ١٢٨٦
٥٨٣	٥٤ - باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها	١٢٨٧ - ١٢٨٩

رقم الحديث	رقم الصفحة	رقم الباب والباب
١٢٩٠	٥٨٥	٥٥ - باب ماجاء في النهى عن الثنيا
١٢٩١	٥٨٦	٥٦ - باب ماجاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه
١٢٩٢	٥٨٧	٥٧ - باب ماجاء في النهى عن البيع على بيع أخيه
١٢٩٣	٥٨٨	٥٨ - باب ماجاء في بيع الخمر والنهى عن ذلك
١٢٩٤ و ١٢٩٥	٥٨٩	٥٩ - باب النهى أن يتخذ الخمر خلا
١٢٩٦	٥٩٠	٦٠ - باب ماجاء في احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب
١٢٩٧	٥٩١	٦١ - باب ماجاء في بيع جلود الميتة والأصنام
١٢٩٩ و ١٢٩٨	٥٩٢	٦٢ - باب ماجاء في الرجوع في الهبة
١٣٠٢ - ١٣٠٠	٥٩٤	٦٣ - باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك
١٣٠٣	٥٩٦	٦٤ - باب منه
١٣٠٤	٥٩٧	٦٥ - باب ماجاء في كراهية التجش في البيوع
١٣٠٥	٥٩٨	٦٦ - باب ماجاء في الرجحان في الوزن
١٣٠٦ و ١٣٠٧	٥٩٩	٦٧ - باب ماجاء في إنظار المعسر والرفق به
١٣٠٨ و ١٣٠٩	٦٠٠	٦٨ - باب ماجاء في مظل الغنى أنه ظلم
١٣١٠	٦٠١	٦٩ - باب ماجاء في الملامسة والمنايذة
١٣١١	٦٠٢	٧٠ - باب ماجاء في السلف في الطعام والتمر
١٣١٢	٦٠٣	٧١ - باب ماجاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه
١٣١٣	٦٠٥	٧٢ - باب ماجاء في المخابرة والمعامرة
١٣١٤	-	٧٣ - باب ماجاء في التسعير
١٣١٥	٦٠٦	٧٤ - باب ماجاء في كراهية الغش في البيوع

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث
٦٠٧	٧٥ - باب ماجاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السمن	١٣١٦-١٣٢٠
٦١٠	٧٦ - باب النهي عن البيع في المسجد	١٣٢١

١٣ - كتاب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦١٣	١ - باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي	١٣٢٢-١٣٢٥
٦١٥	٢ - باب ماجاء في القاضي يصيب ويخطيء	١٣٢٦
٦١٦	٣ - باب ماجاء في القاضي كيف يقضى	١٣٢٧ و ١٣٢٨
٦١٧	٤ - باب ماجاء في الإمام العادل	١٣٢٩ و ١٣٣٠
٦١٨	٥ - باب	١٣٣١
٦١٩	٦ - باب ماجاء في إمام الرعية	١٣٣٢ و ١٣٣٣
٦٢٠	٧ - باب ماجاء لا يقضى القاضي وهو غضبان	١٣٣٤
٦٢١	٨ - باب ماجاء في هدايا الأمراء	١٣٣٥
٦٢٢	٩ - باب ماجاء في الراشي والمرثى في الحكم	١٣٣٦ و ١٣٣٧
٦٢٣	١٠ - باب ماجاء في قبول الهدية وإحابة الدعوة	١٣٣٨
٦٢٤	١١ - باب ماجاء في التشديد على من يقضى له بشيء، ليس له أن يأخذه	١٣٣٩
٦٢٥	١٢ - باب ماجاء أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه	١٣٤٠-١٢٤٢
٦٢٧	١٣ - باب ماجاء في اليمين مع الشاهد	١٣٤٣-١٣٤٥
٦٢٩	١٤ - باب ماجاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه	١٣٤٦-١٣٤٨
٦٣٢	١٥ - باب ما جاء في العمرى	١٣٤٩ و ١٣٥٠


رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث
٦٣٣	١٦ - باب ماجاء في الرقي	١٣٥١
٦٣٤	١٧ - باب	١٣٥٢
٦٣٥	١٨ - باب ماجاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبة	١٣٥٣
٦٣٦	١٩ - باب ماجاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه	١٣٥٤
٦٣٧	٢٠ - باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه ، كم يجعل ؟	١٣٥٥ و ١٣٥٦
٦٣٨	٢١ - باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه ، إذا افترقا .	١٣٥٧
٦٣٩	٢٢ - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده	١٣٥٨
٦٤٠	٢٣ - باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ، ما يحكم له من مال الكاسر	١٣٥٩ و ١٣٦٠
٦٤١	٢٤ - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة	١٣٦١
٦٤٣	٢٥ - باب فيمن تزوج امرأة أبيه	١٣٦٢
٦٤٤	٢٦ - باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر ، في الماء	١٣٦٣
٦٤٥	٢٧ - باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته ، وليس له مال غيرهم	١٣٦٤
٦٤٦	٢٨ - باب ما جاء فيمن يملك ذا رحم محرم	١٣٦٥
٦٤٨	٢٩ - باب ماجاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنه	١٣٦٦
٦٤٩	٣٠ - باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد	١٣٦٧
٦٥٠	٣١ - باب ما جاء في الشفعة	١٣٦٨
٦٥١	٣١ - باب ما جاء في الشفعة للغائب	١٣٦٩
٦٥٢	٣٣ - باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهم ، فلا شفعة	٢٣٧٠


رقم الحديث	رقم الصفحة	وقم الباب والباب
١٣٧١	٦٥٤	٣٤ - باب ما جاء أن الشريك شفيع
١٣٧٢-١٣٧٤	٦٥٥	٢٥ - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم
١٣٧٥ و١٣٧٦	٦٥٩	٣٦ - باب في الوقف
١٣٧٧	٦٦١	٣٧ - باب ما جاء في العجماء جرحها جبار
١٣٧٨ و١٣٧٩	٦٦٢	٣٨ - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات
١٣٨٠ و١٣٨١	٦٦٤	٣٩ - باب ما جاء في القطنان
١٣٨٢	٦٦٦	٤٠ - باب ما جاء في فضل الغرس
١٣٨٣	٠٠٠	٤١ - باب ما ذكر في المزارعة
١٣٨٤ و١٣٨٥	٦٦٧	٤٢ - باب في المزارعة

الاستدراك

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١	٥	٢٩٧	٢٧٩
٢	٢	١٩٥٦ هـ / ١٩٣٧ م	١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م
١٤	٧	الزكاة	الزكاة
١٥	١	٢١٩	٦١٩
١٦	٧	هانوا	هانوا
٢٣	١	٦٢٥ و ٦٢٧	٦٢٥ - ٦٢٧
—	٢	ابن	ابن
٢٣	٧	ثلاثمائة	ثلاثمائة
٢٥	١	٦٢٩ و ٦٣١	٦٢٩ - ٦٣١
٢٧	١	٦٣٢ و ٦٣٤	٦٣٢ - ٦٣٤
٤٥	١٥ و ١٦	بهز ابن حكيم	بهز بن حكيم
٤٦	٧	لال	لا تحل
٦٦	آخر الصفحة	للعاقى	العاقى
٧٥	١١	شهرًا	شهرًا
١٠٧	آخر الصفحة	الذكر	الذكر
١١١	٤	تبيت	تبيت
٢١٩	١٣	السختياني	السختياني
٢٢٨	٤	مناخ	مناخ
٢٧٠	١٤	أفض	أفضل
٢٩٦	٤	٦٦٤	٩٦٤

الصواب	الخطأ	السطر	رقم الصفحة
إبراهيم	إبراهيم	٨	٢٩٧
بشر بن آدم ابن	بشر ابن آدم بن	١٨	٣٤٩
المحلل	المحلل	١٧ر٤	٤٢٨
ثالثهما	ثالثها	١٢	٤٧٤
بسم الله الرحمن الرحيم	٠٠٠	٢	٤٧٨
١٢٥٥	١٢٢٥	٥	٥٥٦
٧٥	٧٤	١	٦٠٩
٧٦ و٧٥	٧٥ و٧٤	١	٦١٠
٧٦	٧٥	١٠	—
٧٦	٧٥	١	٦١١
يعتق	يعتق	٥	٦٤٦





JTC 22693



COLUMBIA UNIVERSITY



0026816512

893.795
T5163
v. 3


Q6588490

06588490

893.795

T5163 V3 C1

1963



95
3